

الثورة الصامته

حصاد التغيّر والتحول الديمقراطي في تركيا

(٢٠٠٢ - ٢٠١٢)



T.C. BAŞBAKANLIK
KAMU DÜZENİ VE GÜVENLİĞİ MÜSTEŞARLIĞI

الثورة الصامتة

حصاد التغيير والتحول الديمقراطي في تركيا

(٢٠١٢ - ٢٠٠٢)

عنوان الكتاب الأصلي

Sessiz Devrim: Türkiye'nin Demokratik Değişim
ve Dönüşüm Envanteri

(2002-2012)

ترجمه من التركية

د. طارق عبد الجليل

د. أحمد سامي العابدي

إصدارات مستشارية النظام العام والأمن: ٨

الطبعة الثانية، نوفمبر ٢٠١٢م

الترقيم الدولي: ٨٧٩-٥٧٩-٩١-٨٧٨٥-٥

رئاسة وزراء الجمهورية التركية

مستشارية النظام العام والأمن

مجموعة عمل سياسات التحول الديمقراطي

٢٠١٣

المحتويات

تقديم : رجب طيب أردوغان - رئيس الوزراء
تمهيد : بشير أطلاي - نائب رئيس الوزراء
المقدمة : علوي صاران - مستشار النظام العام والأمن
المدخل

القسم الأول

عمليات التحول الديمقراطي في الفترة ما بين ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م

أولاً: مسيرة الديمقراطية وحقوق الإنسان في تركيا الحديثة

(أ) دستور ١٩٦١ و١٩٨٢

(ب) مشكلة الوصاية

(ج) دولة القانون والقضاء

(د) الارتقاء بمعايير الديمقراطية، وتجاوز النظام الوصائي، والتحول المدني

(هـ) دور الاتحاد الأوروبي في عمليات التحول الديمقراطي

ثانياً: تغيير المنظور الأمني

(أ) إلغاء حالة الطوارئ

(ب) إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم ذات السلطات الخاصة

(ج) إطلاق مشروع الوحدة الوطنية والأخوة

(د) تأسيس مستشارية النظام العام والأمن

(هـ) إعادة حقوق المجردين من الجنسية التركية

(و) تيسير الحياة اليومية

(ز) إعادة الأسماء القديمة إلى المناطق السكنية

(ح) الحد من الإجراءات البيروقراطية وتجاوز أزمة الثقة تجاه المواطن

ثالثاً: الجهود المبذولة في مجال الرقابة والإشراف المدني

(أ) انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب

(ب) السماح بتولي شخصية مدنية منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي

(ج) تقليص ساحة سلطات القضاء العسكري

(د) إلغاء بروتوكول أماسيا

(هـ) إلغاء مقعد العضو العسكري داخل بعض الهيئات والمؤسسات العامة

(و) السماح بمقاضاة قرارات مجلس الشورى العسكري الأعلى

(ز) السماح بمقاضاة انقلابي ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠

(ح) تشكيل لجان تقصي الحقائق داخل البرلمان

رابعاً: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان وتطورها

(أ) سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه التعذيب

- (ب) إنهاء عصر الجرائم مجهولة الجاني
 (ج) القضاء على المافيا والعصابات
 (د) إلغاء عقوبة الإعدام
 (هـ) إعادة المحكمة استنادًا لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
 (و) اكتساب المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية وضعية سيادية في النظام القانوني الداخلي
 (ز) الموافقة على حق امتلاك المعلومات
 (ح) ضمان حرية إقامة أي تنظيم يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
 (ط) توسيع إمكانيات استغلال حق التجمع والتظاهر
 (ي) تيسير عملية التملك لأوقاف الجماعات الخاصة بالأقليات وتوسيع مجالات الحريات
 (ك) استحداث حق رفع الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية
 (ل) إلغاء القيود على التفتيش القضائي
 (م) زيادة تأمين الأحزاب السياسية وعضويتها في البرلمان
 (ن) تأسيس هيئة الرقابة العامة
 (س) إنشاء هيئة حقوق الإنسان التركية
 (ع) تعزيز حقوق الطفل
 (ف) تعزيز حقوق المرأة
 (ص) زيادة عقوبة استخدام القوة المفرطة
 (ق) تحسين ظروف المحتجز احتياطيًا
 (ر) إغلاق السجون التي لا تتماشى مع معايير الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
 (ش) السماح للمعتقلين والمسجونين بحضور تشييع جنازة أقاربهم وزيارة من يعاني منهم الأمراض الخطيرة
 خامسا: الإصلاح القضائي
 (أ) إضفاء الطابع الديمقراطي على بنية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين
 (ب) تحول المحكمة الدستورية إلى بنية أكثر ديمقراطية وتعددية
 (ج) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر
 (د) تحسينات تهدف لمحاكمات عادلة وناجزة
 (هـ) استحداث قاضي للحريات من أجل تعزيز حق حرية الشخص وأمنه
 (و) تأسيس محاكم الأسرة
 (ز) توسيع نطاق تطبيق الحرية المراقبة
 سادسا: الجهود المبذولة في مجال توسيع الحقوق الثقافية وإرساء الديمقراطية في مجال التعليم

الثورة الصامتة

- (أ) توسيع السماح بتعلم اللغات واللهجات المختلفة وتطويرها والبحث بها
- (ب) السماح للمساجين والمعتقلين في السجون بالحديث مع أقاربهم بلغتهم الأم
- (ج) إزالة العوائق أمام تسمية المواطنين الأتراك لأبنائهم بالأسماء التي يرغبون فيها
- (د) السماح بإجراء الأبحاث الأكاديمية المتعلقة باللغات واللهجات المختلفة في الجامعات. وإنشاء المعاهد ووضع مقررات دراسية اختيارية لها
- (هـ) السماح بممارسة الدعاية السياسية باللغات واللهجات المختلفة
- (و) إلغاء المحظورات المفروضة على المصنفات السينمائية والموسيقية والرئية
- (ز) دعم الأنشطة الثقافية المقامة باللغات المختلفة
- (ح) إنشاء مراكز استعلامات وتوظيف مترجمين للغة الكردية للاستفادة منهم في الخدمات العامة
- (ط) توظيف الملالي (رجال الدين المحليين) من قبل الدولة
- (ي) إرساء الديمقراطية في نظام التعليم
- (ك) زيادة عدد الجامعات والنصاب المخصص للتعليم العالي
- (ل) إلغاء نظام معاملات الدرجات المختلفة المطبق في امتحانات القبول بالجامعات
- (م) تطبيق نظام حرية الزي في الجامعات
- (ن) إلغاء دروس معلومات الأمن القومي
- سابعاً: الجهود المبذولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي
- (أ) المؤشرات الاقتصادية الكبرى والتنمية الاقتصادية
- (ب) الجهود المبذولة في مجال الصحة
- (ج) الجهود المبذولة في مجال الضمان الاجتماعي
- (د) زيادة عدد المطارات والرحلات الجوية والمسافرين
- (هـ) زيادة الطرق الفرعية وتخفيف الضغط عن الطرق الرئيسية
- (و) زيادة طول شبكة السكك الحديدية ومشروعات القطار السريع
- (ز) انتشار مشروعات الإسكان الجماعي
- (ح) مشروع دعم البنية التحتية للقرى
- (ط) مشروع دعم البنية التحتية للبلديات
- (ي) برنامج الدعم الاجتماعي
- (ك) وكالات التنمية
- (ل) برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية الشاملة ومكافحة الفقر
- (م) الجهود المبذولة تجاه أهالي الشهداء والمحاربين وضحايا الإرهاب
- (ن) الجهود المبذولة لتيسير حياة المعاقين

- (س) توسيع نطاق التمييز الإيجابي المطبق حيال الفئات المحرومة
 (ع) زيادة الاستثمارات العامة في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول
 (ف) زيادة الرفاهية في المنطقة من خلال خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول
 (ص) مشروع العودة إلى القرى وإعادة التأهيل
 (ق) تعويض ضحايا الإرهاب
 ثامنا: الجهود المبذولة في مجال تعزيز الإدارات المحلية
 (أ) لوائح إدارات محلية جديدة ومعاصرة
 ١. قانون البلديات رقم ٥٣٩٣
 ٢. قانون البلديات الكبرى رقم ٥٢١٦
 ٣. قانون الإدارات الخاصة في المحافظات رقم ٥٣٠٢
 ٤. قانون وحدات الإدارة المحلية رقم ٥٣٥٥
 ٥. قانون تخصيص حصة من عائدات ضريبة الموازنة العامة إلى الإدارات الخاصة في المحافظات وإلى البلديات
 (ب) إعادة ترسيم حدود البلديات الكبرى بهدف تعزيز الديمقراطية محليا
 الخاتمة

القسم الثاني

حصاء التغير والتحول الديمقراطي في تركيا (٢٠٠٢ - ٢٠١٢)

٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣

تقديم

أُجِزَت حكومة «حزب العدالة والتنمية» خلال العشر سنوات الأخيرة - يدفعها حب غامر لتسبعها ودولتها - الكثير من الخدمات الكبيرة في كل المجالات. وحققت استثمارات ضخمة. وإصلاحات جذرية. ولا شك أن الإصلاحات الديمقراطية حُتِلَ مكانة خاصة ومتميزة بين الخدمات التي قدمتها الحكومة خلال تلك الفترة. لقد خطت الحكومة خطوات غيّرت وجه تركيا: ترنو إلى دولة أكثر ديمقراطية وحرية ورفاهية وأمنًا واستقرارًا؛ حيث ساهمت خطوات التحول الديمقراطي في نمو الدولة وازدهارها بشكل قوي في مختلف المجالات من خلال تأثيرها المباشر على الاقتصاد والسياسة الخارجية والحياة الاجتماعية.

إن تقاليدنا الأصيلة والعريقة قد تأسست على مبدأ عبّر عنه «الشيخ أدبالي» في أروع شكل لها حين قال: «ليحيا الإنسان حتى حيا الدولة»؛ فالدولة وجدت من أجل الإنسان ومن أجل خدمته. والدولة التي لا تُقَدَّر الإنسان قدره. وتقصي أبنائها. وتميّز بين مواطنيها. وتنسج حول نفسها سياجًا ضد مواطنيها. إنما هي دولة عاجزة عن تقديم الخدمات لمواطنيها. وعن ضمان حقوقهم. وعن النمو والتقدم وحقيق الاستقرار والرفاهية. فالدولة ليست كيانًا يضع نفسه في مواجهة مع شعبه. وإنما هي كيان عليه أن يبقى ويظل مع شعبه وبه. ومكلف بتقديم الخدمات له.

لقد بذلنا جهودًا ضخمة في العشر سنوات الأخيرة حتى نتمكن من جعل الدولة في خدمة الشعب. ومن تجاوز مشكلة الثقة بين الدولة والشعب. أي من أجل جعل الشعب يحتضن الدولة. وفي هذه المرحلة. وانطلاقًا من مفهوم أن «الديمقراطية والتنمية تبدأ من الداخل» فقد قمنا بإصلاح للإدارة المحلية. وخطونا خطوات مهمة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي بواسطة مشروعات مثل «مشروع دعم البنية التحتية في القرى». و«مشروع دعم البنية التحتية في البلديات». و«مشروع العودة إلى القرية وإعادة التأهيل». و«برنامج الدعم الاجتماعي». و«تعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار التي لحقت بهم».

ونحننا إلى حد كبير بفضل السياسات التشجيعية في تقليص الفروق التنموية الموجودة بين مختلف الأقاليم التركية؛ ونشرنا الرخاء حتى أصغر بقعة سكنية فيها. وفي هذه المرحلة. وبالتوازي مع ما قمنا به من جهود في التنمية. خطونا خطوات جبارة

أطلق على كل منها «الثورة الصامتة» في مجالات مكافحة الإرهاب. وفي التحول الديمقراطي. وفي مجال القانون. ولم نقدم تنازلات في مجال الأمن أو الديمقراطية أو الحريات. ومن أجل تأسيس السلام الاجتماعي اتخذنا من أساليب المعالجة غير المألوفة أساساً لنا. وقمنا بتطوير «منظور أمني» جديد. وألغينا حالة الطوارئ. وألغينا أيضاً محاكم أمن الدولة والمحاكم ذات السلطات الخاصة. وأسسنا مستشارية النظام العام والأمن. والأهم من ذلك أننا قمنا بثورة ذهنية من خلال مبادرة السلام الاجتماعي التي أطلقنا عليها اسم «عملية الوحدة الوطنية والأخوة».

وبهذه الثورة وضعنا مفهوماً يتخذ من المواطن وخدمته أساساً له. ويقبل بالاختلاف باعتباره مصدر ثراء بدلاً من المعالجة الدولية التي ترى مواطنيها مصدر تهديد لها. كما وقّرنا إمكانية تعليم اللغات واللهجات المختلفة في كل المستويات التعليمية. وكذلك سمحنا بإمكانية ممارسة الدعاية السياسية بإجراء البث الإذاعي والتلفزيوني باللغات واللهجات المختلفة. وأخنا أيضاً للمعتقلين والمسجونين في السجون إمكانية إجراء المقابلات مع ذويهم بلغاتهم الأصلية. كما قمنا بتوظيف مترجمين باللغات واللهجات المختلفة حتى يتسنى للمواطنين الاستفادة من الخدمات العامة بشكل أفضل.

وقمنا بإصدار عدد من القوانين واللوائح اتخذت من المعايير السائدة اليوم أساساً لها في مجال حماية حقوق الإنسان وتطويرها. وفي هذا الإطار. انتهجنا سياسة «عدم التسامح مطلقاً تجاه التعذيب». وسمحنا بإعادة المحاكمات استناداً على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وشرّعنا حق امتلاك المعلومة. ووسعنا من حرية إقامة التنظيمات السياسية والاجتماعية. وكفلنا كذلك للأحزاب السياسية حرية ممارسة أنشطتها. وأسسنا «هيئة الرقابة العامة والهيئة التركيبية لحقوق الإنسان».

وفي نطاق الإصلاحات العامة. قمنا بإجراء تعديلات بالغة الأهمية أيضاً في مجال القضاء: فقد هدمنا المفهوم الوصائي الذي كان يتمتع به القاضي في القضاء. وأسسنا مكانه بنية أكثر مدنية وأكثر تحررية: فرسخنا مبدأ قوة القانون مكان قانون القوة. وأجرينا تحوُّلاً أكثر ديمقراطية من خلال تغيير بنية المحكمة الدستورية. والمجلس الأعلى للقضاة والنواب العامّين. وقمنا بإجراء تحسينات وتطويرات تستهدف إجراء المحاكمات بشكل عادل وناجز. فضلاً عن الإقرار بحق المواطن في رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية. وقمنا بإجراء تعديلات جادة في جوهر المواد الوصائية الموجودة في دستور ١٩٨٢م. الذي أُعد خلال فترة الحكم العسكري. وبهذه الكيفية. وبدعم من الشعب. ارتقينا بمعاييرنا الديمقراطية.

كما قمنا أيضاً باتخاذ عدد من الخطوات والإصلاحات في مجال التحول المدني مثل: تغيير بنية مجلس الأمن القومي. وتقليص ساحة سلطات القضاء العسكري. وإلغاء بروتوكول «أماصيا». وإلغاء منصب العضو العسكري الذي كان موجوداً في بعض المؤسسات والهيئات العامة. والسماح برفع الدعاوى ضد قرارات مجلس الشورى العسكري الأعلى. وفتح الطريق أمام محاكمة قادة الانقلاب العسكري في ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠. وتشكيل لجان تقصي الحقائق داخل البرلمان التركي.

الثورة الصامتة

ونتيجة كل هذه الإصلاحات الجذرية وجهود التحول المدني والتحول الديمقراطي، فقد أنشأنا تركيا أكثر قوة، وأكثر ثراءً، وأكثر إعمالًا، وأكثر ديمقراطية، وأكثر حرية. وسنستمر في مواصلة جهودنا وإصلاحاتنا بكل عزم وإصرار من أجل بلوغ أهدافنا في تركيا ٢٠٢٣م، والارتقاء بتركيا إلى وضعية أكثر تأثيرًا وحضورًا في منطقتها وفي العالم كله. ومن أجل «تركيا العظمى من جديد». وإنني لأؤمن بأن تركيا ستصبح لاعبًا أكثر أهمية في منطقتها طالما حققت التغييرات والتحويلات والإصلاحات اللازمة؛ وستظل في طريقها حتى تصبح نجمًا عالميًا متألقًا باقتصادها القوي، وديمقراطيتها المتقدمة، وسياساتها الخارجية النشطة.

ويقدم هذا الكتاب الذي بين أيديكم رصدًا بالإجازات التي حققناها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م، والإصلاحات العامة الجذرية التي تُعد «ثورات صامتة». وأعتقد أن هذا العمل المهم الذي يمكن أن يوصف بأنه خارطة طريق لعمليات الإصلاح التالية سيشكل مصدرًا مهمًا للأجيال القادمة. وبهذه المناسبة أتقدم بخالص الشكر إلى كل الهيئات والأشخاص الذين بذلوا جهدًا في إعداد هذه الإصلاحات وتطبيقها. كما أشكر كل الهيئات والأشخاص الذين أسهموا في إعداد هذا الكتاب.

وأستودع الأجيال القادمة أمانة تركيا، على أمل بتركيا أكثر قوة وأكثر رخاء...

رجب طيب أردوغان
رئيس وزراء تركيا

تمهيد

تُعد الفترة ما بين ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م فترة زمنية شديدة الاستثناء في تاريخ تركيا من حيث تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. والحقيقة أنه خلال العشر سنوات الأخيرة تم اتخاذ خطوات مهمة للغاية تجاه إرساء الديمقراطية في تركيا على أرضية سليمة ودائمة. ومن أجل استفادة المواطن التركي من مختلف القطاعات في الحقوق الأساسية والحريات على أوسع نطاق. ويمكن القول أن هذه الخطوات قد قلصت المسافة الموجودة بين الدولة والمجتمع. وبتعبير آخر، أكدت ثقة الشعب التركي في دولته؛ حيث أصغت حكومة حزب العدالة والتنمية إلى صوت شعبها، الذي صمّت الأذان في الفترات السابقة دون مطالبه والتي كان في مقدمتها الحقوق والحريات بسبب النظرة الأمنية والمؤسسات الوصائية. ومن هذا المنظور فقد حرصت حكومة العدالة والتنمية على إحداث توازن بين الأمن والحرية. وبذلت جهوداً من أجل تلبية المطالب المشروعة للمواطنين على أوسع نطاق دون أي تمييز بينهم مطلقاً.

وتشير الخطوات التي بذلتها حكومات حزب العدالة والتنمية خلال تلك الفترة إلى أن مستقبل تركيا قد مر بمنعطف تاريخي نحو الوصول إلى تركيا الكبيرة والقوية. وبينما ترتفع تركيا إلى أعلى التصنيفات في العالم من حيث المعايير الديمقراطية، فإنها من ناحية أخرى تزيد باستمرار من احترامها لدى دول المنطقة وعلى المستوى العالمي أيضاً. ويرتبط هذا الوضع عن قرب بوقوف حكومتنا على مسافة متساوية من كافة المواطنين دون النظر إلى اختلافاتهم العرقية والثقافية والدينية والسياسية. وبرؤية دولتنا لهم جميعاً باعتبارهم «مواطنين متساويين وأحرار». وبالإضافة إلى ذلك فقد أولت حكوماتنا، وهي تسن وتصوغ تشريعاتها بشأن التحول الديمقراطي، أهمية كبرى أيضاً لتضميد جراح الماضي.

ولذلك فإن تسمية عملية التغير والتحول واسعة النطاق التي شهدتها تركيا خلال السنوات العشر الأخيرة بأنها «الثورة الصامتة» ستكون مقارنة صحيحة. لأن كل إصلاح من هذه الإصلاحات التي جرت فيما بين عامي ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م ودخلت حيز التنفيذ تبعاً إنما كانت تستهدف رفع سقف الديمقراطية وحقوق الإنسان في تركيا. ولا شك أن حكوماتنا ستواصل دون كلل أو ملل القيام بإصلاحات في مجال التحول الديمقراطي والحرية السياسية. إلا أن رصد المسافة التي قطعناها خلال فترة العشرة أعوام الأخيرة أمر ضروري ومهم من حيث رسم خارطة الطريق للفترة المقبلة. ولهذا فقد أعدت مستشارية النظام العام والأمن هذا الكتاب الذي يبرز بالخطوط العريضة الخطوات التي بذلناها في طريق التحول الديمقراطي خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م. ونستهدف بهذا العمل إبراز صورة تركيا التي تسلمنا إدارتها عام ٢٠٠٢ ومدى التحول الذي جرى فيها حتى عام ٢٠١٢م. ومن ثم يعد هذا العمل بمثابة رصد بالإجازات والإصلاحات التي تمت. كما أنه يمكن أن يصبح مرشداً ودليلاً على قيم ومثل حكومة العدالة والتنمية في مجال التحول الديمقراطي والحرية السياسية.

فلماذا إذاً كانت هناك حاجة إلى هذا الكتاب؟ لأن الإنسان جُبل على النسيان. والأجيال الجديدة خاصة يصعب عليها أن تعرف الأمور القديمة. والحقيقة، أنه بمجرد النظر في

هذا العمل الموجود بين أيديكم سنفهم بشكل أفضل إلى أي مدى نعيش الآن في تركيا مختلفة تمام الاختلاف إذا ما قورنت بما كانت عليه قبل عشر سنوات. إن الإنجازات التي يرصدها هذا الكتاب مؤثرة إلى حد كبير. فضلاً عن أن الذين لم يعيشوا تلك الفترة بمقدورهم أن يروا ويفهموا بسهولة من خلال الكتاب ذلك الفرق الواضح، فلا ينبغي علينا أن نظلم تركيا أو أن نظلم أنفسنا؛ لقد قطعت تركيا حقاً مسافة طويلة في رحلتها نحو التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان. وكانت هذه هي الرسالة الأساسية لحكومات حزب العدالة والتنمية، ولا تزال كذلك. وستستمر رحلتنا من أجل أن تصبح تركيا دولة الحريات ومجتمع العدالة.

وإنني لأرى هذا الكتاب المؤثر عملاً بالغ الأهمية باعتباره شاهداً على تركيا السابقة وموضحاً للأسباب التي كانت وراء القيام بهذه الجهود خلال تلك الفترة. وأتقدم بالشكر إلى كل من أسهم في هذا العمل. على أمل أن يحقق هذا العمل فهماً أفضل لدى الرأي العام الداخلي والخارجي على حد سواء بطبيعة الرحلة التي قطعتها تركيا من خلال «الثورة الصامتة» تجاه التحول الديمقراطي في الأعوام العشر الأخيرة.

بشير أطلالي

نائب رئيس وزراء تركيا

المقدمة

شهدت تركيا خلال عهودها السياسية المختلفة؛ بداية من مرحلة التعددية السياسية في تركيا حتى بدايات الألفية الجديدة نضالاً مكثفًا من أجل تذليل المشكلات التي تعترض الديمقراطية. بيد أن عملية التحول الديمقراطي قد تعرضت لانقطاعات في بعض الأحيان بسبب التدخلات العسكرية غير الاعتيادية. ورغم الخطوات والجهود التي بذلت نحو الأمام إلا أن الديمقراطية في تركيا لم تتمكن من الوصول إلى المعايير العالمية طيلة أعوام طويلة. ولهذا حدث انسلاخ بين الدولة والمجتمع؛ فلم تتمكن السلطات السياسية من تلبية طلبات المجتمع بالتغيير في مستوى مطمئن.

لقد حققت في العشر سنوات الأخيرة واحدة من أكبر حركات التحول الديمقراطي وأشملها في تاريخ الجمهورية التركية باعتبارها حلًا للمشكلات التي برزت في الحياة الاجتماعية والسياسية. وكان الهدف الأساسي لهذه الخطوات المبذولة في فترة الأعوام العشرة الأخيرة هو تصفية نظام الإدارة الذي تشكّل بإرادة بؤر معينة وأوليغارشية بيروقراطية، وتأسيس نظام إدارة ديمقراطي مكانه تهيمن فيه إرادة الشعب. وفي هذا السياق فقد حققت إصلاحات ترنو إلى تطوير الحقوق الأساسية والحريات في كل مجال وطبقًا للمعايير العالمية بمقتضى مفهوم إدارة مركزه الإنسان. وقد لقيت المسافة التي قطعتها تركيا من خلال هذه الإصلاحات والتي اعتُبرت نوعًا من «الثورة الصامتة» قبولاً واستحساناً لدى كثير من المراقبين المحليين والأجانب.

وخلال تلك الفترة تم إنتاج سياسات تضع الفرد في المركز وتسعى لتجسير الهوة الموجودة بين الدولة والمجتمع. وتم وضع تعديلات ترنو إلى توفير الاستفادة القصوى من الحقوق الأساسية والحريات لكل المواطنين دون أي تمييز بينهم، وعلى أساس المساواة في المواطنة. وقد تمت إزالة المظالم التي ورثناها عن الماضي، والبدء في محاسبة الذين تسببوا في هذه المظالم. وذلك بالأخذ في الاعتبار حساسية قطاعات المجتمع المختلفة.

ولا شك أن عملية التحول الديمقراطي وتوسيع الحريات الفردية هي رحلة تنصف بالديمومة؛ لا آخر لها، فالدول التي تُعرف بأنها من أكثر الدول تقدمًا قد تواجه هي أيضًا

مشكلات مختلفة في مسألتها الديمقراطية وحقوق الإنسان. غير أن النقطة التي تحمل الأهمية الكبرى هنا هي: أن يتزود النظام بآليات تكفل مؤسسة الديمقراطية، و ضمانات للحقوق الأساسية والحريات وقطع الطريق على من يسلكون طرقاً غير قانونية. ولقد قطعت تركيا مسافة كبرى خلال العشر سنوات الأخيرة في تبيد أخطاء الماضي. وعلى تركيا أن تستمر في بذل جهودها الرامية إلى تأسيس ديمقراطية مؤسسية وتحولها إلى ثقافة حياة.

وتعد الإنجازات المرصودة في هذا الكتاب ملخصاً لما أجزته تركيا في مجال التحول الديمقراطي وتعزيز الحقوق الأساسية والحريات. ومن خلال هذا الكتاب ستتوفر للرأي العام الداخلي والخارجي إمكانية متابعة إصلاحات التحول الديمقراطي في تركيا خلال العشر سنوات الأخيرة من خلال مصدر أصيل رئيسي. وأتوجه بالشكر إلى موظفي المستشارية الذين بذلوا جهداً في إعداد هذا الكتاب. وكذلك إلى كل من أسهم في إعداده. وأتمنى أن يحقق الفائدة المرجوة للمهتمين والمعنيين.

علوي صاران

محافظ

مستشار النظام العام والأمن

الثورة الصامتة

حصاد التغيّر والتحول الديمقراطي في تركيا

(٢٠٠٢ - ٢٠١٢)

المدخل

بانتهاى عصر الامبراطوريات في نهاية القرن التاسع عشر. كان العالم يدخل القرن العشرين متجهًا نحو نموذج جديد للفرد والمجتمع والدولة وسوق المال. وكان هذا النموذج يعبر عن مزيد من الانغلاق بين الدول بعضها البعض. ومزيد من الانسلاخ والقطيعة بين المجتمعات بعضها عن بعض. وعلاقات أقل بين أسواق المال بعضها وبعض. بينما الفرد لم تتضح معالمه بشكل كامل حتى الآن. وفي القرن الحادي والعشرين نتجه إلى عصر مغاير تمامًا؛ إلى عالم تأسست فيه العلاقات بين الأفراد والمجتمعات والدول بشكل مختلف إلى حد كبير. ففي ظل التأثير المكثف لعمليات العولمة. ووسائل الاتصال الجماعي. وتقنيات التواصل والمعرفة تتضاءل تدرجيًا قدرات المجتمعات والدول والمجموعات المنغلقة على إمكانية مواصلة أوضاعها القديمة. وفي الوقت الذي تتداخل فيه الآن مع بعضها البعض الأفراد والمجتمعات وأسواق المال إلى حد كبير. وتفقد هيمنة الدولة التقليدية معناها القديم. تزداد تدرجيًا صعوبة القدرة على الاستمرار في تطبيق إجراءات مخالفة للديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات.

ومن الملاحظ بوضوح أن هذه التطورات قد أثرت عن كثب في تركيا أيضًا من أبعاد كثيرة. إذ إن تركيا لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء هذه التطورات. فبالرغم من أن الإجراءات الأمنية قد تصدرت المشهد في كافة أنحاء العالم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول فقد حققت تركيا واحدة من عمليات التحول الديمقراطي الأكثر شمولًا في تاريخها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م.

ومن المعروف أن أحد أهم المشكلات التي واجهت تركيا في الماضي كان وجود مسافة بين الشعب والدولة. واتساع الهوة بين الفرد - الدولة تدرجيًا بسبب التطبيقات والسياسات الخاطئة. ونبع هذا الوضع من أن حل المشكلات السياسية والاجتماعية التي واجهتها الدولة بشكل كبير كان محكومًا بالمنظور الأمني. حيث تم تجاهل المطالب الأساسية للمواطنين طيلة أعوام طويلة سواءً في مجال الديمقراطية أو في توسعة مجال الحقوق والحريات. بل إنه قد وُضعت العراقيل أمام مجرد التفوه بذلك. وقد اتضح بعد تجارب عديدة ومريرة أن السياسات الأمنية التي وضعت حاجزًا أمام الشعب لم تحقق فائدة في التوصل إلى حل للمشكلات. بل على العكس تمامًا كانت هي ذاتها سببًا في تفاقم هذه المشكلات.

جرت إصلاحات مهمة في تاريخ تركيا القريب في إطار الارتقاء بمعايير الديمقراطية. فبعد أن انتقلت تركيا إلى حياة التعددية الحزبية خُطت خطوات أكثر أهمية في مجال التحول الديمقراطي والتحول المدني لا سيما في فترتي حكم عدنان مندريس وتورجوت أوزال. وبالنظر إلى الخطوات المبذولة في الفترة القريبة جُدد أن الإصلاحات التي تحققت في نطاق عملية التوافق مع الاتحاد الأوروبي فيما بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠١م، وكذلك التجديدات التي طرأت على مجال الحقوق الأساسية كانت كلها خطوات شديدة الأهمية. إلا إننا عندما نعن النظر في كثافة الإصلاحات وشمولها وطبيعتها وتأثيرها جُدد أن الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م فترة حَمَل أهمية خاصة. ففي هذه الفترة تحققت إصلاحات ذات طبيعة تاريخية من حيث التحول المدني والتطبيع ودولة القانون ورفع معايير حقوق الإنسان وهو ما يمكن تناولها جميعاً تحت عنوان «التحول الديمقراطي».

ففي تلك الفترة التي شهد فيها تاريخ تركيا واحدة من أكثر عمليات التحول المدني والديمقراطي شمولاً واصلت تركيا بكل عزم وإصرار جهودها الرامية إلى تطبيع الحياة من مختلف الجوانب. وذلك من خلال إلغاء القيود المتشددة الواحدة تلو الأخرى التي فُرضت على مختلف جوانب الحياة الطبيعية تقريباً تحت سطوة النظم

إن هذه الخطوات التي بُذلت لتوسيع ساحة الحقوق الأساسية والحريات ولتسهيل الحياة اليومية على المواطنين في كل مجال، ولتأكيد شعور الثقة في الدولة، لم تكن تستهدف قطاعاً واحداً بعينه داخل المجتمع وإنما وضعت في اعتبارها المجتمع كله بتمامه.

الوصائية العسكرية والبيروقراطية والقضائية. كما قلصت من التأثيرات السلبية للبيروقراطية العامة التي جعلت المجتمع متخلفاً عن ركب التطور العالمي والتي وقفت عائقاً أمام الكثير من التغيير.

وبينما تركت خطوات التحول الديمقراطي بصمتها على العقد الأول في القرن الحادي والعشرين في تركيا، فإنها حددت أيضاً جدول النقاشات الأساسية للأعوام المقبلة. ولقد عززت هذه النقاشات التي تكاثفت في عملية «مشروع الوحدة الوطنية والأخوة» خاصة بعد عام ٢٠٠٩م، من المؤسسة السياسية أيضاً مثلما أسرعت في عملية التحول الديمقراطي والمدني داخل الدولة. إن التنظيمات القانونية التي أُقرت خلال تلك العملية واستهدفت إزالة العقبات والحواجز الموجودة بين الشعب والدولة إنما تقلل في النهاية من تأثير الدولة، وتهدف إلى توسعة ساحة المجتمع المدني وجعل الفرد في الصدارة. وبينما تحقّق القوانين واللوائح التي تُعنى بقطاعات المجتمع المختلفة مثل الأكراد والعلويين والرومان والمواطنين غير المسلمين ساحة مواجهة للمجتمع مع تلك المشكلات؛ فإنها في الآن ذاته قد هيأت المناخ لمناقشة المشكلات بشكل حر وللبحث

الثورة الصامتة

عن حلول لها. وبينما لم تكن الاختلافات العرقية والدينية والثقافية التي تشكل ثراء الشعب التركي مسموحًا بمجرد التلُّفُظ بها خلال عقد التسعينيات، فإذا بمناخ للنقاش الحر والديناميكي إلى حد كبير يتبلور في نهاية هذه الفترة. فقد أُسرعت تركيا من حملاتها الرامية إلى التحول الديمقراطي من خلال التحدُّث والمناقشة بكل وضوح وصراحة في هذه المشكلات في ظل ذلك المناخ.

إن هذه الخطوات التي بُذلت لتوسيع ساحة الحقوق الأساسية والحريات ولتسهيل الحياة اليومية على المواطنين في كل مجال، ولتأكيد شعور الثقة في الدولة، لم تكن تستهدف قطاعًا واحدًا بعينه داخل المجتمع وإنما وضعت في اعتبارها المجتمع كله بتمامه. فقد استفادت من هذه الإجراءات كل قطاعات المجتمع التي أُريد التضييق عليها في كل مجال. وتم التمييز بين العمليات الإرهابية والمطالب المشروعة من خلال الخطوات التي ترفع من سقف الحريات والديمقراطية. وتم الاقتراب بمزيد من المسؤولية والإحساس تجاه كل قطاع من قطاعات المجتمع؛ حيث تم رد المظالم التي صدرت عن الإجراءات الخاطئة في الفترات السابقة، وبهذه الكيفية حقق لتركيا أن تصبح دولة أكثر حرية وأمنًا ورفاهية وسعادة بالنسبة لكل مواطن من مواطنيها. وبينما توفر «سياسات التحول الديمقراطي» التي يجري النقاش حولها منذ زمن طويل وتبلورت خلال العقد الأول من الألفية الجديدة ساحة مواجهة للمجتمع مع المشكلات، فإنها تقوم من ناحية أخرى بمهمة «الترميم الاجتماعي». وعند النظر إلى ما قامت به تركيا في العشر سنوات الأخيرة رغبة منها في اللحاق بموجة التغيير التي يشهدها العالم فلن يكون من الخطأ أن نصف هذه الخطوات كلها بأنها نوع من «الثورة الصامتة».

ويهدف هذا الكتاب إلى تسجيل رصد بالإجازات التي بُذلت في مجال التغيير والتحول الديمقراطي في فترة العشر أعوام الأخيرة ما بين عامي ٢٠٠٢ - ٢٠١٢ م. وسيوفر لنا هذا الرصد إمكانية الرؤية بشكل أفضل للتحويلات التي جرت داخل تركيا، ونقلها بوضوح وأكثر دقة إلى الأجيال القادمة. وفي الوقت ذاته، فهذا النوع من الرصد واسع النطاق يعد ضروريًا من حيث رسم خارطة طريق واقعية وصحيحة تجاه المستقبل. لأن استمرارية الخطوات المبذولة وحركات الإصلاح وتوجهها نحو الأهداف الصحيحة أمر يمكن أن يُكتب له النجاح من خلال المعرفة الصحيحة أولاً للماضي والحاضر. كما سيكون من الممكن أيضًا نقل المعلومات الخاصة بعملية الإصلاح إلى الرأي العام المحلي والدولي. ولهذا فإن هذا الرصد يحمل طبيعة مرجعية جادة بالنسبة للمهتمين بالإصلاحات التي جرت خلال العشرة أعوام الأخيرة.

ولا يشتمل هذا الرصد على كل الأعمال التي بُذلت خلال العشر سنوات الأخيرة، بل يشتمل فقط على الخطوات التي بُذلت في مجال التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان. وكذلك العناصر الأخرى التي سهلت من إنجاز هذه الخطوات.

وقد تناول القسم الأول من هذا الكتاب الخطوط العامة للخطوات والجهود المبذولة في عملية التحول الديمقراطي حتى يتسنى لنا إدراك المسافة التي قطعتها تركيا في رحلتها نحو الديمقراطية خلال العشر سنوات الأخيرة، وكذلك القدرة على تقييم هذه العملية بشكل صحيح. وقد اعتمد هذا القسم على نظام الشرح الموضوعي وليس

على نظام الرصد الكرونولوجي.

بينما تعرّض القسم الثاني للخطوات المبذولة وفق النظام الكرونولوجي مرتبًا حسب الأعوام وبشكل تفصيلي. ولذلك، تم تناول كل التنظيمات القانونية والاجراءات ذات التأثير المباشر أو غير المباشر في مجال التحول الديمقراطي وفق ترتيب تاريخ معيّن؛ وبهذه الكيفية تم تسجيل رصد بالتحول الديمقراطي خلال العشر أعوام الأخيرة. وقد اشتمل هذا القسم الذي أُعد في الأساس ليشمل الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٢م. على خطوات التحول الديمقراطي التي حققت في عام ٢٠١٣ أيضًا بسبب أهميتها.

بيد أنه من الواضح أن رفع سقف التحول الديمقراطي والحريات وحقوق الإنسان هو عملية ختوي على الكثير من العناصر متعددة الجوانب وطويلة الأمد. بل ولعلها أيضًا عملية لا تكتمل أيضًا. ولذلك فإن تركيا التي تتغير بسرعة لا تزال الساحة مفتوحة أمامها نحو المزيد من التحول الديمقراطي.

ولا شك أن هذا الرصد سيكون قد وصل إلى مبتغاه إذا تمكن من أن يصبح «كتابًا مرجعيًا» للباحثين المحليين والأجانب والخبراء والأكاديميين ومراكز التفكير في أعمالهم التي تُعنى بتحليل خطوات التحول الديمقراطي في تركيا خلال العشرة أعوام الأخيرة من كافة أبعادها: الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والعسكرية والأمنية وفي مجال الحريات.

القسم الأول

عمليات التحول الديمقراطي في
الفترة ما بين ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م

أولاً: مسيرة الديمقراطية
وحقوق الإنسان في تركيا الحديثة

أولاً: الديمقراطية في تركيا الحديثة ومسيرة حقوق الإنسان

(أ) دستور ١٩٦١ و١٩٨٢

تزامن في تركيا الانتقال إلى الديمقراطية مع الانتقال إلى الحياة السياسية ذات التعددية الحزبية. ومن المعروف أن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية كانت واحدة من الأسباب المهمة وراء الانتقال إلى الحياة السياسية ذات التعددية الحزبية. غير أن النظام الديمقراطي فيما بعد الحياة السياسية ذات التعددية الحزبية لم يستمر فترة طويلة؛ إذ تعرض لسكتة قلبية بسبب الانقلاب العسكري الذي وقع بعد فترة قصيرة عام ١٩٦٠. حيث تمت إعادة تأسيس الدولة وبنائها بعد هذا الانقلاب العسكري. فبينما جرت حركة تصفيات واسعة النطاق داخل أجهزة الدولة البيروقراطية العسكرية / المدنية وكذلك داخل الجامعات. فإنه من ناحية أخرى تم تشكيل بنية جديدة للدولة تتسق مع هذه الرؤية الجديدة. وبشكل بالغ الدقة من خلال وضع دستور جديد للبلاد.

ورغم أن دستوري ١٩٦١ و١٩٨٢ الذين تمت الموافقة عليهما بعد الانتقال إلى الحياة السياسية ذات التعددية الحزبية قد أفسحا مكاناً في المواد الخاصة بطبيعة الجمهورية بمبادئ مثل «حقوق الإنسان». و«دولة القانون». و«الدولة الديمقراطية»؛ إلا أن هذين الدستوريين قد تبنا مقاربة خاصة بهما في هذا الإطار تجاه هذه المبادئ. ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات مهمة خلال تطبيق كل من الدستوريين؛ تتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون.

ففي دستور ١٩٦١ تضمن الدستور للمرة الأولى بين المواد الخاصة بطبيعة الجمهورية التركية مبادئ تنص على الاستناد على حقوق الإنسان. ومبادئ الديمقراطية والعلمانية ودولة القانون الاجتماعية. كما اشتمل الدستور على المؤسسات والهيئات التي تستوجبها تلك المبادئ؛ حيث تشكلت بعد ١٩٦١ المحكمة الدستورية ومجلس الدولة باعتبارها آليتين من شأنهما تحقيق تأثير الرقابة القضائية. كما تم النص على تأسيس الهيئة العليا للقضاة والهيئة العليا للنواب العامين بهدف تأسيس استقلالية القضاء. غير أن هذه التجديدات التي يمكن أن تُقابل بإيجابية للوهلة الأولى قد أسفرت عن نتائج مختلفة عند التطبيق. وكانت المحكمة الدستورية أبرز مثال على ذلك. لأن المحكمة الدستورية منذ اليوم الأول الذي باشرت فيه مهامها طوّرت مقاربة تحمي

الدولة بدلاً من أن تتحرك باتجاه حقوق الإنسان والديمقراطية: حيث أضحت قراراتها جُناه بنية الحياة السياسية وعملها مسار نقاش دائم.

ومن الملاحظ أن ذات المشكلات قد استمرت أيضاً في دستور ١٩٨٢م. وبعد أهم فرق بين دستوري ١٩٨٢ و١٩٦١ في هذه النقطة هو تعبير دستور ١٩٨٢ عن ترجيحه للنظام الدولي / الوصائي بشكل أكثر وضوحاً لآثاره فيه. لأن دستور ١٩٨٢ قد قدم سواءً في قسم المقدمة أو في بنية مواد الأخرى الدولة وقدسية الدولة على حقوق الإنسان بشكل بالغ الوضوح.

(ب) مشكلة الوصاية

عند النظر إلى التطورات التي شهدتها تركيا بعد الانتقال إلى الديمقراطية وإلى أداء النظام الديمقراطي نلاحظ أن أهم سمة لافتة للأنظار هي «الوصاية». فظاهرة الوصاية تعبر عن نفسها سواءً بالانقلابات والإنذارات العسكرية وسواءً في مواد دستوري ١٩٦١ و١٩٨٢. فالإطاحة بالسلطة المدنية المنتخبة من خلال الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٧ مايو/ أيار ١٩٦٠، والانقلاب العسكري الذي وقع في ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠، والإنذارات العسكرية التي استهدفت السلطة المدنية في كل من ١٢ مارس/ آذار ١٩٧١ و ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٩٧ كل هذه الأحداث تُبرز قوة العوامل والفواعل الوصائية. فالقوة التي تمتلكها أحضرت معها أيضاً بناءً دستورياً من شأنه أن يؤكد على وضعيات الفواعل الوصائية ضد السلطة السياسية. وكان مجلس الأمن القومي أحد أهم هذه المؤسسات الوصائية. وقد تم تشكيل مجلس الأمن القومي باعتباره مؤسسة دستورية في دستور ١٩٦١، وذلك من أجل مساعدة السلطة السياسية في موضوعات الأمن القومي. بيد أن القرارات المتخذة في مجلس الأمن القومي بسبب ثقل المسؤولين العسكريين في المجلس كانت تُفهم في الغالب باعتبارها قيماً على السلطة السياسية. فضلاً عن ذلك فإن العسكر بسبب تعريف مفهوم الأمن القومي في نطاق واسع، كان بمقدورهم التدخل أيضاً في سلطات السلطة السياسية.

وينبغي ألا ننسى أيضاً الأجهزة والفواعل البيروقراطية من خارج القوات المسلحة في إطار ظاهرة الوصاية الموجودة في تركيا، ويحمل القضاء أهمية خاصة داخل هذه الأجهزة. لأن للقضاء وضعية مختلفة نظراً لأنه مرتبط بقراراته التي يصدرها، ولأنه ليس تابعاً لرقابة أي جهاز آخر. وإلزامية قرارات القضاء إنما هي بسبب إصدار القضاء في دولة القانون للقرارات استناداً على القانون. وعليه فلو أن القضاء يتخذ القرارات متجاوزاً القانون ولو أن هذه القرارات أيضاً تصبح ملزمة، فإن أداء النظام في وضع مثل هذا سيكون قد حقق بعيداً تماماً عن مبدأ دولة القانون. وتبرز أمامنا العديد من الأمثلة التي حُركت فيها أجهزة القضاء العليا وشكّلت قراراتها في اتجاه المفهوم الوصائي الذي نتحدث عنه، وهو ما تجلّى في بعض قرارات المحكمة الدستورية ومجلس الدولة قديماً.

(ج) دولة القانون والقضاء

إن أساس مبدأ دولة القانون هو التزام كل الأشخاص والمؤسسات الذين يستخدمون السلطة العامة بالقانون. ويحق للسلطتين التشريعية والتنفيذية في دولة القانون

الثورة الصامتة

أن تستخدم سلطاتها فقط داخل الحدود المنصوص عليها في القانون. وعندما تتصرف السلطات على نحو لا يتفق مع القانون فإن الرقابة القضائية تتدخل باعتبارها آلية ضرورية. ولهذا تتمتع الرقابة القضائية والسلطة القضائية في دولة القانون بوضعية خاصة داخل النظام السياسي. ويصدر القضاء قراراته جاعلاً القانون بمقتضى طبيعته ومبادئ حقوق الإنسان أساساً له. وفي الرقابة التي يقوم بها ليس من الممكن أن تكون القواعد التي سيستند إليها محددة ومعينة دائماً. ففي مثل هذه الأوضاع ينبغي على القضاء أن يقدم اجتهاداً في اتجاه المبادئ العامة للحريات والقانون فيما سيقوم به من تفسيرات. وعندما يتحرك القضاء بهذا الشكل فقط يمكنه أن يصل إلى وضعية تتناسب مع دوره في دولة القانون.

ومع هذا فإنه من الصعب القول بأن القضاء في تركيا الحديثة قد سار على نحو يتناسب مع ذلك الدور بالمعنى التام. لأن القضاء لا سيما في الفترات التي كان الفاعلون الوصائيون مؤثرين فيها أو في الأوضاع التي كان المفهوم الوصائي حاكماً فيها. كان يمكنه أن يصدر قرارات في اتجاه موقف الدولة والخيارات الأيديولوجية أكثر من أن تكون في اتجاه القانون والحريات. وبالإضافة إلى ذلك فإن القضاء بسبب تخلفه عن المعايير العالمية لقواعد القانون التي اتخذها مقياساً له كان يمكنه التوقيع أيضاً على قرارات من شأنها انتهاك مبدأ سيادة القانون. وثمة نقطة مهمة أخرى تتعلق بتنشئة رجال القضاء ورصيدهم العملي. ولهذه الأسباب جميعها فقد عبرت هذه المشكلات المهمة وذلك العوار الواضح عن نفسه أيضاً في التقارير المختلفة بشأن إمكانية تطبيق دولة القانون في تركيا والقضاء على الوصاية القضائية. والخلاصة أن القضاء يشكل قدماً مهمة في الإصلاحات الواجب القيام بها في دولة القانون نظراً لأنه لم يستطع أن يقدم ما هو مأمول منه بالمعنى التام.

د) الارتقاء بمعايير الديمقراطية وجأوز النظام الوصائي والتحول المدني

مع حلول أعوام العقد الأول من الألفية الثالثة أصبح التغيير أمراً حتمياً في تركيا بتأثير الديناميات الداخلية والتعهدات القانونية الدولية التي وقعت عليها تركيا. وعملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. والتطورات الإقليمية والعالمية. وينبغي أن نضيف هنا أيضاً إلى تلك التطورات مطالب القطاع الخاص التركي الذي يتمتع بدينامية متطورة تطوراً سريعاً والكتلة السكانية الشابة الضخمة في تركيا. وبتأثير هذه الديناميات كلها تولدت الحاجة إلى الارتقاء بمعايير حقوق الإنسان والديمقراطية والدولة القانون على المستوى الدستوري والقانوني.

وبالنظر من منظور الديمقراطية يمكننا أن ندرك بسهولة أن البنية القانونية التي نص عليها دستور ١٩٨٢ تستوجب القيام بتغييرات جادة. بيد أن الأمنيات لا تكفي وحدها لتحقيق إصلاحات بنوية داخل نظام قانوني. وكما تكشف الخبرات العالمية والخبرات التركية. فإن تحقيق تغييرات يمكن أن توصف بأنها موجة من موجات التحول الديمقراطي لهو أمر يتطلب سلطة سياسية قوية ذات عزيمة لا تلين. ومن ثمّ كان هناك شعور بالحاجة أيضاً إلى فترة مستقرة في الآن ذاته حتى يتسنى إجراء إصلاحات بهذه الكيفية. ولهذا السبب فإن مبادرات التحول الديمقراطي القوية خلال فترة دستور ١٩٨٢ جاءت متزامنة مع الفترات التي تولت فيها السلطة حكومات مستقرة.

إن عدم تلبية النموذج السياسي المنصوص عليه في دستور ١٩٨٢ للاحتياجات وضرورة إجراء إصلاحات دستورية وقانونية إنما هو أمر يتعلق مباشرة أيضًا بالتطورات المعيشية. ولقد تشكل في تركيا بعد عام ١٩٩٠ وعي بحقوق الإنسان على نحو متزايد تدريجيًا. فمنذ اعترافنا بحق الأفراد بالتقدم بالطلبات، وهو الحق المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الآن، تتزايد تدريجيًا أعداد الطلبات المقدمة من تركيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتم القبول بحق الأفراد في تقديم الطلبات إلى المحكمة الدستورية في القانون التركي وذلك بـغية تقليل أعداد تلك الطلبات. وهذه كلها أمور تُعنى بشكل مباشر بمسألة الوعي التي خدثنا عنها. وبعد اعتراف تركيا أولاً عام ١٩٨٧م بحق الأفراد في التقدم بالطلبات المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثم الاعتراف عام ١٩٩٠م بسلطة القضاء الإلزامية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أخذت القرارات التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بتركيا تشغل بشكل أكثر جدول الأعمال. وبسبب أن هذه القرارات ملزمة في الآن ذاته وتتم متابعة تنفيذها من قِبَل مجلس وزراء المجلس الأوروبي فقد تم طرح إصلاحات دستورية وقانونية بـغية الوفاء بمقتضيات قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أي من أجل جعل تنفيذها ممكنًا). ومن الملاحظ أيضًا أن الكثير من التعديلات الدستورية والإصلاحات القانونية التي أُجريت منذ عقد التسعينيات وحتى الآن كانت تهدف في الآن ذاته إلى الوفاء بمقتضيات قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن ثم العمل على تنفيذها. ويتأثر أيضًا من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أخذت تتشكل حساسية بالنسبة لحقوق الإنسان داخل الدولة. وبهذه الكيفية شرع الأفراد يستخدمون بإفراط الآليات الدولية للتقدم بالطلبات بـغية حماية حقوقهم أمام الدولة.

ومن الملاحظ أن الديناميات الخارجية في مرحلة بداية عملية التحول الديمقراطي كانت شديدة الوضوح. ومن الملاحظ أيضًا أن الديناميات الداخلية في تلك المرحلة لم تكن بالغة التأثير، وهو ما جعلها سمة بارزة في عملية التحول الديمقراطي الجارية في تركيا. ومع هذا فإنه من خلال الإصلاحات التي جرت بعد عقد التسعينيات والتطورات السياسية المعيشية شرعت الديناميات الداخلية أيضًا تقوم بالتوجيه داخل عملية التحول الديمقراطي. وهو ما يمكن أن نلاحظه بشكل أكثر وضوحًا في العقد الأول من الألفية الأخيرة.

ويمكننا التحدث عن العوامل المختلفة التي أسهمت في بلورة الديناميات الداخلية. وأول هذه الديناميات الداخلية هو الاقتصاد المتنامي لاسيما وأن القطاع الخاص قد أخذ يواكب بشكل سريع التطورات العالمية. وضغط على السلطة السياسية لتطبيق بعض الإصلاحات البنوية. ومع الارتقاء بالمعايير الاقتصادية زاد لدى قطاعات المجتمع المختلفة الاهتمام بمسألة الحقوق والحريات. ونتيجة لذلك الاهتمام باتت الأجهزة التشريعية والتنفيذية أكثر استجابة لمطالب حقوق الإنسان.

ونظرًا لتأثير عمليات العولمة، وتنوع وسائل الاتصال الجماهيري، والتطورات الجارية على تقنيات الاتصال والتواصل فقد بدأ الناس يتابعون عن كثب التطورات الجارية سواءً داخل الدولة أو في الساحة الدولية. وأخذوا يشعرون باهتمام أكثر تجاه التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان. خاصة وأن الأفراد الذين أدركوا إجراءات حقوق الإنسان في الدول الأخرى وأصبح لديهم القدرة على مقارنتها بالأوضاع في تركيا قد أخذوا يطالبون بالفضل

الثورة الصامتة

دائمًا وبوجهون المزيد من الانتقادات للإجراءات الخاطئة التي تحدث داخل الدولة. وقد أدى هذا الوضع إلى فرض مزيد من الضغوط على السلطة السياسية من أجل إزالة العوائق أمام حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة القانون.

وفي هذا الصدد يمكننا أن ننظر إلى فترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٢ على وجه الخصوص باعتبارها فترة بالغة الأهمية من حيث ظهور المشكلات، وإجراء الإصلاحات الدستورية والقانونية في إطار البحث عن حلول لها. وكانت هناك مقاومة من أنصار الإبقاء على الوضع القائم ضد الإصلاحات التي سعت السلطة السياسية خلال تلك الفترة إلى تحقيقها في مجالات التحول الديمقراطي والتحول المدني والاقتصاد والسياسة الاجتماعية وحقوق الإنسان والقانون وما شابه ذلك من مجالات. وقد جرت هذه المقاومة أمام أعين المجتمع كله بسبب انتشار وتنوع وسائل الاتصال الجماهيري على وجه الخصوص. وبُغية تجاوز هذه المقاومة تم إجراء تعديلات دستورية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ في عملية تابعها الجميع على ذات الشاكلة أيضًا.

وقد جرى خلال الفترة المذكورة تعديلات دستوريان مهمان ضد المقاومة الوصائية التي تواجهها السلطة السياسية. الأول جرى عام ٢٠٠٧ حيث تم الإقرار بأن يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالتصويت الشعبي وذلك بواسطة التعديل الدستوري الذي تمت الموافقة عليه بعد «قرار ٣٦٧»^(١) الصادر عن المحكمة الدستورية. ومع الإقرار بأن الشعب هو الذي سينتخب رئيس الجمهورية الذي يحتل وضعية شديدة الفاعلية داخل النموذج الوصائي الذي نص عليه دستور ١٩٨٢. سيكون قد تم القضاء أيضًا على الضغوط والتهديدات ومخالفة القوانين والأزمات والسلبيات المشابهة التي كانت تشهدها عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الفترات المختلفة منذ عام ١٩٦١ حتى الآن.

أما بالنسبة لنقطة انكسار النظام الوصائي فقد كان للتعديلات المتعلقة بالوصايا القضائية ثقلها البالغ في التعديلات الدستورية التي حققت عام ٢٠١٠ لاسيما من خلال التعديلات التي جرت على تشكيل المجلس الأعلى للقضاة والنواب العامين. حيث تم كسر وصاية مجلس الدولة ومحكمة القضاء العليا الموجودة داخل القضاء العدلي والإداري. ومن ناحية أخرى فقد أصبح تشكيل المحكمة الدستورية أكثر تعددية. وبالإضافة إلى ذلك فإن التطوير المتعلق بنظام القضاء العسكري سيكون من شأنه الإسهام الإيجابي في مسألة كسر الوصاية بشكل جزئي.

وإن قبول الشعب أيضًا للتعديلات الدستوريين اللذين يحققان تصفية للبنية الوصائية التي نص عليها دستور ١٩٨٢. ليكشف عن أن الشعب أيضًا في الأساس كانت لديه قناعة بوجوب إجراء هذه الإصلاحات البنوية. ومن الملاحظ أنه مع دخول أعوام الألفية الجديدة وفي ظل تلك التطورات المعيشية أصبحت هناك مطالب قوية بالتحول الديمقراطي صادرة عن الشعب التركي ولم تعد الديناميات الخارجية وحدها، بل أصبحت الديناميات الداخلية في الآن ذاته أيضًا محددًا من محددات خطوات التحول الديمقراطي. حيث قام البرلمان التركي عقب الانتخابات العامة في (٢٠١١). وبعد هذه التطورات وبناءً على طلب شعبي للمرة الأولى في حياة السياسة التركية بتدشين عملية وضع دستور جديد بمبادرة منه ذاته.

١ القرار رقم ٢٠٠٧/٥٤. K. و٢٠٠٧/٤٥. E بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ م.

هـ) دور الاتحاد الأوروبي في عمليات التحول الديمقراطي

كان للديناميات الدولية تأثير بالغ الأهمية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي في مرحلة بدء عمليات التحول الديمقراطي. لا يمكن إغفال تأثير الاتحاد الأوروبي وعملية التوافق مع الاتحاد الأوروبي في تجاوز السياسات التي تسيطر على الدولة، المنغلقة على ذاتها والمنعزلة عن العالم والخائفة من شعبها، وفي ترسيخ القبول بالديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

لا يمكن إغفال تأثير الاتحاد الأوروبي وعملية التوافق مع الاتحاد الأوروبي في تجاوز السياسات التي تسيطر على الدولة، المنغلقة على ذاتها والمنعزلة عن العالم والخائفة من شعبها، وفي ترسيخ القبول بالديمقراطية وحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

بدأت رحلة تركيا مع الاتحاد الأوروبي بتوقيع اتفاقية الشراكة مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية عام ١٩٦٣، واستمرت من خلال طلبها للعضوية الكاملة عام ١٩٨٧، وتعد عملية العضوية واحدة من أكثر المشروعات التي تجسد هدف «الوصول إلى مستوى الحضارات

المعاصرة»: ذلك الهدف الذي له بصماته في تاريخ الجمهورية التركية. وقد اتخذت مرحلة عضوية تركيا بالاتحاد الأوروبي مسارًا متعرجًا، ووصل في بعض الأحيان إلى نقطة الانقطاع. بيد أنه مع قبول تركيا دولة مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في قمة هلسنكي عام ١٩٩٧، اتخذت عملية الترشيح لعضوية الاتحاد مسارًا متسارعًا، وأضحت الخطوات التي بُذلت في ذلك المسار اعتبارًا من عام ٢٠٠٢ على وجه الخصوص خطوات ذات أهمية كبرى. ففي ظل الخطوات التي بُذلت والإصلاحات التي تحققت في تلك الفترة بدأت تركيا عام ٢٠٠٥ في مفاوضات العضوية مع الاتحاد الأوروبي. وبهذه الكيفية تكون تركيا قد حققت مرحلة مهمة في جهودها التي بدأت عام ١٩٦٣؛ حيث انتقلت تركيا من وضعية الدولة المرشحة للاتحاد الأوروبي إلى وضعية الدولة التي تدير مفاوضات الانضمام مع الاتحاد الأوروبي.

فقد أسهمت معايير كوبنهاجن اللازم تحقيقها بغية الوصول إلى هدف العضوية للاتحاد الأوروبي إسهامًا جادًا في الارتقاء بمعايير التحول الديمقراطي في تركيا. ويمكن أن يُنظر في الأساس إلى معايير كوبنهاجن باعتبارها حتميات في عملية التحول الديمقراطي في تركيا؛ وهي المعايير التي يمكن جمعها تحت ثلاثة عناوين مهمة هي: «الارتقاء بمعايير حقوق الإنسان»، و«الديمقراطية المدنية»، و«اقتصاد السوق الحرة».

وفي ظل التعديلات الدستورية الشاملة التي جرت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠ في إطار عملية التوافق مع الاتحاد الأوروبي، تم تعديل نحو ثلث دستور ١٩٨٢، وقطع مسافة مهمة في مجالات الديمقراطية، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وتطويرها.

الثورة الصامتة

ولقد عززت هذه التعديلات التي جرت حزم توافق مع الاتحاد الأوروبي من الديمقراطية ودولة القانون. كما أنها من ناحية أخرى وفّرت لتركيا مناخًا أكثر حرية. ويُعد دعم كافة قطاعات المجتمع لهذه التغييرات مؤشرًا على أنها كانت خطوات تستهدف تلبية الاحتياجات الاجتماعية في الآن ذاته وليست نابعة من رغبة الاتحاد الأوروبي وحده.

ثانيًا: تغيير المنظور الأمني

ثانياً: تغيير المنظور الأمني

مع انهيار سور برلين وانتهاء الحرب الباردة تسارع البحث عن «عالم أكثر ديمقراطية وأكثر حرية» على المستوى العالمي. واستمرت رياح الحرية والديمقراطية حتى هجمات الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي مقابل رياح الحرية والديمقراطية التي هبت في العالم، فإنه لا يمكن القول أن عقد التسعينيات في تركيا قد شهد حالة ماثلة. بل على العكس تمامًا ففي تلك الأعوام ازداد انغلاق تركيا على نفسها؛ حيث عاشت فترة من الأحوال غير الطبيعية مثل تطبيق حالة الطوارئ؛ ووقائع تعذيب، وجرائم قتل مجهولة الفاعل. ومع فترة ٢٨ فبراير/ شباط^(١) التي شهدتها تلك الأعوام أيضًا، كانت الدولة تنعزل من ناحية عن عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وعن التطورات الجارية في العالم، وأصبحت من ناحية أخرى تعيش نوعًا من «أزمة الثقة» مع مواطنيها.

وبينما كان العالم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول عام ٢٠٠١ يشهد تقليصًا في مجال الحريات وانغلاقًا على ذاته، كانت تركيا تمر بعملية مغايرة تمامًا لذلك؛ حيث دخلت فترة من التوسعة والراحة في مجال التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان. حيث توجهت تركيا إلى تغيير جذري في منظورها لمفهوم الأمن المستقر من خلال السياسات التي انتهجتها في العشر سنوات الأخيرة. حيث تخلصت من مقارنة النظر إلى الشعب والمواطنين باعتبارهم تهديدًا في سياساتها الأمنية، وتبنت مفهومًا يثق في الفكر الرشيد المنبثق عن العمق التاريخي للأمة. وتبنت استراتيجية لا تعتمد فقط على المحور الأمني بل تتسم بتعدد الأبعاد فيما يتعلق بالإرهاب الذي يأتي على رأس المشكلات التي تهدد الدولة، وهو ما يعد انعكاسًا للانتقال من مفهوم الدولة السلطوية إلى الدولة الديمقراطية، وقد تم اتخاذ خطوات بالغة الأهمية نحو التطبيع في الموضوعات الأمنية والتي يأتي على رأسها مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال التخلي عن الطوارئ والمعالجات والمناهج التي تُعد استثنائية في دولة القانون الديمقراطية. وقد

^٢ تعبر فترة ٢٨ فبراير عن عملية غير ديمقراطية بدأت في تركيا من خلال القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الأمن القومي الذي انعقد في ٢٨ فبراير ١٩٩٧م. كما أنها تشمل أيضًا الأحداث والوقائع التي جرت خلال تلك العملية، حيث أضرت الحكومة الموجودة آنذاك إلى الاستقالة من خلال هذا التدخل في العملية السياسية، والذي أطلق عليه أيضًا «الانقلاب ما بعد الحدائي» ذلك الانقلاب الذي جامل الإرادة الشعبية، وفرضت العديد من الإجراءات التي أخلّت بالحقوق الأساسية والحريات ويأتي على رأسها الإخلال بحرية الدين والوجدان.

أتت هذه الخطوات معها أيضًا بعملية محاسبية أمام القضاء للمسئولين عن الإجراءات غير الديمقراطية مثل الانقلاب العسكري، والانقلاب ما بعد الحداثي ومحاولة الانقلاب. وفي هذا النطاق تم إلغاء حالة الطوارئ، وألغيت محاكم أمن الدولة والمحاكم ذات السلطات الخاصة، وتم تدشين «مشروع الوحدة الوطنية والأخوة» بهدف القضاء على الإرهاب وتحقيق السلام الاجتماعي والأخوة. وتم تأسيس مستشارية النظام والأمن العام بـغية تطوير السياسات والاستراتيجيات في مجال مكافحة الإرهاب. وتم تغيير قانون المواطنة. وبدأت جهود متعلقة بإعادة الأسماء القديمة إلى الوحدات السكنية. وتم تسهيل إجراءات الحياة اليومية، وتقليل الإجراءات البيروقراطية على المواطنين من خلال تجاوز أزمة عدم الثقة.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة.

أ) إلغاء حالة الطوارئ

تُعد أصول إدارة الطوارئ هي السبل التي تتخذها الدولة في مواجهة أي تهديدات أو مخاطر طارئة تعجز عن السيطرة عليها من خلال القواعد الطبيعية للنظام القانوني. وقد نص دستور ١٩٨٢ على نوعين من أصول إدارة الطوارئ وهما «حالة الطوارئ» و«الأحكام العرفية». وحالة الطوارئ هي أصول لإدارة الطوارئ يتم إعلانها لأسباب محددة. وتسمح بالتعطيل الجزئي أو الكامل للحقوق الأساسية والحريات بشكل مؤقت أو تفرض على المواطنين أعباء مالية وعينية وأعمال معينة. أما الأحكام العرفية فهي أصول لإدارة الطوارئ يتم إعلانها لأسباب أكثر خطورة من الأسباب التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ. وتسمح بالتعديل الجزئي أو الكلي للحقوق الأساسية والحريات بشكل مؤقت أو تسمح باتخاذ التدابير المخالفة للضمانات المنصوص عليها في الدستور. وينتج عنها انتقال سلطات الحماية إلى العسكريين.

وقد تم البدء في تطبيق حالة الطوارئ اعتبارًا من ١٩٨٧م بسبب الإرهاب كبديل عن الأحكام العرفية في بعض المحافظات الواقعة في منطقة الأناضول بجنوب وجنوب شرق تركيا. وخلال

وتتمثل أول خطوة كبيرة من خطوات التحول الديمقراطي في قيام الحكومة بإلغاء تطبيق حالة الطوارئ بتاريخ ٠٣ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢م أي بعد ٢١ يومًا من تشكيلها، وذلك بعدم استصدار قرار بتمديد حالة الطوارئ. وعند الأخذ في الاعتبار المدة الطويلة التي طبقت فيها الأحكام العرفية وحالة الطوارئ خلال فترتي دستور ١٦٩١ و٢٨٩١م نجد أن عودة الإدارة الطبيعية في كل تركيا عام ٢٠٠٢م يمثل تطورًا بالغ الأهمية.

الثورة الصامتة

فترة حالة الطوارئ التي بدأت في ١٩ يوليو/ تموز ١٩٨٧م بشكل مؤقت واستمرت دون انقطاع حتى عام ٢٠٠٢م من خلال تمديد العمل بها ٤٦ مرة على التوالي. أدت السلطات القوية الممنوحة للإدارة وتقليص حقوق الإنسان بشكل كبير إلى مشكلات جادة. وتكشف أيضًا استثناءات الرقابة القضائية لاسيما في ظل حالة الطوارئ إلى مدى تضمنت تلك الفترات قلاقل جادة من حيث حقوق الإنسان. وقد تم تسجيل هذه القلاقل ضد تركيا في رقم قياسي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعندما نضيف إلى ذلك أيضًا السلطات الإضافية التي مُنحت للعسكريين خلال تلك الفترات نلاحظ أن تطبيق حالة الطوارئ كان أحد أهم العوائق أمام عملية التحول الديمقراطي.

وتتمثل أول خطوة كبيرة من خطوات التحول الديمقراطي في قيام الحكومة بإلغاء تطبيق حالة الطوارئ بتاريخ ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢م أي بعد ١٢ يومًا من تشكيلها. وذلك بعدم استصدار قرار بتمديد حالة الطوارئ. وعند الأخذ في الاعتبار المدة الطويلة التي طبقت فيها الأحكام العرفية وحالة الطوارئ خلال فترتي دستور ١٩٦١ و١٩٨٢م نجد أن عودة الإدارة الطبيعية في كل تركيا عام ٢٠٠٢م يمثل تطورًا بالغ الأهمية. ومن ثمَّ ينبغي قبول هذه الخطوة باعتبارها نقطة انعطاف مهمة في بداية «الثورة الصامتة» من الناحية الرمزية.

ب) إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم ذات السلطات الخاصة

كانت محاكم أمن الدولة قد دخلت النظام القضاء التركي بموجب التعديلات الدستورية التي جرت عام ١٩٧٣م. وكانت تقع في مركز الانتقادات بشكل دائم باعتبارها مؤشراً على الإغلاء من الأمن داخل توازن الأمن - الحريات. وكان يزيد من الانتقادات الموجهة إلى تلك المحاكم وجود الاختلافات في أصولها القضائية وكذلك وجود قاضٍ عسكري بين أعضائها. وعند التطبيق أيضًا اتضح أن هذه الانتقادات كانت على حق غالبًا بسبب أن القضايا المنظورة كانت تنتهي بمقاريات أمنية بشكل شديد.

ومن ناحية أخرى فقد كانت بنية محاكم أمن الدولة سببًا في تصنيف تركيا من قِبَل

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها مخالفة لحقوق القضاء العادل المنصوص عليه بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولهذا السبب فقد بدأت تركيا بموجب التعديلات الدستورية التي جرت عام ١٩٩٩م بإلغاء مقعد القاضي العسكري داخل محاكم أمن الدولة. ثم في

وبهذه الكيفية انتهت في عام ٢٠٠٢م رحلة محاكم أمن الدولة التي بدأت عام ٣٧٩١م. وتم اتخاذ خطوة أخرى مهمة نحو الوضع الطبيعي في القضاء من خلال إلغاء محاكم العقوبات المشددة ذات السلطات الخاصة عام ٢٠١٢م.

عام ٢٠٠٤م أُلغيت هذه المحاكم تمامًا. وبإلغاء محاكم أمن الدولة تأسست مكانها محاكم العقوبات المشددة ذات السلطات الخاصة. وقد كُلفت هذه المحاكم أيضًا بالنظر

في القضايا المقترفة ضد الدولة وفي الجرائم المنظمة بشكل عام. وبسبب القصور الذي ظهر خلال الفترة التي امتدت لعشرة أعوام تم إلغاء المحاكم ذات السلطات الخاصة. وذلك بموجب التجديد الذي أجري على الحزمة القضائية الثالثة التي تمت الموافقة عليها بالقانون رقم ٦٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢م وطبقاً لذلك التعديل الجديد أصبحت الدعاوى التي تُرفع بسبب هذا النوع من الجرائم ستُنظر أمام المحاكم التي أُطلق عليها «محكمة المنطقة للعقوبات المشددة».

وبهذه الكيفية انتهت في عام ٢٠٠٤م رحلة محاكم أمن الدولة التي بدأت عام ١٩٧٣م. وتم اتخاذ خطوة أخرى مهمة نحو الوضع الطبيعي في القضاء من خلال إلغاء محاكم العقوبات المشددة ذات السلطات الخاصة عام ٢٠١٢م.

ج) إطلاق مشروع الوحدة الوطنية والأخوة

تم إطلاق «مشروع الوحدة الوطنية والأخوة» في شهر يوليو/ تموز عام ٢٠٠٩م بهدف القضاء على الإرهاب وتحقيق السلام الاجتماعي والأخوة. وقد استهدف هذا المشروع تطوير سياسة حل متعددة الأبعاد إزاء مشكلة الإرهاب التي أخذت في التضخم منذ أعوام طويلة. وقد استهدفت تركيا في هذا الإطار القضاء على الإرهاب أو النزول به إلى أدنى المستويات من خلال رفع المعايير الديمقراطية في تركيا. ومن أجل تحقيق ذلك تبذل تركيا خطوات متقدمة في مجال التحول الديمقراطي من ناحية. ومن ناحية أخرى أيضاً تواصل جهودها الرامية إلى منع انضمام أعضاء جدد إلى التنظيم الإرهابي وإعادة الذين انضموا إلى التنظيم للمجتمع مرة أخرى وذلك من خلال جفيف المنابع التي تغذي ذلك التنظيم.

لقد حققت الخطوات المبذولة في نطاق مشروع الوحدة الوطنية والأخوة تجاوزاً للمخاوف والطابوهات والمحظورات، ومواجهة المجتمع والدولة لمشاكله، وأتاحت التحدث والنقاش بصراحة عن المشكلات التي تضخمت بسبب عدم السماح بالتحدث فيها لأعوام طويلة. وبهذه الكيفية أصبحت المشكلات تُناقش بحرية وسهولة، وتولدت لأول مرة إرادة لدى الدولة لحل مكثف لهذه المشكلات، وغدت الدولة في الآن ذاته تقوم بعملية من «الترميم الاجتماعي».

وقد استهدف مشروع الوحدة الوطنية والأخوة. وهو مشروع يعتبر امتداداً لعملية التحول الديمقراطي والتطبيع التي بدأت في تركيا عام ٢٠٠٢م. توفير مناخ تعددي وحرري. يمكن فيه لمختلف الآراء أن تعبر عن ذواتها بشكل سلمي. وأن تُناقش فيه مقترحات الحلول في جو من التسامح المتبادل. وذلك من خلال توسيع مجال التحول الديمقراطي برفع معايير الحقوق الأساسية والحريات.

الثورة الصامتة

لقد حققت الخطوات المبذولة في نطاق مشروع الوحدة والوطنية والأخوة تجاوزًا للمخاوف والطابوهات والمحظورات، ومواجهة المجتمع والدولة لمشاكله، وأتاحت التحدث والنقاش بصراحة عن المشكلات التي تضخمت بسبب عدم السماح بالتحدث فيها لأعوام طويلة. وبهذه الكيفية أصبحت المشكلات تناقش بحرية وسهولة، وتوّلت لأول مرة إرادة لدى الدولة لحل مكثّف لهذه المشكلات، وغدت الدولة في الآن ذاته تقوم بعملية من «الترميم الاجتماعي».

وتواصل تركيا خطواتها في إطار مشروع الوحدة الوطنية والأخوة، وتبذل جهودها من أجل تعزيز المرجعية المشتركة وتأسيس مستقبل مشترك.

د) تأسيس مستشارية النظام العام والأمن

لم يكن لدى تركيا «استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب» على مدار تاريخ مكافحتها للإرهاب الذي يقترب من الأربعين عامًا. وقد ذُكر ذلك دائمًا باعتباره نقيصة جادة بسبب عدم وجود مؤسسة تنظر إلى مشكلة الإرهاب من منظور العلوم المدنية والاجتماعية. وقد خطت الحكومة التركية خطوة مهمة أيضًا في هذا المجال: حيث تم تأسيس مستشارية النظام العام والأمن بالقانون رقم ٥٩٥٢ بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٠م. إيمانًا بضرورة معالجة المشكلة بشكل كُلي ومتعدد الأبعاد، ومن ثمّ تعمل المستشارية على إجراء المزيد من التحليلات من خلال استخدام المناهج العلمية والمعطيات في مجال مكافحة الإرهاب، وتطوير مقترحات الحلول والسياسات والاستراتيجيات. وكذلك تحقيق التنسيق بين الهيئات والمؤسسات المعنية بهذا الموضوع.

وبهذه الكيفية، وعلى نحو متوازن من التغير الحادث في المنظور الأمني؛ لم تكتف الدولة باتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحل المشكلة، بل تبنت مقاربة جديدة تتناول مكافحة الإرهاب في إطار متعدد الأبعاد من بُعد الاجتماعي والنفسي والقانوني، وتحرك وفق معطيات العلوم الاجتماعية، وتستفيد من الخبرات الدولية.

هـ) إعادة حقوق المجردين من الجنسية التركية

كان سحب الجنسية من المواطنين أسلوبًا متبّعًا في الكثير من الأحوال لاسيما في فترات الانقلاب العسكري وما بعدها، وكان سحب الجنسية من المواطنين لأسباب سياسية ومبررات اعتباطية سببًا في تعرّض الكثير من المواطنين وأسرهم لظلم بين.

وفي هذا النطاق أصدرت الدولة قانون المواطنة الجديد عام ٢٠٠٩م. وقد وفّر هذا القانون لمجلس الوزراء حق إعادة منح الجنسية للمواطنين الأتراك الذين سُحبت منهم الجنسية بدعوى قيامهم بأعمال لا تنفق مع الانتماء للوطن. وبهذه الكيفية أصبح للأشخاص الذين سُحبت منهم حقوق المواطنة واضطّروا للعيش خارج تركيا خلال فترة الانقلاب العسكري ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠م أو لأسباب سياسية أخرى الحق في استعادة حقوقهم مرة أخرى.

(و) تيسير الحياة اليومية

كان المواطنون الأتراك في الماضي يشتكون. وهم على حق. من الكثير من الإجراءات الروتينية التي تُطبق بدعوى الأمن مثل: وقوفهم بسياراتهم في صفوف تمتد لكيلومترات عند نقاط التفتيش والمراقبة. وكانت عمليات التفتيش الأمني هذه تمثل واحدة من أهم المشكلات التي يعاني منها المواطنون الذين يقطنون منطقتي شرق وجنوب شرق الأناضول في التسعينيات من القرن الماضي. وبهدف تيسير الحياة اليومية على المواطنين تم تقليص أعداد نقاط التفتيش والمراقبة على الطرق بموجب القرار الصادر في أوائل عام ٢٠١٠م.

كان في الفترات السابقة قد تم حظر استخدام المواطنين للمراعي والهضاب الموجودة في المناطق التي يعيشون فيها بمبررات أمنية مختلفة. وكان هذا الوضع يؤثر سلبيًا على اقتصاد المنطقة. وبغية رفع مستوى العمالة والمستوى الاقتصادي للمواطنين. فقد تم في أوائل عام ٢٠١٠م إلغاء ذلك الحظر المفروض على المراعي والهضاب لاسيما الموجودة في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول.

(ز) إعادة الأسماء القديمة إلى المناطق السكنية

تعد أسماء المواضع الجغرافية واحدة من أهم دعائم جسور الارتباط بالتاريخ الثقافي. ومن هذه الناحية يمكن القول أن كل اسم لمكان ما يعتمد على خلفية تاريخية. وكانت قد تغيرت في الماضي أسماء العديد من المناطق في تركيا لأسباب سياسية وأيديولوجية. ولم يكن من المستطاع أيضًا أن يطلق الناس أسماءً على الأماكن التي يعيشون فيها تتفق مع لغاتهم المحلية وثقافتهم. وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمشاعر المرجعية لدى المواطنين. وبالأخذ في الاعتبار المطالب المشروعة في هذا الموضوع. تم السماح بإعادة إطلاق الأسماء القديمة على المناطق السكنية. وتغيرت في ذلك الإطار أسماء بعض المواضع والأماكن السكنية.

(ح) الحد من الإجراءات البيروقراطية وتجاوز أزمة الثقة تجاه المواطن

تشعر تركيا بالحاجة إلى نظام بيروقراطي يعمل بشكل جيد من أجل تقديم الخدمات العامة بشكل سريع ومؤثر ومثمر ونوعي وشفاف. حيث أن كثرة العمليات الإجرائية البيروقراطية داخل المؤسسات العامة تتسبب في تضييع الوقت والجهد وكذلك في فقدان الدولة الثقة والقيمة لدى الشعب. ومن ناحية أخرى تُعتبر القواعد التفصيلية وكثرة المستندات والوثائق التي تُطلب من المواطن مؤشراً على عدم ثقة الدولة في المواطن. وهذه الإجراءات الورقية والتي تستهلك وقتاً طويلاً تضر أكثر ما تضر المواطنين الشرفاء الأبرياء.

وسعت الدولة من خلال الخطوات المبذولة تجاه الحد من الإجراءات البيروقراطية في العشر سنوات الأخيرة إلى تيسير على المواطنين الذين يتعرضون للظلم بسبب آليات المؤسسات العامة شديدة البطء والضحامة قياساً بالدول الأوروبية؛ حيث سهلت عليهم الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية مثل التعليم والصحة والمالية. واستهدفت أيضاً رفع العراقيل البيروقراطية الموجودة في هذا المجال قدر الإمكان.

وإذ أدت تلك التعديلات التي أُجريت بهدف الحد من الإجراءات البيروقراطية وتبسيط الأعمال الإدارية إلى إلغاء ١٢٤ مستند من العملية الإدارية فإنها قد ألغت أيضًا ضرورة تصديق التوثيق من ٥١٢ إجراءً رسميًا. بالإضافة إلى ذلك فقد تم تحويل ٦٤ سلطة من المركز إلى الفروع. وكذلك ٦٢ سلطة من مزارع المحافظات ومديريات المناطق إلى الوحدات الإدارية الفرعية.

إن جهود التحول الديمقراطي المتواصلة منذ الأعوام الأولى للألفية الجديدة قد وسّعت من ساحة الحقوق الأساسية والحريات. وبسّرت الحياة اليومية. وطوّرت من مشاعر الثقة بالدولة. وفي هذا الإطار يمكن تقييم الخطوات المبذولة تجاه الحد من الإجراءات البيروقراطية وجاوزه أزمة الثقة مع المواطن باعتبارها جزءًا من عملية التحول الديمقراطي.

وفي هذا النطاق تمت إعادة تنظيم الأصول والأسس التي يلزم على الإدارات اتباعها من أجل تشكيل إدارة عامة مؤثرة ومثمرة وقابلة للمحاسبة وشفافة وتثق في بيانات المواطن. وتحقيق أداء للخدمات العامة بشكل سريع وجيد ومبسط ومنخفض التكاليف. ففي البداية تمت الموافقة عام ٢٠٠٧م على «قانون بشأن إلغاء العمل لبعض القوانين التي لم يعد من الممكن تطبيقها». وذلك بهدف تصفية الأحكام التي فقدت راهنتها وقدرتها على التطبيق. وتعديل الأحكام المتناقضة وتبسيط اللوائح ورفع معدلات الجودة. ثم بموجب «اللائحة الخاصة بجهود توحيد الإجراءات البيروقراطية والأصول والأسس التي ستطبق عند تقديم الخدمات العامة» التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٩م. تم إجراء تعديلات على ١٧٠ لائحة خاصة ببعض المؤسسات التابعة والمعنية برئاسة الوزراء والوزارات. وإذ أدت تلك التعديلات التي أُجريت بهدف الحد من الإجراءات البيروقراطية وتبسيط الأعمال الإدارية إلى إلغاء ٤٢١ مستند من العملية الإدارية فإنها قد ألغت أيضًا ضرورة تصديق التوثيق من ٢١٥ إجراءً رسميًا. بالإضافة إلى ذلك فقد تم تحويل ٤٦ سلطة من المركز إلى الفروع. وكذلك ٢٦ سلطة من مزارع المحافظات ومديريات المناطق إلى الوحدات الإدارية الفرعية.

ومن خلال هذه التعديلات تم تقليص الإجراءات التي تشكل عائقًا بيروقراطيًا وتستهلك الكثير من الأوراق بلا داعي وتهدر الكثير من الوقت والجهد. وبهذه الكيفية وصلت الإدارة العامة إلى بنية مؤثرة تجعل تقديم الخدمة بؤرة اهتمامها. وتم قطع أشواط مهمة نحو تبسيط الإجراءات والإسراع بها. وفي هذا النطاق استهدفت الدولة الحد من الإسراف في الوثائق والمستندات من خلال القيام بتغييرات مثل إلغاء القواعد التي تعتمد على المعلومات والوثائق غير الضرورية داخل الخدمات التي تقدم من قبل الإدارات المركزية والإدارات المحلية. وكذلك تقديم بعض الخدمات من خلال القنوات الإلكترونية. وقد بدأت الدولة في تقديم الخدمات التي كانت تقدمها ورقية أو تعتمد على قواعد شكلية تفصيلية ذات مصروفات عالية عبر الوسائط الرقمية في إطار مشروع الدولة

الإلكترونية باعتباره وسطًا أكثر سرعة ومصداقية ودائم لا ينقطع. وفي ظل الدولة الإلكترونية تقدم المؤسسات والهيئات العامة خدماتها للمواطنين على مدار اليوم عبر الوسائط التقنية دون عوائق بيروقراطية. ويتم إجراء الخدمات المطلوبة في الإجراءات الرسمية من خلال الثقة في البيانات التي يقدمها المواطن دون الحاجة إلى طلب الأوراق الأصلية وذلك بالاعتماد على الرقم القومي للمواطن وعنوان محل إقامته وبيانات الهوية والاتصال الخاصة به. وتطبيق الدولة الإلكترونية ليس مقصورًا على الإجراءات الموجودة بين المواطن والمؤسسات العامة، بل يحقق أيضًا سرعة في تدفق المعلومات بين المؤسسات العامة، وهو ما أوجد تأثيرًا متزايدًا في أداء الخدمات العامة.

وثمة مشكلة أساسية أخرى في مجال الخدمات العامة كانت تتمثل في الاضطراب الذي يشهده قطاع الصحة والبطء في الوصول إلى الخدمات. غير أنه في الأعوام الأخيرة دخلت قطاع الصحة إجراءات يسرت على المواطن حياته اليومية مثل إلغاء نظام التحويلات الطبية وتوحيد مؤسسات صندوق المعاشات وهيئة التأمين الصحي تحت مظلة مؤسسة الضمان الاجتماعي، وتوحيد مستشفيات هيئة التأمين الصحي ومستشفيات الدولة، وكفالة أحقية المرضى في الذهاب إلى المستشفيات التي يرغبون فيها، والسماح للمواطنين بالعلاج بالقطاع الخاص. وبهذه الكيفية تم رفع جودة الخدمة أيضًا في القطاع العام.

وثمة موضوع آخر يمثل الشكوى الأكثر في العلاقات بين المواطنين والدولة. ويتمثل في معاملة الإداريين للمواطنين. إذ كان الإداريون ينظرون إلى المجتمع من عل، ولا يتمكن المواطن من أن يشرح لهم آلامه ومشاكله. وكانوا يعكسون الوجه السلطوي والصلب للدولة. وقد أقدمت الدولة في هذا الموضوع أيضًا على تطوير مقاربة جادة. حيث أنها أعطت أولوية في الفترة الأخيرة عند تعيين الإداريين في مناصب الدولة إلى الشخصيات التي تُبرز صورة الدولة الدافئة الرحيمة، وإلى الأشخاص القادرين على تحقيق التوافق والتصالح مع القيم الاجتماعية وإنتاج الحلول والاهتمام بالإنسان.

ثالثاً: الجهود المبذولة في مجال
الرقابة والإشراف المدني

ثالثاً: الجهود المبذولة في مجال الرقابة والإشراف المدني

كما أوضحنا في الأقسام السابقة فإن واحدة من أهم المشكلات التي تواجه تركيا هي أن الرقابة والإشراف العسكري والبيروقراطي و/أو القضائي قد حل مكان الرقابة والإشراف المدني والديمقراطي. وقد شكلت هذه التطبيقات اللاديمقراطية التي استمدت قوتها من دستوري ١٩٦١ و ١٩٨٢ موضوعات النقاش والجدال الرئيسية خلال تاريخ تركيا القريب. ويأتي على رأس هذه الموضوعات طغيان الانعكاسات الدولية رغم انتقال تركيا إلى الحياة السياسية الديمقراطية في عقد الخمسينيات من القرن الماضي عبر منصب رئاسة الجمهورية المزوّد بسلطات واسعة والذي لم ينتخبه الشعب. وكذلك اجتماعات مجلس الأمن القومي الذي يُعتقد أنه أكثر تأثيراً من مجلس الوزراء ونقاشات التعيين - الانتخاب. وتدخلات القضاء المثيرة للجدل، وقرارات المحكمة الدستورية التي لا تجد دعماً أو مواجهة اجتماعية.

وبينما كانت تركيا تقدّم نفسها في منطقتها في الأعوام الأخيرة باعتبارها دولة قانون دستورية، كان من ناحية أخرى مفهوم الرقابة والإشراف المتمركز حول الدولة يواصل جهوده لحماية وضعه القائم. فرغم الذهنية الوصائية المتجذرة التي تسعى لأن ترى/ تُبرز الأوضاع الخاصة لقسم من تركيا باعتبارها عائناً أمام تحقيق دولة القانون وفق المعايير العالمية. فقد حققت تطورات بالغة الأهمية في اتجاه تطوير الديمقراطية من خلال سلسلة من الإصلاحات المهمة التي حققت في مجال الرقابة والإشراف المدني.

وفي هذا النطاق فقد تم السماح لأن يتولى شخص مدني منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي من خلال إلغاء شرط أن يكون عسكرياً. وتم تقليص مساحة سلة القضاء العسكري. وتم إلغاء بروتوكول أماسيا الذي كان يسمح بإمكانية التدخل العسكري في الوقائع والأحداث الاجتماعية التي تحدث في المدن دونما الحصول على إذن من المحافظين. وتم إلغاء مقعد العضو العسكري الذي كان موجوداً داخل بعض المؤسسات والهيئات العامة مثل المجلس الأعلى للجامعات وهيئة الإذاعة والتليفزيون التركي والهيئة العليا للأخبار. كما أصبح رئيس الجمهورية يتم انتخابه من قِبَل الشعب بهدف إضعاف نظام الوصاية وتعزيز الإرادة الوطنية. وتم السماح برفع الدعاوى القضائية ضد قرارات مجلس الشورى العسكري الأعلى. كما تم البدء في محاكمة قادة انقلاب ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة.

أ) انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب

تُعد المادة الخاصة بـ «انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب» التي تمت الموافقة عليها في الاستفتاء الشعبي عام ٢٠٠٧م من أهم الإصلاحات المتعلقة بالتحول الديمقراطي ورفع معايير دولة القانون خلال الفترة من ٢٠٠٢ - ٢٠١٢م.

كان منصب رئيس الجمهورية يتمتع بوضعية خاصة باعتباره أحد إفرزات النموذج الوصائي البيروقراطي الذي يعكس المفهوم السائد في دستوري ١٩٦١ و١٩٨٢. وهما دستوران يعتمدان النظام البرلماني. حيث تم تزويد منصب رئاسة الجمهورية بسلطات واسعة. على الرغم من أن منصب رئاسة الجمهورية في النظام البرلماني منصب تمثيلي ذو سلطات يمكن أن تعد رمزية. فقد أصبح رئيس الجمهورية فاعل قوي ومهم داخل النظام السياسي بسبب سلطاته القوية في السلطة التنفيذية. ووضعيته المؤثرة في التعيينات البيروقراطية. ودوره المُحدّد في تشكيل القضاء. وتمت زيادة سلطات منصب رئيس الجمهورية في إطار الآليات الوصائية المنصوص عليها في دستوري ١٩٦١ و١٩٨٢. وتوزعت هذه السلطات لتشمل مساحة واسعة مثل: التعيين المباشر لكافة البيروقراطيين رفيعي المستوى. وأعضاء القضاء العالي. ورؤساء الجامعات. وكذلك إمكانية اعتراضه على قرارات المجلس.

ومن ناحية أخرى. لم يكن الشعب هو صاحب الكلمة المباشرة في انتخاب رئيس الجمهورية المزود بكل هذه السلطات الضخمة. وهو ما حال دون إمكانية محاسبة الشعب لرئيس الجمهورية. وإضافة إلى ذلك. فقد تشكل سياج وصائي فوق إرادة الشعب مع تضيق سلطات الحكومات التي انتخبها الشعب لصالح منصب رئيس الجمهورية. ولم يكن رئيس الجمهورية المزود بكل هذه الدرجة من السلطات القوية ملتزمًا بأية مسؤوليات على العكس مما يقتضيه مبدأ «التوازن بين السلطات والمسئوليات». وهو ما يمثل نقطة أخرى من النقاط التي لا تتفق مع طبيعة النظام البرلماني.

وتكشف التجربة أن منصب رئيس الجمهورية بدا حاميا وحارسًا للنظام الوصائي. وصمام أمان لسيادة المفهوم الوصائي داخل النظام. حيث أظهرت الوقائع التي جرت خلال انتخابات رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٧. وكذلك قرار المحكمة الدستورية الذي أصدرته في اتجاه المفهوم الوصائي دور منصب رئيس الجمهورية وتأثيره داخل النظام. وقد جعلت تعديلات ٢٠٠٧ ذلك الفاعل القوي الذي يتمتع بهذه المكانة المهمة والمحددة داخل النظام السياسي يتم انتخابه من قبل الشعب. فانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب يحمل أهمية كبرى في القضاء على «الوصاية الأوليغارشية» المترسخة داخل الدولة. وبذلك. انكسر السياج الوصائي الذي كان مضرّبًا على الشعب. ومن خلال القضاء على مفهوم الدولة المهيمنة الذي تشكل دون الأخذ في الاعتبار عنصر الشعب الذي يعتبر المالك الحقيقي للسلطة. حقق إسهام مهم في عملية التحول الديمقراطي في تركيا التي بدأت في عقد الخمسينيات من القرن الماضي وظلت فترة طويلة ناقصة.

ب- السماح بتولي شخصية مدنية منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي كانت تحويل مجلس الأمن القومي إلى مؤسسة مدنية. وهو المجلس المعروف لدى الرأي

الثورة الصامتة

العام بأنه مؤسسة وصائية فوق الإدارة المدنية. موضوع يحمل كثير من الأهمية من حيث عملية التحول الديمقراطي والمدني.

وفي هذا النطاق، جرت تعديلات في إطار الحزمة القانونية السابعة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٣. شملت ضمن ما شملت أموراً تتعلق بالأمانة العامة لمجلس الأمن القومي. وفي إطار ذلك التعديل، جرى توافق دستوري بين التعديل الدستوري ٢٠٠١ والتنظيمات التي أجريت داخل مجلس الأمن القومي. وبموجب ذلك التعديل تم السماح بتولي شخصية مدنية منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي بإلغاء شرط أن يكون عسكرياً، وذلك رغم عدم وجود حكم واضح في الدستور بذلك.

ويعد السماح بإمكانية تعيين أشخاص مدنيين في منصب الأمين العام لمجلس الأمن القومي خطوة مهمة في تحويل المجلس إلى مؤسسة مدنية. وبهذه الكيفية أصبح مجلس الأمن القومي جهازاً استثنائياً لدى الحكومة في سياسات الأمن القومي كما هو الأمر في النظم الديمقراطية المعاصرة. وحسب الوضع الجديد فإن الأمين العام لمجلس الأمن القومي يتم تعيينه باقتراح رئيس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى أن حزمة التوافق السابعة قد نصت أيضاً على أن ينعقد مجلس الأمن القومي انعقاده الدوري كل شهرين بدلاً من كل شهر.

وانعكاساً لهذه التغييرات والتعديلات فقد تغير أيضاً ترتيب الجلوس داخل اجتماع مجلس الأمن القومي؛ حيث تم إلغاء نظام الجلوس القديم الذي كان يجلس فيه كلا من الأعضاء العسكريين والأعضاء المدنيين في مواجهة بعضهم بعضاً على الطاولة. بما يوحي لدى الرأي العام بوجود «جناح عسكري» و«جناح مدني» داخل المجلس. وتم اعتماد نظام الجلوس المختلط جنباً إلى جنب.

ج- تقليص ساحة سلطات القضاء العسكري

بعد نظام القضاء العسكري في تركيا أحد النتائج الدستورية في فترات ما بعد الانقلابات العسكرية. ولذلك فقد نص نظام القضاء العسكري من ناحية على محاكمة مدنيين أمامه. ومن ناحية أخرى تم منح المحاكم العسكرية مهام وسلطات محاكمة العسكريين عن جرائم لا تتعلق مباشرة بواجباتهم العسكرية.

وقد بُذلت خطوتان إيجابيتان تجاه تغيير نظام القضاء المزدوج الذي لا يتفق مع مبادئ دولة القانون الديمقراطية. حيث تم أولاً تقليص ساحة تطبيق قانون العقوبات العسكري على المدنيين بموجب القانون رقم ٤٩٦٣. ثم تم النص على محاكمة العسكريين أمام المحاكم المدنية عما اقترفوه من جرائم لاسيما جرائم محاولة الانقلاب أو القيام بانقلاب عسكري. غير أن ذلك التعديل القانوني قد تم إلغائه من قبل المحكمة الدستورية استناداً على المادة ١٤٥ من الدستور. ومن ثم تمت معالجة الموضوع مرة أخرى من خلال التعديلات الدستورية التي جرت عام ٢٠١٠. وبموجب ذلك التعديل الدستوري الأخير أصبح العسكريون يحاكمون علناً أمام المحاكم المدنية عن جرائم تغيير النظام الدستوري أو القيام بانقلابات عسكرية.

د. إلغاء بروتوكول أماسيا

إن تحقيق الأمن داخل الدولة، كما هو معلوم، يقع تحت مسؤولية قوات الحماية التابعة لوزارة الداخلية. ومن ثم فإن قوات الأمن هذه تمارس مهامها في ظل النظام التراتبي المعروف تحت إشراف ومراقبة المحافظين في المحافظات. وفي المقابل فإن القوات المسلحة في كل مكان من العالم مخولة بالدفاع عن الوطن ومسئولة عن توفير الأمن الخارجي. وقد جعل القانون التركي سلطة الوحدات العسكرية في تحقيق الأمن الداخلي بالتدخل في الأحداث الاجتماعية أمراً محدوداً للعناية. وجعله رهن طلب من المحافظ شخصياً. غير أنه مع ازدياد نفوذ الوصاية العسكرية داخل النظام في ظل فترة ٢٨ فبراير/ شباط. وبموجب بروتوكول «أماسيا» الذي يحمل مخالفة للدستور ولقانون إدارة المحافظات رقم ٥٤٤٢، تم السماح بتدخل الوحدات العسكرية في الأحداث الاجتماعية التي تقع داخل المدن دون دعوة أو طلب من المحافظين.

تعد «أماسيا» اختصاراً للكلمات التركية الثلاث «الأمن-الاستقرار-التكافل». وهو اسم للبروتوكول الموقع بين وزارة الداخلية ورئاسة الأركان العامة بتاريخ ٧ يوليو/ تموز ١٩٩٧. وبموجب بروتوكول أماسيا كان يمكن للمسئولين العسكريين استخدام سلطة التدخل في الأحداث الاجتماعية في الأحوال التي يرونها ضرورية. حتى وإن لم يستخدم المحافظ سلطة طلب التدخل العسكري المنصوص عليها في قانون إدارة المحافظات. وتعرضت التدخلات العسكرية التي طبقت بموجب هذا البروتوكول على مدار ثلاث عشرة عاماً إلى انتقادات كثيرة، أسفرت في النهاية عن إلغاء هذا البروتوكول بتاريخ ٤ فبراير/ شباط ٢٠١٠.

هـ- إلغاء مقعد العضو العسكري داخل بعض الهيئات والمؤسسات العامة

كان من ثمار الانقلاب العسكري في ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠، أن تم تخصيص ممثل للعسكريين داخل الكثير من الهيئات والمؤسسات العامة بغض النظر عن ضرورة وجوده من عدمها. وكان ذلك الوضع يزيد من صعوبة إدارة الخدمات العامة، ويثير في الأذهان أن الحياة الاجتماعية والسياسية برمتها تقع تحت إشراف ومراقبة الوصاية العسكرية. وقد تم خلال العشر سنوات الأخيرة إلغاء مقعد العضو العسكري في الكثير من الهيئات والمؤسسات العامة؛ حيث تم إلغاء الأحكام المتعلقة بانتخاب رئاسة الأركان لعضو داخل المجلس الأعلى للجامعات. وكذلك ترشيح الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي لعضو في الهيئة العليا للإذاعة والتلفزيون. كما تم إلغاء عضوية الأمين العام لمجلس الأمن القومي في المجلس الأعلى للأخبار.

و- السماح بمقاضاة قرارات مجلس الشورى العسكري

إن تبعية مختلف الإجراءات والأعمال الإدارية في دولة القانون للرقابة القضائية يعد أحد الوسائل المهمة في حماية الحقوق الأساسية والحريات. وعلى النقيض من ذلك، فإن دستور ١٩٨٢ قد جعل مجلس الشورى العسكري مسؤولاً عن ترقية العسكريين وعن كل شئونهم، وأغلق الباب أمام الرقابة القضائية على قراراته. وبوجب قرارات

وفيما كانت قرارات مجلس الشورى العسكري في الماضي بعيدة كل البعد عن الرقابة القضائية، جاءت التعديلات الدستورية عام ٢٠١٢، لتفتح الطريق أمام مقاضاة قرارات مجلس الشورى العسكري في مختلف قراراته بشأن الفصل والتسريح عدا ما يخص إجراءات الترقية أو الإحالة إلى التقاعد بسبب عدم توفر الدرجة الوظيفية.

مجلس الشورى العسكري تم تسريح عدد كبير من ضباط الجيش خاصة في فترات هيمنة ونفوذ الوصاية العسكرية. دون السماح لهم حتى بالدفاع عن أنفسهم. وتعرض في تلك القرارات الكثيرون إلى الظلم. وكان ذلك الوضع محل انتقاد واسع لتركيا في الساحتين المحلية والدولية.

وفيما كانت قرارات مجلس الشورى العسكري في

الماضي بعيدة كل البعد عن الرقابة القضائية. جاءت التعديلات الدستورية عام ٢٠١٠. لتفتح الطريق أمام مقاضاة قرارات مجلس الشورى العسكري في مختلف قراراته بشأن الفصل والتسريح عدا ما يخص إجراءات الترقية أو الإحالة إلى التقاعد بسبب عدم توفر الدرجة الوظيفية. وتم منح الذين سرحوا من الجيش بقرارات مجلس الشورى العسكري حق رفع الدعاوى القضائية. وبهذه الكيفية تم رفع عائق مهم آخر كان يقف حائلا أمام دولة القانون.

ز- السماح بمقاضاة انقلابي ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠

بموجب التعديلات الدستورية ٢٠١٠ تم إلغاء المادة الخامسة عشر المؤقتة من دستور ١٩٨٢. وكانت تلك المادة تشكل عائقًا أمام مقاضاة أعضاء مجلس الأمن القومي الذي قام بانقلاب ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠. وكان ثمة حكم مشابه لهذه المادة في دستور ١٩٦١. وهو المادة الرابعة المؤقتة التي كانت تقضي بمنع مقاضاة أعضاء لجنة الوحدة الوطنية التي قامت بانقلاب ٢٧ مايو/ أيار ١٩٦٠. وبموجب التعديل الدستوري أصبح من الممكن مقاضاة قادة الانقلاب العسكري الذين لا يزالون على قيد الحياة. ويعد إلغاء المادة الخامسة عشر المؤقتة بعد ثلاثين عاما من انقلاب ١٩٨٠ خطوة رمزية بالغة الأهمية. فقد دفعت هذه الخطوة برسالة مفادها أن الانقلابات العسكرية التي ألغيت نظام الدولة الديمقراطي أو استهدفت إلغائه لن تظل دون عقاب أو جزاء. وأن من قاموا بذلك سيحاكمون إن أجلا أو عاجلا.

ح- تشكيل لجان تقصي الحقائق داخل البرلمان

أدت الانقلابات العسكرية التي أطاحت بالممثلين التشريعيين للشعب عن السلطة إلى الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان حيث هدمت إلى حد كبير النظام القانوني بالدولة. وفي هذا الإطار تبرز واحدة من أهم المشكلات في تركيا. وهي عدم مجابهة

ومواجهة الانقلابات العسكرية التي وقعت في الماضي. وعدم التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها. ولذلك لم تتطور ثقافة الديمقراطية. واتسعت كذلك الهوية بين الدولة والمواطن. فكل الدول التي مرت بعملية التحول الديمقراطي بعد الحكم العسكري واجهت الإجراءات التي طبقت خلال فترات الانقلاب. وبذلت الجهد من أجل إصلاح الأخطاء التي وقعت خلال تلك الفترات. بينما تركيا تجاهلت تلك الصفحات السوداء من تاريخها.

وقد تأسست خلال عام ٢٠١٢ داخل البرلمان التركي «لجنة بحث تهدف إلى تحديد الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها. وذلك من خلال بحث كافة الانقلابات والإنذارات العسكرية التي تدخلت في العملية الديمقراطية التركية. وكذلك كافة المحاولات والعمليات بمختلف أبعادها التي عطلت العملية الديمقراطية». وأصبحت كافة الأحزاب السياسية في البرلمان ممثلة داخل هذه اللجنة. كما تم الاستماع إلى عدد من الشخصيات المعروفة لدى الرأي العام.

كما تأسست خلال عام ٢٠١٢ أيضا «لجنة درسيم الفرعية» داخل لجنة الطلبات بالبرلمان. وقامت هذه اللجنة الفرعية بجهود مكثفة في أرشيف الدولة. وجمعت المعلومات والوثائق المتعلقة بأحداث درسيم التي وقعت في ثلاثينيات القرن الماضي. وفي إطار جهود اللجنة التي حظى باهتمام ومتابعة الرأي العام. تم الاستماع أيضاً إلى المتضررين من الأحداث التي وقعت في درسيم.

وفضلاً عن ذلك، فقد تأسست في ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١١ «اللجنة الفرعية لبحث انتهاكات حق الحياة في نطاق أحداث الإرهاب والعنف» داخل لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان التركي. وذلك بهدف بحث المشكلات التي تمت مواجهتها في مكافحة الإرهاب خلال فترات أحوال الطوارئ والأحكام العرفية. وتعد جهود هذه اللجنة تقدماً مهماً في إطار توفير فرصة طرح الموضوع تحت مظلة البرلمان ودراسته من مختلف أبعاده. وطرح الآراء على كافة الأطراف.

ويمكن النظر إلى هذه اللجان باعتبارها انعكاساً للرغبة في مواجهة أخطاء الدولة وعدم التغطية عليها وإخفائها.

رابعاً: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق
الإنسان وتطورها

رابعاً: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان وتطورها

من المعلوم أن حقوق الإنسان بدأت تكتسب أهمية بشكل أكثر نسبياً في الساحة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية. ولم تعد حقوق الإنسان الآن مجرد مشكلة داخلية بالنسبة للدول. وفي هذا الإطار أصبحت الدول طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. واتخذت خطوات

ضرورية من أجل جعل قوانينها الداخلية تتماشى مع هذه الاتفاقيات. وقبلوا الدعاوى القضائية الفردية ضد آليات الرقابة الدولية.

وبينما كانت التطورات تتوالى في العالم بشأن حقوق الإنسان، لم يكن الوضع على ما يرام بخصوص هذا الأمر في تركيا قبل بداية القرن الواحد والعشرين. حيث كانت تركيا في تلك السنوات دائماً في مقدمة الدول التي تقدم ضدها طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إدعاءات التعذيب الممنهج وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك زيادة انتهاكات الحق في الحياة وسوء المعاملة في السجون وأقسام الشرطة والظروف المادية السيئة لهذه الأماكن، في حين تعد هذه الأمور كلها ضمن السلبيات الرئيسية التي تشكل جدول أعمال الدول.

وبينما كانت التطورات تتوالى في العالم بشأن حقوق الإنسان، لم يكن الوضع على ما يرام بخصوص هذا الأمر في تركيا قبل بداية القرن الواحد والعشرين. حيث كانت تركيا في تلك السنوات دائماً في مقدمة الدول التي تقدم ضدها طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إدعاءات التعذيب الممنهج وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك زيادة

انتهاكات الحق في الحياة وسوء المعاملة في السجون وأقسام الشرطة والظروف المادية السيئة لهذه الأماكن، في حين تعد هذه الأمور كلها ضمن السلبيات الرئيسية التي تشكل جدول أعمال الدول.

لقد أجريت تعديلات مهمة على القوانين واللوائح في تركيا في العشر سنوات الأخيرة وخاصة بهدف تنفيذ متطلبات قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي هي المفتش القضائي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتم إحراز تقدم جاد في مجال حماية حقوق الإنسان وتطورها. وعلاوة على ذلك سوف يتم رصد تقلص في عدد الطلبات المقدمة من تركيا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع تفعيل حق رفع الدعوى الفرية أمام المحكمة الدستورية.

وفي هذا الإطار، تم بنجاح تطبيق سياسة «عدم التسامح مطلقاً تجاه التعذيب». واستبعدت الجرائم مجهولة الجاني وانتهاكات الحق في الحياة من القضايا اليومية بالدولة. وتحسنت شروط الاحتجاز وجرى تحديث مراكز الشرطة. وأُتيح حق إعادة المحاكمة استناداً لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأصبحت المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية ذات وضعية سيادية في النظام القانوني الداخلي. وتم تأسيس «مجموعة متابعة الإصلاحات» بهدف دعم تنفيذ الإصلاحات المنفذة خلال عملية التقدم في المسار نحو الانضمام للاتحاد الأوروبي. الاعتراف بحق امتلاك المعلومات من أجل إدارة شفافة. وتم التصديق على «الاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة» و«الاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة» المعروفتان بـ«اتفاقيات التوأمة» وهما من أهم الاتفاقيات العالمية في مجال حقوق الإنسان. كما ألغيت عقوبة الإعدام. وتم التوسع في حدود حرية المطالبة بالحقوق وإقامة الجمعيات العاملة في المجال السياسي والاجتماعي بما يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك من خلال بعض الإجراءات مثل تسهيل إقامة الجمعيات الأهلية، والتملك للأوقاف، وتوسيع حق إقامة الاجتماعات والمظاهرات. وتم استصدار قانون جديد للصحافة، وألغيت الإجراءات التي تؤدي إلى غلق دور النشر ومصادرة آلات الطباعة. وتمت حماية حقوق مصادر الخبر للصحفيين. وبهذه الإجراءات القانونية، أقيمت البنية التحتية لنظام عدالة العقوبة المعاصرة.

وصدر حق رفع الدعوى الفرية أمام المحكمة الدستورية. كما تم التوسع في حقوق موظفي الدولة في رفع الدعاوى أمام القضاء، وإلغاء القيود على التفتيش القضائي. واتسعت الحقوق النقابية للموظفين. وتم السماح لموظفي الدولة بإبرام الاتفاقيات الجماعية. كما تم تعزيز حقوق الأطفال. وتقرر محاكمة جميع الأطفال تحت ثمانية عشر عاماً في محاكم الأطفال. وجرى تأمين حرية الأحزاب السياسية. وتأسست هيئة الرقابة العامة ومؤسسة حقوق الإنسان التركية. واتسعت الحريات المتعلقة بدور العبادة لجميع المواطنين المنتسبين للمجموعات العقائدية المختلفة. وتوفر لهم حق إقامة مختلف دور العبادة. تم تيسير عملية التملك لأوقاف الجماعات الخاصة بالأقليات. وسجلت العديد من العقارات التي صودرت من قبل باسم أوقاف الجماعات بناء على طلبهم. وتم السماح للصحف الخاصة بالأقليات أن تقوم بنشر الإعلانات الرسمية. كما تم توسيع حرية السفر مع تقليص إجراءات المنع من السفر. وأصبح مبدأ حماية البيانات الشخصية مكفولاً بالدستور. وفي إطار الإجراءات القانونية الرامية إلى تعزيز حرية التعبير، تم رهن فتح التحقيقات بإذن وزير العدل وتم أيضاً تقليص الحد الأقصى للعقوبة. وذلك بإجراء تعديل على المادة ٣٠١ من قانون العقوبات التركي.

الثورة الصامتة

كما تم التصديق على « البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » و« اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب ». وبدأ إغلاق السجون التي لا تتماشى مع معايير الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي. وتم السماح للمعتقلين والمسجونين بحضور تشييع جنازة أقاربهم وزيارة من يعاني منهم الأمراض الخطيرة. كما تم توفير إمكانية دراسة الطلاب الأجانب في المؤسسات التعليمية الخاصة. وجرى تعزيز حقوق المرأة. وتم تفعيل « قانون حماية المرأة ومناهضة العنف ضدها ». كما تم الانضمام إلى « اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي » و« اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال. والاعتداء الجنسي ». وقد أسست « لجنة متابعة وتقييم حقوق الأطفال » و« مراكز متابعة الأطفال » بهدف منع استغلال الأطفال والتدخل الفعال والواعي لإنقاذ الأطفال المستغلين.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة:

سياسة « عدم التسامح مطلقاً تجاه التعذيب »:

كان من أهم تهمة انتهاك حقوق الإنسان التي واجهت تركيا في الماضي عدم إجراء التحقيقات الكافية في إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وفي الوقت نفسه. كانت معظم العقوبات المفروضة على مثل هذه الجرائم لا يكفيها الوقت أو كانت تؤجل. وكان عدم مناهضة التعذيب بشكل مؤثر وبأساليب صحيحة يشكل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى قلة ثقة المواطن في الدولة. ونتيجة لهذا. بدت تركيا كدولة محكوم عليها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب أحداث التعذيب المقرونة بإدعاءات سوء المعاملة في التسعينيات والتي لم يحقق فيها ولم تتخذ ضدها أية عقوبة. وعلاوة على ذلك. كان المواطن في تلك الفترة يتجنب الذهاب إلى أقسام الشرطة حتى ولو كان مظلوماً أو شاكياً. كما كانت أقسام الشرطة تعاني بشكل جاد من النظافة ومن البيئة المحيطة بها.

إن ما وصلت إليه تركيا الآن بالنسبة لمناهضة التعذيب لهو أمر جدير بالتقدير مقارنة بما سبق: حيث كانت هذه القضية إحدى المشكلات المهمة في تقارير حقوق الإنسان التركية. لقد أولت الحكومات المختلفة في العشر سنوات الأخيرة اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع. وبذلت جهوداً مهمة بشأن موضوع « عدم التسامح مطلقاً تجاه التعذيب ».

وفي هذا الإطار ولأول مرة. تم الاهتمام بتدريب العاملين بجهاز الشرطة. وإعطاء الأولوية لتثقيفهم بشأن حقوق الإنسان في تدريباتهم. وعلى هذا. تأسس مركز بحث وتقييم انتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الدرك تحت إشراف وزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك. استحدثت قاعدة إعادة التعويضات المدفوعة من قبل الدولة إلى الشخص المسؤول. وذلك نتيجة للقرارات الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب جرائم التعذيب وسوء المعاملة ونتيجة للإجراءات الموجودة ضمن الحزمة القانونية الثانية للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام ٢٠٠٢م.

إن تغليظ العقوبات على جرائم التعذيب بقانون العقوبات الجديد الذي تم البدء في العمل به في عام ٢٠٠٥ م. وتأخير أو منع استعجال العقوبات المعطاة بسبب التعذيب

أو سوء المعاملة تعد من الخطوات المهمة المبذولة لضمان عملية الردع. وفي هذا السياق، جرى تعاون مؤثر مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلال العشر سنوات الأخيرة بصفة خاصة. ونتيجة لهذا، أصبحت الظروف في أماكن الاحتجاز والسجون تتماشى مع توصيات هذه اللجنة. كما تم أيضاً التصديق "البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب". وبذلك تكون قد جرت خطوة جديدة مهمة في سبيل تعزيز أبعاد الرقابة والمواعظ لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة.

ومن ناحية أخرى، طرأت تحسينات مادية وفنية مهمة في أماكن الاحتجاز والأماكن المشابهة التي يشغل بها العاملون في جهاز الشرطة. وخضعت مراكز وأقسام الشرطة التي تعد أولى نقاط التقاء المواطن بوحدات الأمن إلى معايير حقوق الإنسان.

إنهاء عصر الجرائم مجهولة الجاني:

إن الجرائم مجهولة الجاني التي تزايدت في الفترة الماضية ولا سيما فترة التسعينيات كانت إحدى أهم الأسلحة التي استخدمتها البؤر الإجرامية الراغية في إشاعة الفساد وزعزعة الأمن في المجتمع من أجل الوصول إلى أهدافهم المناهضة للديمقراطية.

وفي إطار العملية الديمقراطية والمساوي الرامية لاتساع دائرة حقوق الإنسان، استبعدت من القضايا اليومية في الدولة انتهاكات الحق في الحياة مثل الإجراءات غير القانونية والجرائم مجهولة الجاني. وتم البدء في اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل السلطات القضائية بشأن موظفي الدولة الذين يمارسون مثل هذه الأعمال غير المشروعة. وبذلك تم إحراز تقدم كبير في إزاحة الستار عن الماضي، وكشف الحوادث الغامضة والقبض على المتهمين.

ج) القضاء على المافيا والعصابات:

كانت تركيا قبل عام ٢٠٠٢م مليئة بالمنظمات الإجرامية المنظمة المعروفة بالمافيا والعصابات التي تقوم بنشاط مكثف بها، ولا يمكن إنكار تأثير الاضطرابات الاقتصادية وكذلك تأثير المجالات التي لا تخضع للرقابة من الناحيتين السياسية والإدارية في نشاط منظمات الإجرامية المنظمة بهذا القدر في تلك الفترة. وهي تأثيرات أدت إليها التغييرات القانونية والاجتماعية-الاقتصادية والتقنية وما إلى ذلك من تغييرات داخل الدولة. وكانت المنظمات الإجرامية المنظمة في فترة ما قبل عام ٢٠٠٢م تقوم بالعديد من الجرائم مثل القتل، والاعتقال، والاعتداء والختف وتهريب المخدرات والأسلحة والخير، وتهريب المهاجرين، وخصيل السندات، والابتزاز، وطلب الفدية والإتاوات والإجبار على توقيع السندات، والأجار بالنساء، وتزوير المستندات القيمة، والاستيلاء على الأراضي العامة. وقد أدت هذه الجرائم إلى التفكك الاجتماعي بالمجتمع، وإضعاف الإدارات العامة المركزية والمحلية وعدم تفعيل نظام العدالة الجنائية وانتشار الفساد والأهم من ذلك كله، أدت هذه الجرائم إلى تقليل الثقة في السلطة السياسية والبيروقراطية الأمنية والقضاء.

الثورة الصامتة

وقد أحرزت نجاحات مهمة في مكافحة المنظمات الإجرامية المنظمة عن طريق السياسات الأمنية الرصينة المنفذة فيما بين عامي ٢٠٠٢م - ٢٠١٢م. وتم القضاء على جميع المنظمات الإجرامية المنظمة التي كانت تعمل في جميع أنحاء تركيا من خلال عمليات تقوم على دراسات منهجية موجهة لهذه المنظمات. كما تم إحباط عمل المافيا والمنظمات الإجرامية التي كانت تفسد وتؤثر على الأمن المجتمعي من خلال العمليات التي كانت تقوم بها وتظهر أمام الرأي العام تحت مسميات مختلفة. واستبعد من القضايا اليومية بالدولة موضوع المافيا والعصابات بفضل التقدم الاجتماعي والاقتصادي في تركيا والاستقرار والجهود المبذولة.

د) إلغاء عقوبة الإعدام:

تهدف العقوبات إلى إعادة تأهيل المجرم ودمجه في المجتمع مرة أخرى. وقد ألغيت عقوبة الإعدام التي تتنافى مع هذا الهدف والتي لا تطبق في تركيا منذ عام ١٩٤٨ م وحتى الآن بالرغم من وجودها في قانون العقوبات التركي. وذلك باستثناء جرائم الحرب أو ما يشبه الحرب أو الجرائم الإرهابية وتماشياً مع البرتوكول رقم ٦ الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنصوص عليه في الحزمة القانونية الثالثة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام ٢٠٠٢م. وبعد ذلك تم التصديق على البرتوكول رقم ٦ الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وذلك ضمن الحزمة القانونية السابعة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام ٢٠٠٣م. كما تم تغيير جميع المواد التي تحتوي على عقوبة الإعدام بهدف ضمان إلغاء هذه العقوبة من الدستور بشكل كامل. وذلك أيضاً تماشياً مع الحزمة القانونية الثامنة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام ٢٠٠٤م.

كما تم توقيع اتفاقيات مهمة بشأن تكامل القوانين مع المعايير الأوروبية في تلك الفترة. وفي هذا الإطار. جرى التصديق على البرتوكول الاختياري الأول الملحق «للاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة» والبرتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وانتهت في فبراير/ شباط إجراءات التصديق على البرتوكول رقم ١٣ الذي يلغي عقوبة الإعدام تحت أي ظرف. وبذلك أصبح هذا البرتوكول ساري المفعول في تركيا.

وقد أدى إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين إلى ضمان تعزيز نظرية إعادة تأهيل المجرم ودمجه في المجتمع مرة أخرى. إن عدم تفويض الدولة في إنهاء حياة شخص حتى ولو ارتكب جريمة يعد تقدماً مهماً. وبذلك تكون تركيا قد حققت تعهداً جديداً من تعهداتها ضمن الحزمة القانونية للتوافق مع الاتحاد الأوروبي.

هـ) إعادة المحاكمة استناداً لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

لم تكن القرارات الخاصة بوقوع انتهاكات والصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد تركيا حتى عام ٢٠٠٢م ضمن الأسباب التي تؤدي إلى إعادة المحاكمة في القانون التركي. وقد تسبب عدم إصدار أي حكم جديد في المحاكم المختصة بحق الأشخاص المعنيين بعد الحكم على تركيا بالتعويض بسبب وقوع انتهاكات في حقوق الإنسان إلى عدم إمكانية إزالة الضرر بشكل كامل.

لذلك ولأول مرة في إطار الحزمة القانونية الثالثة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام ٢٠٠٢م. تم قبول قرارات وقوع انتهاكات الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد تركيا كسبب لإعادة المحاكمة في الدعاوى القانونية والجنائية. وبعد ذلك. اتسع في عام ٢٠٠٣ م هذا الإجراء ليشمل الدعاوى الإدارية أيضا. لذلك تم التصديق على أن القرارات الصادرة ضد تركيا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بوقوع انتهاكات أصبحت في القانون التركي سبباً في إعادة المحاكمة بناء على أحكام قانون الإجراءات الإدارية. وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية.

(و) اكتساب المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية وضعية سيادية في النظام القانوني الداخلي:

كانت من المشكلات المهمة التي واجهت تركيا هي عدم الاهتمام بالشكل الكافي من قبل السلطات القضائية بمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها تركيا. وكذلك تفسير حريات أحكام القانون الداخلي في نطاق ضيق.

وقد جرى تجديد مهم آخر في مجال حماية حقوق الإنسان وتطورها من خلال التعديل الذي طرأ في عام ٢٠٠٤ م على المادة ٩٠ من «دستور ١٩٨٢م». وفي هذا الإطار. تم قبول أن تكون أحكام الاتفاقيات الدولية مرجعاً أساسياً عند النزاعات التي يمكن أن تظهر بسبب تضمن القوانين أحكاماً مختلفة في ذات الموضوع. وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً لأصولها. وقد انتهى بهذا التعديل الغموض القائم بشأن القيمة المعيارية للاتفاقيات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وفي حالة تنفيذ السلطات القضائية هذا الإجراء. سوف يمكن أن تُلغى بسهولة ويسر الإجراءات والممارسات المنافية لحقوق الإنسان دون الحاجة لتدخل المشرع في القانون الداخلي.

(ز) الموافقة على حق امتلاك المعلومات:

كانت تركيا لفترة قريبة دولة يسودها مفهوم السرية التقليدية وسرية الدولة في الإدارة العامة. وكانت الممارسات الرسمية للدولة تختبئ تحت غطاء من الكتمان بمبررات مثل «حكمة الحكومة» و«سرية الدولة». وكان من المستحيل الحصول على معلومات بشأن المؤسسات العامة في اختصاصات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأفرادها أنفسهم أو بالمنفعة العامة.

وقد أضيف إلى القوانين واللوائح التركية عام ٢٠٠٣ م حق امتلاك المعلومات الذي له أهمية قصوى من حيث تعزيز الإدارة الديمقراطية. وقد استهدف من هذا الإجراء استخدام الأفراد لحق امتلاك المعلومات بشكل يلاءم مبادئ المساواة والحيادية والمصارحة والشفافية التي تعد ضرورية للإدارة الديمقراطية في جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية وكذلك في المؤسسات المهنية التي تنسم بصفة الهيئات العامة. كما تم تنظيم الإجراءات اللازمة لذلك. وفي هذا الإطار أصبحت الإدارة ملتزمة بإعطاء المعلومات بشكل مبدئي للشخص الذي يقدم طلب الحصول على معلومات من تلك

الثورة الصامتة

الإدارة. وقد تشكلت لجنة امتلاك المعلومات والتقييم للفصل في الاعتراضات التي تتعلق بطلبات الحصول على معلومات. وأصبح مبدأ حماية امتلاك المعلومات مكفولا بالدستور بناء على التعديل الدستوري في عام ٢٠١٠م. وكان الهدف من هذه الإجراءات هو الحد من عدم اهتمام الإدارات الحكومية بطلبات الأفراد.

ح) ضمان حرية إقامة أي تنظيم يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

كان المجتمع المنظم في قانون الجمعيات الأهلية القديم وهو نتاج أيديولوجية الانقلاب العسكري في ١٢ سبتمبر/ أيلول يعتبر «خطرا» كامئًا يجب وضعه تحت الرقابة.

وقد جرى في عام ٢٠٠٤ م تفعيل قانون جديد للجمعيات الأهلية بهدف استقرار الحكم الديمقراطي واتساع مجال المجتمع المدني. وتعزيز حرية إقامة التنظيمات. وتم إلغاء القيود التي كانت على إقامة الجمعيات الأهلية سواء من خلال هذا القانون أو من خلال التعديلات التي جرت فيما بعد. وكُفلت حرية إقامة أي تنظيم يتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وألغيت القيود والموانع المتعلقة بمؤسس الجمعية الأهلية وباللغات التي يمكن استخدامها في أنشطتها. وتم الانتقال من نظام «استخراج تصريح» لإنشاء الجمعيات إلى نظام «الإخطار». كما ألغيت العوائق التي كانت تعوق عضوية موظفي الدولة والطلاب بهذه الجمعيات. واستبدلت عقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون بالغرامة المالية. وذلك في حالة تجاوز الممنوعات الواردة في القانون.

أما في ٢٠١٢ م صدر قانون جديد يسمى «قانون اتفاقية النقابات والعمل الجماعي» تناول العلاقات بين العامل وصاحب العمل من منظور جديد. إن القانون الذي يتضمن الأسس واللوائح المتعلقة بتأسيس نقابات وإحداث العمال وأصحاب العمل وإدارتها وتشغيلها ورقابتها وتنظيمها يتضمن أيضًا الأحكام المتعلقة بإبرام العمال وأصحاب العمل اتفاقية العمل الجماعي لتحديد الموقف الاقتصادي والاجتماعي لكلا الطرفين وشروط العمل وكذلك الأحكام المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية وبطلب عمل إضراب أو غلق مكان العمل.

ط) توسيع إمكانات استغلال حق التجمع والتظاهر:

كان من السهل واليسير في الفترات الماضية إمكانية منع الاجتماعات والتظاهرات في إطار قانون الاجتماعات والتظاهرات.

ومن خلال التعديلات التي جرت على هذا القانون. طرأت تحسينات مهمة تتعلق بتعزيز حق التجمع والتظاهر السلمي وبتروسيخ الديمقراطية. وفي هذا الإطار. تم تقليص فترات التأجيل للاجتماعات والتظاهرات. وإعادة تنظيم العقوبات المتعلقة بالمخالفات. وتسهيل مشاركة الأجانب وانضمامهم للاجتماعات والتظاهرات في تركيا. واشترط فقط في استخدام حق إقامة اجتماعات أو تظاهرات «أن يكون الشخص كامل الأهلية وتجاوز ١٨ عامًا».

ي) تيسير عملية التملك لأوقاف الجماعات الخاصة بالأقليات وتوسيع مجالات الحريات:

لقد عانت أوقاف الجماعات شأنها في ذلك شأن قطاعات المجتمع الأخرى من الممارسات غير الديمقراطية والانعزالية التي كانت موجودة في تركيا في الماضي. ونتيجة لهذه الممارسات، تم تضيق الحريات الدينية وحق التملك للجماعات الخاصة بالأقليات.

وفي إطار حل المشكلات المتعلقة بهذا الأمر، أجريت تحسينات وتيسيرات مهمة من خلال التعديلات التي جرت على قانون الأوقاف واللوائح الخاصة به بشأن إمكانية امتلاك أوقاف الجماعات الخاصة بالأقليات عقارات والتصرف فيها. وعلى هذا، ألغى شرط أخذ تصريح من مجلس الوزراء لتسجيل العقارات باسم الأوقاف وامتدت فترة الستة أشهر المنصوص عليها إلى عام ونصف. وذلك لتلقي الطلبات من أجل تسجيل العقارات التي تحت تصرف أوقاف الجماعات باسمها. وبسبب قانون الأوقاف الجديد الصادر عام ٢٠٠٨ م، سجلت العديد من العقارات باسم الأوقاف بناء على طلبها^(٣).

وقد أصدرت رئاسة الوزراء التركية عام ٢٠١٠ م بياناً عاماً لجميع مؤسسات الدولة بشأن حماية المواطنين المنتسبين للمجموعات العقائدية المختلفة والحث على احترامهم مؤكدة في هذا البيان أن هؤلاء المواطنين جزء لا يتجزأ من تركيا. وأنه يجب عدم مضايقتهم في العمل أو استباحة حقوقهم كما يقضي بذلك القانون.

وبجانب إعادة الأملاك لأوقاف الجماعات، وفي إطار حرية العبادة لهم، تم الإسراع في أعمال ترميم دور العبادة التي يستخدمها المواطنون المنتسبون للمجموعات العقائدية المختلفة. وفي هذا الصدد، افتتحت كنيسة جراجوس المقدس في محافظة «ديار بكر» للعبادة في أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠١١ م بعد الانتهاء من أعمال الترميم بها. وفي حفل مهيب أقيم في ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠١١ م افتتحت أيضاً بعد ترميمها كنيسة فورتوفكس فورودمان التابعة لكنيسة ووقف مدرسة قومقابي مرمانا.

وإيماناً بحق المواطنين المنتسبين للمجموعات العقائدية المختلفة في التعليم، أعدت وزارة التعليم الوطني التركية كتباً دراسية باللغة الأرمنية، وبدأت في توزيعها مجاناً في مدارس الأرمن اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠ م - ٢٠١١ م.

٣ فيما يتعلق بحقوق التملك، تم تسجيل ١٨١ عقاراً باسم الأوقاف بناء على طلباتها بموجب المادة السابعة المؤقتة من قانون الأوقاف الصادر في ٢٠٠٨ م، وحوّل «دار أيتام بيوك أدار روم» في ٢٩ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ٢٠١٠ م إلى «بطريركية فنار روم» بناء على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، وفي إطار المادة ١١ المؤقتة المضافة على قانون الأوقاف في ٢٧ أغسطس/ آب عام ٢٠١١ م، أتيح لأوقاف الجماعات التي ينتسب لها مواطنون ينتمون لمجموعات عقائدية مختلفة حق إمكانية إعادة ملكات الأوقاف التي صودرت قبل ذلك لأي سبب من الأسباب، وقد نشرت في الأول من أكتوبر/ تشرين أول عام ٢٠١١ م تعليمات تتعلق بتطبيق المادة ١١ المؤقتة، واستمرت طلبات إعادة عقارات أوقاف الجماعات حتى ٢٧ أغسطس/ آب ٢٠١٢ م، وفي هذا الإطار، قدم ١١٦ وقف جماعة طلبات لاسترداد ١٥١٠ عقاراً. ونتيجة لتقييمات مجلس الأوقاف المتعلقة بالطلبات المقدمة، تم تسجيل ١١١ عقاراً باسم الأوقاف الخاصة بها. وصدر قرار بدفع تعويضات للأوقاف المعنية بشأن ١٥ عقاراً آخرين. ويستمر مجلس الأوقاف في عملية التقييمات الخاصة بـ ١٢٢٠ عقاراً آخرين. وعقب تفعيل قانون الأوقاف، تم السماح بتحويل ١٧ عقاراً له صفة المدرسة إلى منشأة تدر دخلاً، وبخلاف المادة ١١ المؤقتة، منح مجلس الأوقاف بالمديرية العامة للأوقاف صفة الوقف لجماعة موسوي بإزمير تحت اسم «وقف جماعة موسوي بإزمير». ولدسرة الصليب المقدس الثانوية (طبرفانق) تحت اسم «وقف مدرسة الصليب المقدس الثانوية (طبرفانق)». ولدسرة مركز بي اوغلو للفتيات تحت اسم «وقف مدرسة مركز بي اوغلو للفتيات».

الثورة الصامتة

وعلاوة على ذلك، تم السماح للصحف الخاصة بالأقليات أن تقوم بنشر الإعلانات الرسمية. وذلك بناء على قرار اللجنة العامة بهيئة الصحافة والإعلان الصادر في ٢٠١٢ م. ويعتبر هذا التطور خطوة مهمة نحو تعزيز الموقف الاقتصادي للصحف الأقليات. وكذلك بعد قطيعة استمرت حوالي خمسين عاما، افتتحت دار «الروم» للنشر في عام ٢٠١٢ م.

ك) استحداث حق رفع الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية:

لقد اعتبر حق رفع الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية بناء على التعديلات الدستورية في ٢٠١٠م إجراء احترازيًا من شأنه أن يقلص الدعاوى التي سترفع من تركيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وذلك بجانب أن هذا الحق يعد أيضًا سبيلًا جديدًا للوصول إلى الحقوق في القانون الداخلي. ولذلك يمكن القول بأن ذلك التغيير أكثر ملاءمة وراحة عند النظر إلى القائمة المتعلقة بالحقوق التي تدخل ضمن حق رفع الدعوى الفردية. وطبقًا للتعديلات الدستورية في ٢٠١٠م، «يحق لأي شخص رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية في حالة إدعائه وقوع انتهاك لحقوقه الأساسية وحرمانه المنصوص عليها في الدستور. وذلك على يد أي من السلطات العامة ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». (المادة ١٤٨/٣). وبدأ العمل بهذا الحق بالفعل اعتبارًا من ٢٣ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣م عن طريق الإجراءات القانونية والإجراءات الفرعية الأخرى التي صدرت فيما بعد.

ويعد الموافقة على رفع الدعوى الفردية مظهرًا من مظاهر الحساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك بفضل هذا الإجراء، سوف يستطيع كل من يظن أنه مظلوم أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية بعد نفاذ السبل القانونية من أجل أن يتمكن من الحصول على حقه ويرفع الظلم عن عاتقه.

ويعد الموافقة على رفع الدعوى الفردية مظهرًا من مظاهر الحساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك بفضل هذا الإجراء، سوف يستطيع كل من يظن أنه مظلوم أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية بعد نفاذ السبل القانونية من أجل أن يتمكن من الحصول على حقه ويرفع الظلم عن عاتقه.

ل) إلغاء القيود على التفتيش القضائي:

إن من المشكلات المهمة الموجودة في تركيا على المستوى الدستوري من ناحية إقامة دولة القانون هي وجود بعض القيود على التفتيش القضائي التي تعوق استخدام الأفراد لحقوقهم الأساسية، وحماية مصالحهم الشخصية أمام السلطات القانونية. لهذا السبب، يمكن أن تقع تجاوزات ومظالم كبيرة عند تطبيق القانون. أما أن ينتج هذا من الدستور فهو مشكلة مهمة. والسبب في هذه المظالم والتجاوزات هو عدم

الاعتراف بإمكانية لجوء المنتسبين للمؤسسة القضائية والعسكرية إلى القضاء ضد ممارسات تخص المتطلبات المهنية والحقوق الشخصية.

وقد جرت خطوات إيجابية في هذا الموضوع من خلال التعديل الدستوري في ٢٠١٠م. وفي هذا الصدد، تم السماح للجوء للقضاء ضد كل قرارات التسريح عدداً الإحالة للتقاعد الصادرة عن مجلس الشورى العسكري الأعلى بسبب إجراءات الترقية أو عدم وجود درجة وظيفية، وكذلك ضد قرارات الإقالة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين. وعلاوة على ذلك، تم ضمان حق الموظفين في رفع دعوى أمام القضاء ضد عقوبتي الإنذار أو لفت النظر.

م) زيادة تأمين الأحزاب السياسية وعضويتها في البرلمان:

لقد أغلق في تركيا في فترة التسعينيات فقط حوالي عشرون حزباً سياسياً بموجب قرارات المحكمة الدستورية لعدة أسباب موضوعية وغير موضوعية، وكانت تركيا تبدو وكأنها مقبرة لأي حزب سياسي. وكان هذا القدر من السهولة في غلق الأحزاب السياسية التي هي عنصر أصيل في العملية الديمقراطية هو أحد أهم العوائق أمام مؤسسة الديمقراطية.

وقد جرت تعديلات على قانون الأحزاب السياسية في إطار الحزمة القانونية الثانية للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام

٢٠٠٢م، حيث استبدل خيار غلق الأحزاب السياسية بخيار «الحرمان الجزئي أو الكلي من معونة الدولة». وعلاوة على ذلك استحدثت «معيار أن يصبح الحزب بؤرة لجرمة ما». وكان ذلك بهدف جعل من الصعب غلق الأحزاب السياسية.

وقد استحدثت أمران جديداً في موضوع حرية الأحزاب السياسية بناء على التعديل الدستوري في عام ٢٠١٠م: أولهما هو

وقد استحدثت أمران جديداً في موضوع حرية الأحزاب السياسية بناء على التعديل الدستوري في عام ٢٠١٠م: أولهما هو إلغاء موضوع إسقاط عضوية النائب البرلماني الذي يتسبب في غلق حزبه بناء على قرار الغلق. والثاني ضرورة تحقيق نسبة الثلثين عند التصويت في الاجتماع المنعقد من أجل إصدار المحكمة الدستورية قراراً بغلق الأحزاب السياسية أو حرمانها من معونة الدولة.

إلغاء موضوع إسقاط عضوية النائب البرلماني الذي يتسبب في غلق حزبه بناء على قرار الغلق، والثاني ضرورة تحقيق نسبة الثلثين عند التصويت في الاجتماع المنعقد من أجل إصدار المحكمة الدستورية قراراً بغلق الأحزاب السياسية أو حرمانها من معونة الدولة. وقد أدى تغير نسبة التصويت في هذا الموضوع من ثلاثة أخماس إلى الثلثين إلى ضمانة أكثر لحرية الأحزاب السياسية، ويمكن استيعاب أهمية هذا التغير بالنسبة للأحزاب من خلال النظر في العقوبات التي كانت تطبقها بغزارة المحكمة الدستورية بصفة خاصة.

(ن) تأسيس هيئة الرقابة العامة:

بعد تأسيس هيئة الرقابة العامة أحد الإجراءات المهمة التي هدفت إلى حماية دولة القانون في الديمقراطيات الحالية وحماية الفرد أمام الدولة، وإلى ضمان الحقوق والحريات التي يمتلكها

الفرد. ولهذا الغرض أسست

هيئة الرقابة العامة التابعة

للمجلس القومي التركي

الكبير بقانون صدر لأول مرة

عام ٢٠٠٦ م. ولكن ألغي

هذا القانون من قبل المحكمة

الدستورية لأنه يتنافى مع

المادة ٨٧ من الدستور التي

تعد من صلاحيات البرلمان.

لذلك نظم هذا الأمر في

التعديلات الدستورية في

عام ٢٠١٠م عن طريق إضافته

تحت عنوان «حق تقديم

الطلبات للمفتش العام»

إلى المادة ٧٤ من الدستور. وفي هذا الإطار، أسست هيئة الرقابة العامة بوصفها خطوة مهمة في اتجاه إرساء مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد وحماية حقوق الفرد. وبدأت الهيئة في تلقي الطلبات اعتبارًا من ٢٩ مارس/ آذار ٢٠١٣م.

تعمل هيئة الرقابة العامة الموجودة في الديمقراطيات الغربية المتطورة تحت رئاسة المجلس القومي التركي الكبير من أجل بحث ودراسة أداء الإدارات الحكومية ومواقفها وسلوكياتها ومدى مطابقتها للقانون والعدالة، وذلك عن طريق إنشاء آلية لتقديم الشكاوى المستقلة والفعالة في الخدمة العامة وكذلك من أجل تقديم المقترحات المناسبة.

(س) إنشاء هيئة حقوق الإنسان التركية:

كانت ثمة حاجة ملحة لآلية حقوق إنسان مستقلة مدعومة بصلاحيات ضرورية من أجل تعزيز ومأسسة المكتسبات التي حققتها تركيا في مجال حقوق الإنسان وهي في مسارها الديمقراطي.

ونتيجة لهذا الاحتياج، أنشئت عام ٢٠١٢ م بهدف عمل أنشطة حول حماية وتطوير حقوق الإنسان. وقد خول لهذه الهيئة عمل الأنشطة الخاصة بحماية وتطوير حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات، ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة، والبحث في الشكاوى والطلبات المقدمة ومتابعة نتائجها، والسعي لحل المشكلات، وعمل الأبحاث والدراسات الهادفة إلى متابعة وتقييم التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان وعمل أنشطة تعليمية لهذا الغرض.

وكانت هناك قبل إنشاء هيئة حقوق الإنسان التركية لجان لحقوق الإنسان في المراكز والمحافظات تابعة لإدارة حقوق الإنسان برئاسة الوزراء. وكانت هذه اللجان لا تكفي بتأثيرها المحدود في ضمان الوعي بشأن حقوق الإنسان وفي التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن تساهم هيئة حقوق الإنسان التركية في الفترة القادمة في حل المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في تركيا.

ع) تعزيز حقوق الطفل:

كان سن الطفولة في القوانين فيما قبل هو ١٥ عامًا وليس ١٨ عامًا. حتى أن الأطفال كانوا يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة في الجرائم الشاملة. وليس أمام محاكم الطفل.

وقد جرى تعديل مفاده «أن كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره. يعد طفلاً» تمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ومُنعت محاكمة الأطفال خارج محاكم الطفل مع إلغاء الاستثناء المتعلق بمجال وظيفة هذه المحاكم.

وبناء على التعديلات التي جرت في قانون محاكم الأطفال. تقرر إنشاء محاكم للأطفال في المراكز التي يتعدى عدد سكانها المائة ألف نسمة.

وعلاوة على ذلك. فمحاكمة الأطفال المعروفين في الرأي العام بـ«أطفال الشوارع» والذين معظمهم أقل من ثمانية عشر عامًا والمغرر بهم للمشاركة في أحدث العنف أصبحت في محاكم الطفل وليس في المحاكم الجنائية ذات الصلاحيات الخاصة في نطاق قانون مكافحة الإرهاب.

ف) تعزيز حقوق المرأة:

تعد موضوعات مثل حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة والعنف ضد المرأة من الموضوعات التي لم تأخذ حقها الكافي القانون التركي وكثير حولها اللغط في الفترة الأخيرة.

تمت إعادة النظر في القانون بشأن مجال حقوق الإنسان في العشر سنوات الأخيرة. وجرى به تعديلات قانونية متعددة. ورصدت تطورات مهمة في سبيل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة. وفي هذا الإطار. ولأول مرة تم تغليظ العقوبات لمرتكب جريمة «قتل الأطفال من أجل الشرف». وألغيت المادة التي تتضمن تخفيف العقوبة عن مرتكبي الجرائم المعروفة بـ«جرائم الشرف». وذلك بموجب التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات التركي ضمن الحزمة القانونية السابعة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي الصادرة عام ٢٠٠٣م. وكذلك تم في عام ٢٠٠٣م التصديق على «البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال واستئصاله والعاقبة عليه» الذي هو ضمن البروتوكولات المكتملة لـ«اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود».

وتم النص على «أن المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية وأن الدولة كفيhle بضمان تحقيق هذه المساواة». خلال التعديل الذي أجري على المادة العاشرة من الدستور

الثورة الصامتة

العنونة بـ«المساواة أمام القانون». وذلك ضمن التعديلات الدستورية التي جرت عام ٢٠٠٤م. وبعد ذلك تم التأكيد على التمييز الإيجابي للنساء بعبارة أضيفت في عام ٢٠١٠م على المادة سالفه الذكر وهي عبارة «لا يمكن تفسير الإجراءات المتخذة لهذا الغرض بأنها مناهضة لمبدأ المساواة».

وقد أقيمت عام ٢٠٠٥م لجنة لتقصي الحقائق تابعة للمجلس الوطني التركي الكبير ترتبط بالدقة والحساسية في موضوع منع العنف ضد المرأة، وذلك من أجل «البحث في أسباب العنف الموجه ضد المرأة والطفل وجرائم الشرف والعرض وتحديد التدابير اللازمة اتخاذها». وبناء على التقرير الصادر نتيجة لعمل هذه اللجنة، صدر من رئاسة الوزراء بيانًا عامًا بشأن «التدابير

المتخذة حيال منع جرائم الشرف والعرض والعنف ضد المرأة والطفل».

وقد صدر في عام ٢٠٠٩م «قانون لجنة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل». وقد تأسست بموجب هذا القانون «لجنة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل» بالبرلمان من أجل حماية

وقد قادت تركيا تحضيرات «اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي». وأصبحت أول دولة تصدق على هذه الاتفاقية اعتبارًا من ٨ مارس / آذار عام ٢٠١٢م.

حقوق المرأة وتطويرها ومتابعة التطورات محليًا ودوليًا كضمانة للمساواة بين المرأة والرجل وتوعية البرلمان التركي بهذه التطورات وعرض الرؤى اللازمة لهذا.

كما صدر عام ٢٠١٢م «قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة». ويهدف هذا القانون إلى تنظيم الإجراءات والأسس المتعلقة بالتدابير المتخذة من أجل حماية النساء والأطفال المتعرضين أو المهددين بالتعرض للعنف. وأفراد الأسرة والأشخاص المتضررين من المتابعة المستمرة، وكذلك من أجل منع العنف ضد هؤلاء جميعًا. وعلاوة على ذلك، فوضت البلديات لخدمة النساء المتعرضات للعنف، بموجب التعديلات التي جرت على قانون «البلديات». وقد أسندت لبلديات المدن الكبرى والبلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف نسمة مهمة افتتاح دور لرعاية النساء والأطفال.

وقد قادت تركيا تحضيرات «اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي». وأصبحت أول دولة تصدق على هذه الاتفاقية اعتبارًا من ٨ مارس / آذار عام ٢٠١٢م. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعريف الأنواع المختلفة من العنف والإجبار على الزواج. فضلًا عن أنواع العنف البدني والجنسي والنفسي، وكذلك ذكر العقوبات على هذا كله.

ص) زيادة عقوبة استخدام القوة المفرطة:

إن انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار الناجمة عن استخدام القوة المفرطة في الأحداث التي تتدخل فيها قوات الأمن وعدم وجود عقوبة رادعة لهذا كانت إحدى الصعوبات التي واجهت تركيا.

وقد نص قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ على تطبيق الإجراءات المتعلقة بعقوبة الإصابة المتعمدة في حالة استخدام القوة المفرطة التي لا تتطلبها المهمة من رجال الدولة الذين لهم سلطة استخدام القوة. وذلك خلال القيام بمهامهم. وبذلك تم تشديد العقوبة على ذلك والتي كان حدها الأدنى ثلاثة أشهر.

ق) تحسين ظروف المحتجز احتياطياً:

كان سوء الظروف المادية للمعتقلات وغرف التحقيق وكذلك إدعاءات انتهاك الحقوق التي يتعرض لها المواطنون هناك سبباً في الشكاوى المبررة. مما أثر سلباً على تركيا على المستوى الدولي في الماضي. وعلاوة على ذلك، أدت هذه الشكاوى إلى مقاضاة تركيا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد صدر عام ٢٠٠٥م لائحة جديدة بشأن «الضبط والاحتجاز والتحقيق». وتم إعادة النظر من جديد تفصيلاً في الشروط والأحكام التنفيذية للضمانات المنصوص عليها في سياق الحقوق الأساسية والحريات مثل سلطة الاحتجاز وإخطار الأقارب وعمليات الاعتقال. وبذلك ازداد مستوى الحماية في هذا الموضوع الذي يرتبط بالفعل بحقوق الشخص وحرياته. وتم تفعيل ضمانات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تحسنت الظروف المادية للمعتقلات. وأصبحت غرف التحقيق أكثر ملائمة لمعايير حقوق الإنسان.

ر) إغلاق السجون التي لا تتماشى مع معايير الأمم المتحدة ومجلس أوروبا:

لم تكن في الماضي معظم السجون الصغيرة والكبيرة المنتشرة في جميع أنحاء تركيا تلبى معايير الكفاءة الشخصية والمادية. وكان هذا الوضع يؤدي إلى شكاوى السجناء والمقبوض عليهم. وإلى إهدار الموارد والموظفين. وفي هذا السياق، تم في العشر سنوات الأخيرة إغلاق ٢٠٨ سجنًا لا تتماشى مع معايير الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وفي الفترة ذاتها، افتتح ٦٨ سجنًا يتماشى مع تلك المعايير وتتسع إلى ١٤٥٠٩ شخص. أما خلال عام ٢٠١٢م، فقد افتتح ١٣ سجنًا جديدًا، وأنشئت سبعة مباني ملحقة.

ش) السماح للمعتقلين والمسجونين بحضور تشييع جنازة أقاربهم وزيارة من يعاني منهم الأمراض الخطيرة:

كانت ثمة أضرار حادة تقع من الناحية الإنسانية بسبب عدم السماح للمعتقلين والمسجونين بزيارة من يعاني من أقاربهم الأمراض الخطيرة. بحضور تشييع جنازة ذوبهم. وبموجب التعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠١٢م، تم السماح للمعتقلين والمسجونين بإجازة يوميين إضافة إلى فترة السفر من أجل حضور تشييع جنازة أحد أقارب الدم أو النسب بما فيهم أقارب الدرجة الثانية أو بسبب وفاة الزوج أو الزوجة. وكذلك تم السماح لهم بإجازة يوم واحد إضافة إلى فترة السفر لزيارة الأقارب من الدرجة الأولى الذين يعانون أمراض خطيرة.

خامسا: الإصلاح القضائي

خامسا: الإصلاح القضائي

يمكن القول أنه ساد في دستوري ١٩٦١ و١٩٨٢ مفهوم نخبوي مفاده أن اختيارات الشعب التي تمثل المصدر الرئيس للسيادة باتت في المقام الثاني، وأن الشعب يمكن أن يخطأ في اختياراته، ومن ثم ساد الاعتقاد بوجوب تصحيح تلك الأخطاء في مثل هذا النوع من المواقف. وجّلت أبرز الأمثلة على هذه المقاربة في القضاء العالي. حيث كان أعضاء المؤسسات القضائية العليا مثل المحكمة الدستورية ومجلس الدولة والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين يُختارون عادة فيما بينهم بنظام أشبه ما يكون بالحلقة المفرغة أو يُعينون من قبل رئيس الجمهورية. أما رئيس الجمهورية فكان ينتخب من قبل البرلمان. أما التاريخ التركي الحديث فشاهد على وقائع قمع فيها البرلمان أو أُريد قمعه في فترات مختلفة على يد المراكز المناهضة للديمقراطية. وقد شوهدت الممارسات والضغوط التي أسفرت فيها تلك الحلقة المفرغة الواضحة عن البيروقراطية القضائية المعينة فقط والبعيدة عن التعددية. ومن بين تلك هذه الضغوط التي مورست غلق الأحزاب. و«قرار ٣٦٧»^(٤) الصادر عن المحكمة الدستورية. والعديد من الأحكام القضائية التي وصفها المجتمع بالسياسية والدستورية. وقد جعلت هذه البنية الأوليجارشية التي تعمل بنظام الحلقة المفرغة القضاء بعيداً عن التطور الاجتماعي والتغير وكذلك بعيداً عن المعايير العالمية.

وتعد التعديلات التي أُقرت في استفتاء ٢٠١٠م مهمة إلى حد كبير من هذه الزاوية؛ حيث ضمنت هذه التعديلات تشكيل بنية ديمقراطية وتعددية في مجال القضاء العالي. وانتهت بصفة خاصة الهيمنة الوصائية للقضاء العالي في المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين.

وفي هذا الإطار، أصبحت بنية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين تتماشى مع الديمقراطية. وخضعت قراراته للتفتيش القضائي. كما أصبحت المحكمة الديمقراطية أيضاً بنية أكثر ديمقراطية وتعددية. وصدر قانون تأسيس «محاكم الاستئناف» بهدف تخفيف عبء العمل في القضاء وتطوير معايير القضاء العادل. واتسع نطاق تطبيق الحرية الرقابية. وأنشئت محاكم الأسرة. وأجريت تحسينات تهدف إلى عمل محاكمات

٤ موافقة المحكمة الدستورية على عدد ٣٦٧ باعتباره عدداً كافياً لانعقاد جلسة البرلمان لانتخاب رئيس الجمهورية. ويمثل هذا العدد شرط «أغلبية الثلثين» في الجولتين الانتخابيتين الأوليتين المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من دستور ١٩٨٢م المتعلقة بالتصويت على انتخاب رئيس الجمهورية.

عادلة وناجزة. وازدادت حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر. واستحدث «قاضي الحريات» من أجل تعزيز حق في حرية الفرد وأمنه.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة:

أ) إضفاء الطابع الديمقراطي على بنية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين:

يعد المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين جهازاً ذات سلطة أحادية يختص بجميع الحقوق الشخصية منذ بداية التعيين وحتى التقاعد لجميع القضاة والمدعين العاميين العاملين في محاكم الدرجة الأولى من القضاء العدلي والإداري. كما أن هذا المجلس يختار جميع أعضاء المحكمة العليا وثلاثة أرباع أعضاء مجلس الدولة. فيكاد يكون أيضاً هو صاحب الكلمة العليا في تشكيل القضاء العالي. وأصبح بهذه السلطات القوية التي يمتلكها مؤسسة تذكر كثيراً بسبب تدخلاتها في عملية التقاضي. وقد تعرض المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين لا سيما في الفترة الأخيرة إلى انتقادات مكثفة بسبب بعض الدعاوى المرفوعة ومحاولاته التدخل فيها. لذلك تغيرت بنية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين

العاميين تغييراً مهماً بموجب التعديلات الدستورية في ٢٠١٠م.

فقد كان المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين قبل هذه التعديلات الدستورية يتكون من سبعة أعضاء هم وزير العدل ومستشار وزارة العدل وثلاثة أعضاء من

المحكمة العليا وعضوين من

مجلس الدولة. وكان يتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وكان أيضاً عدم تمثيل أعضاء قضاء الدرجة الأولى الذي يتجاوز عددهم العشر آلاف في هذا المجلس صاحب سلطة اتخاذ القرارات بشأن الحقوق الشخصية لهذه الفئة يعد قصوراً مهماً. وباستثناء وزير العدل ومستشار وزارة العدل كان من الممكن أن يستصدر الأعضاء الخمسة المنتسبون للقضاء العالي القرار الذي يبريدونه من المجلس بإحادهم معاً.

وقد نصت التعديلات الدستورية في ٢٠١٠م على أن يتكون المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين من اثنين وعشرين عضواً أصلياً وسبعة عشر عضواً احتياطياً. وإضافة للسبعة أعضاء الموجودين في المجلس. استحدثت قاعدة اختيار ثلاثة أعضاء من بين القضاة والمدعين العاميين العاملين بمحاكم الدرجة الأولى بالقضاء الإداري.

وبالرغم من هذه التعديلات الإيجابية، فثمة قصور مهم في تشكيل المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العاميين وهو استمرار عدم الاعتراف بأي سلطة للبرلمان في اختيار أعضاء المجلس. في حين أنه لا توجد أي دولة في أوروبا لا يختار البرلمان فيها أعضاء مجالسها العليا

الثورة الصامتة

وسبعة أعضاء من بين القضاة والمدعين العامين العاملين بمحاكم الدرجة الأولى بالقضاء العدلي وعضو واحد من بين أعضاء أكاديمية العدل التركية وكذلك اختيار أربع أعضاء من بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون والمحامين من قبل رئيس الجمهورية. وبموجب هذا التشكيل الجديد. تم ضمان تمثيل القضاة والمدعين العامين العاملين بمحاكم الدرجة الأولى بشكل عادل في المجلس. وعلى هذا أصبح المجلس بتشكيله الجديد أكثر ديمقراطية وتعددية واقترب إلى بنية مجالس القضاء العالي بالدول الأوروبية. ومن التعديلات المهمة التي أجريت على المجلس أنه يمكن أن يباشر أعماله دون مشاركة مستشار وزارة العدل.

وبالرغم من استمرار كون وزير العدل هو رئيس المجلس. فإن عدم قدرته على المشاركة في أنشطة عمل المجلس وكون المجلس أصبحت له شخصية اعتبارية أخرى وطاقم إداري آخر وسكرتارية ولجنة تفتيشية وميزانية. كل ذلك أنهى أيضًا الجدل حول استقلالية المجلس. وبالرغم من هذه التعديلات الإيجابية. فثمة قصور مهم في تشكيل المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين وهو استمرار عدم الاعتراف بأي سلطة للبرلمان في اختيار أعضاء المجلس. في حين أنه لا توجد أي دولة في أوروبا لا يختار البرلمان فيها أعضاء مجالسها العليا.

ب) تحول المحكمة الدستورية إلى بنية أكثر ديمقراطية وتعددية:

كانت هناك مشكلات مهمة في تشكيل المحكمة الدستورية بشكلها المنصوص عليه في دستور ١٩٨٢. وقد استطاعت التعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠١٠م تعديل هذا التشكيل بشكل واضح: حيث تغيرت بنية المحكمة الدستورية التي كانت تتكون من أحد عشر عضوًا أصليًا وأربع أعضاء احتياطيين إلى تشكيل يتكون من سبعة عشر عضوًا أصليًا. وألغيت العضوية الاحتياطية. وقد كان إلغاء العضوية الاحتياطية قرارًا مصيبًا؛ لأنه كان من المستحيل أن ينضم الأعضاء الأصليين في المحكمة الدستورية إلى هيئة المحكمة في حالة وجود أعضاء احتياطيين أكثر أقدمية. وبموجب هذه التعديلات أيضًا. تم استبدال قاعدة بقاء الأعضاء حتى سن الخامس والستين بتحديد المدة الوظيفية باثني عشر عامًا.

وطبقًا للتشكيل القديم للمحكمة الدستورية. كان رئيس الجمهورية يختار عضوين من بين الترشيحات المقدمة إليه من كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة. وعضوًا واحدًا من بين الترشيحات المقدمة إليه من كل من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة الإدارية العسكرية العليا وديوان المحاسبات والمجلس الأعلى للجامعات. كما يختار رئيس الجمهورية أيضًا ثلاثة أعضاء بشكل مباشر من بين كبار موظفي الدولة والمحامين. أما طبقًا للتعديلات الدستورية في ٢٠١٠م. فأصبح البرلمان يختار عضوين من بين ثلاثة مرشحين مقدمين من قبل الجمعية العامة لديوان المحاسبات من بين رئيسه وأعضائه. وعضوًا واحدًا من بين ثلاثة مرشحين مقدمين من قبل رؤساء نقابات المحامين من بين المحامين المستقلين. أما رئيس الجمهورية فيختار بشكل مباشر أربعة أعضاء من بين كبار الإداريين والمحامين المستقلين ومقرري المحكمة الدستورية الذين اشتغلوا على الأقل خمس سنوات مع قضاة الدرجة الأولى والمدعين العامين. كما يختار رئيس الجمهورية

أيضاً ثلاثة أعضاء من بين ترشيحات المحكمة العليا وعضوين من بين ترشيحات مجلس الدولة، وعضواً واحداً من بين الترشيحات المقدمة من كل من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة الإدارية العسكرية العليا، وكذلك ثلاثة أعضاء من بين الترشيحات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي التي ليس لها أعضاء في المجلس الأعلى للجامعات من بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجالات الحقوق والاقتصاد والسياسة. وفيما يلي أهم الأشياء اللافتة للنظر في هذا التعديل: لقد تم القضاء على ثقل القضاء الأعلى في تشكيل المحكمة، وعلاوة على ذلك، لن يصبح رئيس الجمهورية هو صاحب الكلمة العليا في تحديد جميع أعضاء المحكمة. ومع ذلك، فإن اختيار رئيس الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر لأربعة عشر عضواً من مجموع سبعة عشر عضواً بين استمرار تأثير رئيس الجمهورية بشكل كبير في تشكيل المحكمة الدستورية. ويعد زيادة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى ثلاثة أعضاء يعدّ جديداً إيجابياً من ناحية طبيعة الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية. كما أن عدم اختيار البرلمان لأي من الأعضاء بشكل مباشر يمكن أن يكون أهم قصور يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية. ومن الصعب وجود أي دولة أوروبية بها برلمان لا يختار أعضاء المحكمة الدستورية، بل على العكس، فثمة دول مثل ألمانيا وبولندا والمجر يختار البرلمان فيها جميع أعضاء المحكمة الدستورية.

ج) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر:

لقد استحدثت إجراءات مهمة عمقت وطورت بدورها حقوق الإنسان، وذلك بموجب القانون الصادر في عام ٢٠١٢م والمعروف في الرأي العام بـ«الحزمة القضائية الثالثة». كان من الممكن فيما سبق إصدار عقوبات بوقف النشر في المستقبل، وذلك ضمن المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب. وكان هذا الوضع يؤدي إلى الشكاوى والانتقادات، ويُقيّم على أنه انتهاك لمبدأ فرضية البراءة، مما أدى إلى صدور قرارات للانتهاكات من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبموجب هذا التعديل، تم إلغاء عقوبات وقف النشر في المستقبل، وذلك في إطار حرية التعبير وحرية الصحافة والنشر، وإضافة لذلك، تم إلغاء قرارات المصادرة بشأن الصحف المطبوعة حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠١١م، وكذلك تم تأجيل الدعاوى والعقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والنشر حتى هذا التاريخ.

د) تحسينات تهدف لمحاكمات عادلة وناجزة:

كانت تنتشر وسط الرأي العام بعض الشكاوى المتعلقة باستغراق المحاكمات لفترات طويلة، وانتشرت دعوات مبررة تطالب باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حل هذه المشكلة. وتمت إعادة النظر في عناصر "جريمة التأثير على المسار القضائي"، وذلك في إطار -«الحزمة القضائية الثالثة» التي تهدف إلى القضاء على الشكاوى المتعلقة بطول فترات المحاكمة. واستحدثت إمكانية تأجيل جرائم الإرهاب البسيطة وتحويلها إلى غرامات جنائية، وعلاوة على ذلك، تم رفع حد حظر الاعتقال إلى عامين، وتوسيع نطاق

الثورة الصامتة

تطبيق الرقابة العدلية وذلك بهدف تقليل العناء والمشقة التي تنتج عن الاعتقال. وبفضل هذا، استحدثت "قاعدة المحاكمة دون احتجاز" بالنسبة للجرائم التي بها الحد الأقصى للعقوبة يصل حتى عامين. وحدث تقدم بالنسبة للحرية الشخصية عن طريق توسيع إمكانية منح القرارات للرقابة العدلية.

(هـ) استحداث قاضي للحريات من أجل تعزيز حق حرية الشخص وأمنه: طبقاً للقوانين السابقة، كان قضاة المحاكم ذات السلطات الخاصة يصدرن قرارات للقيام بإجراءات مثل الاعتقال والتحرري والتنصت على المكالمات. ثم بعد ذلك للإطلاع على أساس الدعوى.

وفي إطار الحزمة القضائية الثالثة، بدأ تفعيل "قاضي الحريات" لإصدار قرارات القيام بإجراءات مثل الاعتقال والتحرري والتنصت على المكالمات، وذلك بهدف تعزيز حقوق المتهم وحق الدفاع. كما تم رهن البت في الاعتراضات على هذا النوع من قرارات قضاة الحريات بقضاة آخرين مكلفين بهذه المهمة. كما أصبح من الضروري إصدار مبررات لقرارات الاعتقال بأسباب جوهريّة، وتم تقليص مدة الاحتجاز.

(و) تأسيس محاكم الأسرة:

تأسست محاكم الأسرة في عام ٢٠٠٣م بغية التمكن من تحقيق الإجراءات الواجب القيام بها بشأن الموضوعات التي تتعلق بالقضاء لحل المشكلات داخل الأسرة. وقد توفرت لمحاكم الأسرة التي زودت في تشكيلها بأخصائي نفسي وتربوي واجتماعي سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية من أجل حماية الأسرة. وذلك بجانب سلطتها القضائية. وقد هدفت هذه المحاكم إلى حل المشكلات القانونية الناجمة عن قانون الأسرة التي يكون الأزواج والأطفال طرفاً فيها وذلك عن طريق الصلح وبالإستعانة بالمتخصصين عند اللزوم مع مراعاة مبدأ حماية الاحترام والحب والتسامح المتبادل بين الأطراف.

(ز) توسيع نطاق تطبيق الحرية المراقبة:

إن الحرية المراقبة هي نظام بديل للعقوبة والتنفيذ يتضمن تطبيق العقوبات والتدابير البديلة التي تصدرها المحاكم بدلا من عقوبة الحبس بشأن المتهمين والجرمين والمدانين. وكذلك يشمل هذا النظام مراقبة المتهمين والجرمين والمدانين داخل المجتمع. وتعقبهم وإصلاحهم. وتنفذ في إطار الحرية المراقبة تدابير مثل التشغيل مجاناً في عمل مفيد للمجتمع. وعدم الابتعاد عن المنزل أو عن بيئة محددة. وقد أجريت تعديلات على القانون الخاص بهذا في عام ٢٠١٢م بغية توسيع نطاق تطبيق الحرية المراقبة.

ويهدف هذا القانون إلى تهيئة المتهم للحياة الاجتماعية عن طريق استحداث نظام تنفيذ للأحكام بديل يتماشى مع توصيات مجلس أوروبا، وبهذا يقضي المتهم الفترة الأقل من مدة عقوبته في السجن. ويتأهب للحياة الاجتماعية داخل رقابة محددة.

وفي هذا الإطار، ظهر نظام جديد لتنفيذ الأحكام يقضي فيه السجن العام الأخير من فترة العقوبة في الخارج بدلاً من أن يقضيها داخل السجن المفتوح. وذلك بهدف تطبيق نظام الحرية المراقبة. وعلاوة على ذلك، استحدثت إمكانية متابعة المتهمين والمجرمين والمدانين داخل المجتمع مراقبتهم عن طريق استخدام أجهزة إلكترونية. والهدف من هذا كله هو توافق تلك الأشخاص مع العالم الخارجي وقدرتهم على مواصلة علاقاتهم مع ذويهم.

سادسا: الجهود المبذولة في مجال
توسيع الحقوق الثقافية
وإرساء الديمقراطية في مجال التعليم

سادسا: الجهود المبذولة في مجال توسيع الحقوق الثقافية وإرساء الديمقراطية في مجال التعليم

يمكن القول أن أحد أهم الانعكاسات التي تحدد سلوكيات رجال الدولة في التاريخ التركي الحديث هو المخاوف غير المبررة والمخاذير. ولا سيما أن الطلبات المبررة والديمقراطية قد قوبلت بقلق وردود أفعال بسبب «الخوف من الانقسام». و«عدم الثقة في المجتمع».

إن المواد أرقام ١٤١ و ١٤٢ و ١٦٣ بقانون العقوبات التركي الملغاة عام ١٩٩١م التي جرم العديد من الكُتّاب بسبب توجهاتهم اليمينية أو اليسارية تقليصًا لحرية الفكر والرأي. وكذلك الإجراءات التي ألغيت سابقًا مثل حظر التحدث باللغة الكردية أو الغناء بها أو النشر بها. كل هذا يبين

مدى حجم الخوف والقلق السائد آنذاك. ورغم ردود الأفعال الضخمة، فقد تم التمكن من إنجاز إجراءات على درجة كبيرة من الإنسانية مثل السماح بالنشر باللغات المختلفة وتعلم المواطنين للغاتهم وفتح أقسام في الجامعات متخصصة في اللغات واللهجات المختلفة الموجودة في تركيا. والسماح

وقد بذلت جهود مهمة خلال فترة التحول الديمقراطي في العشر سنوات الماضية من أجل توسيع الحقوق الثقافية، وعلى رأسها إلغاء العوائق أمام استخدام اللغات واللهجات المختلفة وتطوير هذه اللغات، ومن أجل جعل نظام التعليم نظامًا أكثر ديمقراطية وتعددية.

للمساجين والمعتقلين في السجون بالحديث مع أقاربهم بلغتهم الأم. وعلى ذات الشاكلة. كان من بين المشكلات الناجمة عن الخوف وعدم الثقة التي واجهت تركيا في الفترة السابقة دروس معلومات الأمن القومي في مرحلة التعليم المتوسط. وغلق الأقسام المتوسطة بمدارس التعليم الفني خلال مرحلة ٢٨ فبراير/ شباط عام ١٩٩٧م وكذلك الإجراءات الإلزامية التي لا تسمح بالخيارات المختلفة في التعليم.

وقد بذلت جهود مهمة خلال فترة التحول الديمقراطي في العشر سنوات الماضية من أجل توسيع الحقوق الثقافية، وعلى رأسها إلغاء العوائق أمام استخدام اللغات

واللهجات المختلفة وتطوير هذه اللغات، ومن أجل جعل نظام التعليم نظامًا أكثر ديمقراطية وتعددية.

وفي هذا الإطار، تم ضمان السماح بتعلم اللغات واللهجات المختلفة وتطويرها والنشر بها، وألغيت العوائق الموجودة أمام حدث المساجين والمعتقلين في السجنون بلغتهم الأم مع أقاربهم. كما أزيلت العوائق أمام تسمية المواطنين لأبنائهم بالأسماء التي يرغبون فيها. وتم السماح بإجراء الأبحاث الأكاديمية المتعلقة باللغات واللهجات المختلفة في الجامعات، وبإنشاء المعاهد ووضع مقررات دراسية اختيارية لها. وفتحت المجال أمام عمل حملات الدعاية السياسية باللغات واللهجات المختلفة، وألغيت المحظورات المفروضة على المصنفات السينمائية والموسيقية والمرئية. وتم تقديم الدعم للأنشطة الثقافية المقامة باللغات المختلفة. وطبقت إجراءات مثل إنشاء مراكز استعلامات وتوظيف مترجمين للغة الكردية حتى يتم الاستفادة منهم في الخدمات العامة. وبدأ توظيف الملالي (رجال الدين المحليين) من قبل الدولة، وتم إرساء الديمقراطية في نظام التعليم. وازداد عدد الجامعات والنصاب المخصص للتعليم العالي. وألغي نظام الدرجات المختلفة الذي كان مطبقاً في امتحانات القبول بالجامعات. وطبق نظام حرية الزي في الجامعات، وألغيت دروس معلومات الأمن القومي.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة:

أ) توسيع السماح بتعلم اللغات واللهجات المختلفة وتطويرها والبحث بها:

إن تعدد اللغات واللهجات التي هي مؤشر على الثراء الثقافي التركي كان ينظر إليها على أنها مصدر للخطر والقلق على مدى سنوات طويلة. وذلك بسبب سياسات متنوعة من التخويف والإنكار والرفض.

وفي هذا الإطار، ولأول مرة، تم السماح بالبحث باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمها المواطنون في حياتهم اليومية بجانب اللغة التركية التي هي اللغة الرسمية، وذلك ضمن الحزمة القانونية الثالثة للتوافق مع الاتحاد الأوربي الصادرة عام ٢٠٠٢م. كما تم خلال العام نفسه، السماح بافتتاح الدورات الخاصة لتعلم اللغات واللهجات المختلفة، وتم إقامة هذه الدورات أيضاً عام ٢٠٠٣م استكمالاً لتكوين البنية التحتية لهذا الأمر.

وقد استمر فيما بعد هذا الانفتاح في موضوع اللغة. وفي السياق ذاته، ألغيت في عام ٢٠٠٣م العوائق القانونية أمام البحث باللغات واللهجات المختلفة غير اللغة التركية في القنوات التلفزيونية الخاصة وفي التلفزيون التركي الرسمي. وبناء على التعليمات التي صدرت بخصوص هذا الأمر، تم استحداث البث الإذاعي والتلفزيوني باللغات واللهجات المختلفة.

وقد أصبح هذا الأمر مكفولاً بقوة القانون بصفة نهائية في عام ٢٠٠٨م، وألغيت جميع العوائق المتعلقة بهذا الأمر في الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة وفي التلفزيون التركي الرسمي. وفي هذا الإطار، بدأت إحدى قنوات التلفزيون التركي الرسمي (TRT

الثورة الصامتة

٦) البث باللغة الكردية بشكل كامل. أما في عام ٢٠٠٩م، فقد تم السماح بالبث بهذه اللغات بشكل مستمر في الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة. وبموجب هذه التعديلات، أصبح البث باللغات واللهجات المختلفة مكفولا بقوة القانون. وبدأ البث باللغتين الكردية والعربية على شاشات التلفزيون التركي الرسمي.

ب) السماح للمساجين والمعتقلين في السجون بالحديث مع أقاربهم بلغتهم الأم:

كان فيما سبق يمنع التواصل بين المساجين والمعتقلين في السجون وأقاربهم بأي لغة غير اللغة التركية. وذلك بسبب بعض القرارات التقييدية التي كانت موجودة في القانون التركي. وكان هذا الأمر يؤدي بصفة خاصة إلى أضرار جادة بالنسبة للمواطنين الذين لا يعرفون اللغة التركية أو الذين يتقنون لغة أخرى للتعبير عن أنفسهم. وكان هذا الحظر يقيد حقوق وحرية الاتصال بالنسبة للمواطنين.

وبموجب تعديل اللوائح في عام ٢٠٠٩م، تم السماح للسجين بالتحدث هاتفيا بلغة غير اللغة التركية. وذلك في حالة أخباره أنه أو الشخص الذي سيتحدث معه لا يعرف اللغة التركية. وبموجب التعليمات التي صدرت بعد ذلك، أُلغيت العوائق أمام إمكانية مقابلة السجين أو المعتقل لزيارته والتحدث معهم مباشرة بغير اللغة التركية. وبهذا انتهت مثل هذه المحظورات غير الإنسانية.

ج) إزالة العوائق أمام تسمية المواطنين الأتراك لأبنائهم بالأسماء التي يرغبون فيها:

كان منوعا أن يسمى المواطنون الأتراك أبنائهم باسم غير تركي. وذلك بشكل لا يتماشى مع مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر. وقد كان هذا المنع غير الإنساني يتعرض لانتقادات مبررة من قبل طوائف المجتمع المختلفة. كما أن هذا الوضع أيضا كان يؤدي إلى قطع الروابط بالماضي. ويضر بالثراء الثقافي. وفي الوقت نفسه، كان عدم تمكن الأسر من تسمية أبنائهم بالأسماء التي يرغبون فيها يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

ومن خلال تعديل المادة المتعلقة بقانون السكان عام ٢٠٠٣م، تم السماح للمواطنين بتسمية أبنائهم بالأسماء التي يرغبون فيها. وانتهت بذلك الأضرار التي كانت واقعة في هذا الأمر.

د) السماح بإجراء الأبحاث الأكاديمية المتعلقة باللغات واللهجات المختلفة في الجامعات، وإنشاء المعاهد ووضع مقررات دراسية اختيارية لها:

بعد الحديث باللغات واللهجات المختلفة داخل الدولة أحد الثروات المهمة لتركيا. ولكن انتهج نهج قمعي تجاه اللغات واللهجات غير اللغة التركية طيلة أعوام طويلة. ووضعت العراقيل أمام تعلم وتعليم اللغات المختلفة. وبالرغم أن العراقيل المتعلقة

باستخدام تلك اللغات في الحياة اليومية قد أزيلت بمرور الوقت، فلم تكن هناك مساعي لتدريس هذه اللغات أكاديميا أو علميا.

وقد تم السماح بإجراء الأبحاث الأكاديمية المتعلقة باللغات واللهجات المختلفة في الجامعات، عن طريق الأنشطة المتعلقة بتعليم وتدريس اللغات الحية والمستخدمة في الحياة اليومية في تركيا وكذلك سُمح بإنشاء المعاهد ووضع مواد اختيارية في الدراسة.

وفي هذا الإطار ولأول مرة، أنشئ «معهد اللغات الحية في تركيا» بجامعة آرطوقلو بمحافظة ماردين عام ٢٠٠٩م، ويضم هذا المعهد قسم اللغة الكردية وثقافتها وقسم اللغة العربية وثقافتها وقسم اللغة السريانية وثقافتها وبرنامج الماجستير في اللغة الكردية وثقافتها وبرنامج الماجستير في اللغة السريانية وثقافتها. كما افتتح قسم اللغة الكردية وأدبها بكلية الآداب في الجامعة ذاتها.

وفيما بعد، أنشئ بجامعة بينغول «معهد اللغات الحية» الذي يتضمن قسم اللغة الكردية وأدبها وبرنامج الماجستير في اللغة الكردية وأدبها بنظامي تقديم أطروحة وبدون تقديم أطروحة. وكذلك افتتح قسم اللغة الكردية وأدبها بكلية الآداب والعلوم في الجامعة ذاتها. كما افتتح قسم اللغة الكردية وأدبها بمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة «موش ألب ارسلان»، وقسم اللغة الكردية وأدبها بكلية الآداب في الجامعة نفسها.

كما افتتح بكلية الآداب جامعة طوغجالي قسم اللغات الشرقية وأدبها وفرع لغة الظاظا وأدبها، وفرع اللغة القرماجية وأدبها، وفرع اللغة العربية وأدبها. كما أنشئ بمعهد العلوم الاجتماعية التابع لجامعة دجلة بمحافظة ديار بكر قسم اللغة الكردية وأدبها.

هـ) السماح بممارسة الدعاية السياسية باللغات واللهجات المختلفة:

كان ممنوعا ممارسة الدعاية السياسية بلغات ولهجات غير اللغة التركية في الحملات الانتخابية. وكان هذا المنع يؤدي إلى التحقيق مع كل من يخالف هذا ويعرضه للعقوبات المختلفة. وكان هذا الأمر يشكل عائقا أمام استخدام المواطنين لحقوقهم السياسية وإقامة فاعليات سياسية ناجحة بمخاطبة ناخبهم باللغة التي يفهمونها.

وبموجب التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٠م، تم توسيع مجال قوانين الأحزاب السياسية، وألغيت العوائق القانونية الخاصة بالدعاية السياسية التي هي ضرورة لحرية التعبير وتشكيل التنظيمات، وبفضل هذا، استحدثت إمكانية مخاطبة الأحزاب السياسية للمواطنين باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمونها.

و) إلغاء المحظورات المفروضة على المصنفات السينمائية والموسيقية والمرئية:

كانت المحظورات التعسفية والاعتباطية المفروضة على المصنفات الفنية من بين العوائق المهمة أمام تطور الثقافة والفن في تركيا، كما أن إمكانية حظر الأعمال

الثورة الصامتة

الفكرية والفنية اعتباريا أو فرض رقابة عليها بحجة أمن الدولة أو لأسباب تعسفية وإيديولوجية كان أمرا يهز مكانة تركيا أمام المجتمع الدولي.

وبموجب التعديلات التي أجريت بهذا الشأن، تم تضيق نطاق الحظر في هذا المجال. واستحدثت شرط تقديم قرارات الحظر الصادرة من قبل السلطات الإدارية للتصديق القاضي عليها خلال أربع وعشرين ساعة. إضافة إلى أنه تم استبعاد مثل مجلس الأمن القومي من هيئة الرقابة على المصنفات السينمائية والموسيقية والمرئية.

ن) دعم الأنشطة الثقافية المقامة باللغات المختلفة:

كان موضوع دعم الأنشطة الثقافية المقامة باللغات المختلفة من الموضوعات المستحيل التفكير فيها فيما مضى. حتى أنه عقب الانقلاب العسكري في ١٢ سبتمبر/ أيلول مُنع لفترة أن يتحدث المواطنون باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمونها في حياتهم اليومية. وفي المقابل، أجريت أيضا في العشر سنوات الأخيرة تغييرات جذرية مهمة في هذا المجال، كما حدث في سائر المجالات الأخرى. وتم تبني وجهة نظر متحررة بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار، بدأت وزارة الثقافة في نشر بعض الأعمال المهمة باللغة الكردية وأدبها مثل «مام وزين». كما بدأت المديرية العامة لمسرح الدولة في عرض مسرحيات باللغة الكردية في المحافظات التركية المختلفة. وقدمت هيئة دعم السينما التابعة لوزارة الثقافة والسياحة لأول مرة دعما ماديا لفيلم مليء بالحوارات باللغة الكردية (فيلم: لغتان وحقيبة).

وأذاع التلفزيون الرسمي نشرة إخبارية باللغة الكردية في القنوات التلفزيونية مثل (القناة التركية والقناة التركية للأخبار). كما أعدت القناة التركية الرسمية (TRT) بالتعاون مع محافظة ديار بكر ألبوما يتضمن أغاني كردية.

إضافة لذلك، فإن تخصيص نواب البرلمان لأول مرة مساحة لمعلومات باللغة الكردية بجانب اللغات الأخرى في الكتلوج الخاص بالتعريف بأعضاء الدورة الرابعة والعشرين في البرلمان التركي يعد أيضا أمرا جديدا.

ح) إنشاء مراكز استعلامات وتوظيف مترجمين للغة الكردية للاستفادة منهم في الخدمات العامة:

كان المواطنون الذي لا يعرفون اللغة التركية يعيشون ضغوطا ومآسي ضخمة في متابعة أعمالهم ومهامهم في المؤسسات والهيئات الحكومية.

وبهدف حل هذه المشكلة، بدأت الوحدات الإدارية في عمل تسهيلات مثل توظيف مترجمين للغة الكردية في الأماكن التي تتطلب هذا؛ حيث تغير مفهوم استفادة المواطنين الذين لا يعرفون اللغة التركية للخدمات العامة استفادة كاملة. إضافة إلى ذلك، قامت المحافظات المختلفة بتوظيف كادر يتحدث اللغة الكردية من أجل إمكانية التواصل مع المواطنين الذين لا يعرفون اللغة التركية في مراكز الاستعلامات التي أقيمت من أجل تحسين جودة خدمات المؤسسات العامة.

(ط) توظيف الماللي (رجال الدين المحليين) من قبل الدولة:

لقد أهملت الدولة لسنوات طويلة الشخصيات الدينية التي يجلبها المواطنون في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول. وكان هذا الأمر يعد أحد العوائق المهمة أمام اندماج الدولة والمجتمع في تلك المنطقة.

واعتباراً من عام ٢٠١٢م، بدأت الدولة في تطبيق توظيف الماللي (رجال الدين المحليين) المقيمين في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول والدارسين للعلوم الدينية كموظفين للشئون الدينية. وقد لاقى هذا الإجراء الخاص بالماللي الذين لديهم احترام وتقدير لدى أهالي المنطقة ترحاباً شديداً من ناحية تعزيز العلاقات بين المواطن والدولة.

(ي) إرساء الديمقراطية في نظام التعليم:

يعد تطوير التعليم ونشره من أهم شروط استيعاب الجموع الغفيرة للديمقراطية. وقد بذلت جهود مهمة في هذا المجال خلال عملية إرساء الديمقراطية في العشر سنوات الأخيرة. ومن الأهمية بمكان من حيث تنمية الدولة وإرساء الديمقراطية فيها تطورات مثل نشر التعليم ودخول جميع المواطنين في منظومة التعليم، ومضاعفة الفصول الدراسية مقارنة بالفترة السابقة، وتوزيع الكتب الدراسية مجاناً على الطلاب، وتزويد الفصول بالأنظمة الذكية وتكنولوجيا المعلومات، وبصفة عامة إزالة الفروق الإقليمية في التعليم.

واعتباراً من عام ٢٠٠٣م وحتى يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣م، تم الانتهاء من إنشاء ١٨٨. ٤٥٩ فصلاً دراسياً منها ٣٦. ١٠٩ فصلاً دراسية أنشئت من قبل فاعلي الخير من المواطنين. واشتغلت

جميعاً في خدمة التعليم والتدريس. كما أنشئت ١٠٥٨ صالة رياضية فيما بين عام ٢٠٠٣م ويناير/ كانون الثاني ٢٠١٣م. في حين كان عدد معامل اللغات الأجنبية والمعامل المشتركة المستخدمة في الأحياء والعلوم والفيزياء والكيمياء والتطبيق العملي في مرحلتي

وفي حين كان عدد المكتبات (باستثناء مكتبات الفصول) في مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم المتوسط خلال العام الدراسي ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م هو ٥٤٩١١ مكتبة، وصل هذا العدد في العام الدراسي ٢٠١٢م-٢٠١٣م إلى ٨١٣١٢ مكتبة.

التعليم الأساسي والتعليم المتوسط خلال العام الدراسي ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م هو ١٨٨٥٣ معملاً، وصل هذا العدد في العام الدراسي ٢٠١٢م-٢٠١٣م إلى ٣٤٧٢٣ معملاً. وفي حين كان عدد المكتبات (باستثناء مكتبات الفصول) في مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم المتوسط خلال العام الدراسي ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م هو ١١٩٤٥ مكتبة، وصل هذا العدد في العام الدراسي ٢٠١٢م-٢٠١٣م إلى ٢١٣١٨ مكتبة. واعتباراً من

الثورة الصامتة

العام الدراسي ٢٠٠٢م-٢٠٠٣م وحتى عام ٢٠١٢م افتتح ٨٨٠ مبنى لسكن الطلاب في مرحلتي التعليم الأساسي والتعليم المتوسط. وأصبحت السعة الجديدة لعدد أماكن سكن الطلاب ١١٠ ١٦٢ مكانا. وزودت جميع المدارس في جميع أنحاء تركيا بالإنترنت فائق السرعة. واعتبارا من عام ٢٠٠٣م. بدأ توزيع جميع الكتب الدراسية مجانا. وفي إطار «مشروع الفأخ». تم تخطيط تنفيذ بعض الإجراءات التعليمية بشأن وضع اللوحات الذكية في جميع الفصول بنهاية عام ٢٠١٥م. وتوزيع الحاسب اللوحي على المدرسين وطلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية. وتوفير الاتصال السريع بالإنترنت في جميع المدارس. وإعداد مقررات دراسية إلكترونية. واستخدام المدرسين للتكنولوجية استخدامها فعلا. ويجري العمل وفقا للجدول الزمني المحدد.

ومما لا شك فيه. أنه قد حُقق أحد أهم التطورات في مجال التعليم عن طريق سن القوانين عام ٢٠١٢م. وبموجب القانون المعروف في الرأي العام بقانون «٤+٤+٤». والصادر عن المجلس القومي التركي الكبير عام ٢٠١٢م. واستحدثت التعليم الإلزامي المرحلي الذي يستغرق اثنا عشرة عاما. بدلا عن التعليم الإلزامي المتصل الذي يستغرق ثمانية أعوام المعمول به حاليا. وقسمت فترة الاثني عشر عاما إلى ثلاث مراحل. وتم تخفيض سن بداية المدرسة الابتدائية إلى ستين شهرا (ويمكن في الحالات الاضطرارية مد سن بداية المدرسة الابتدائية إلى ٦٦

شهرا). وأصبح التعليم الأساسي يشمل أربع سنوات للمدرسة الابتدائية وأربع سنوات للمدرسة الإعدادية. وبات التعليم الثانوي تعليما إلزاميا. وألغيت الدرجات الإضافية المدرسية الموجودة في القبول للجامعات. وأزيلت فروق المعامل الموجودة في القبول للجامعات. وبداية من المدرسة الإعدادية. استحدثت بشكل اختياري دروس القرآن الكريم وسيرة الرسول صلى الله عليه

ويعد نظام التعليم الإلزامي المرحلي الذي يستغرق اثنا عشرة عاما خطوة مهمة محورية تضمن تكافؤ الفرص للمواطنين في التعليم الوطني. وأهم ما يميز هذا الإجراء هو تقديم البدائل التي يمكن أن يستخدمها المواطنون لتحقيق رغباتهم. وبهذا. تم تجاوز النظرة القاصرة التي كانت في نظام التعليم الذي طبق خلال مرحلة ٨٢ فبراير/ شباط عام ٧٩٩١م.

وسلم. والدروس المختلفة. كما استحدثت أيضا في المدارس الإعدادية العادية ومدارس الأئمة والخطباء الإعدادية مقررات اختيارية طبقا لقدرات الطلاب وإمكانياتهم ورغباتهم بشكل يعرض من التعليم الثانوي.

ويعد نظام التعليم الإلزامي المرحلي الذي يستغرق اثنا عشرة عاما خطوة مهمة محورية تضمن تكافؤ الفرص للمواطنين في التعليم الوطني. وأهم ما يميز هذا الإجراء هو تقديم البدائل التي يمكن أن يستخدمها المواطنون لتحقيق رغباتهم.

وبهذا، تم تجاوز النظرة القاصرة التي كانت في نظام التعليم الذي طبق خلال مرحلة ٢٨ فبراير/ شباط عام ١٩٩٧م.

ويهدف استحداث المقررات الاختيارية بالمراحل التعليمية المختلفة إلى تحقيق طموحات الطلاب من جميع الفئات في التعليم وتلبية رغباتهم الاجتماعية والثقافية. وفي هذا الإطار، فتح المجال أمام الطلاب لتعلم اللغات واللهجات المختلفة طبقاً لرغباتهم في المقررات الاختيارية. إن بدء تطبيق المقررات الاختيارية في اللغات واللهجات المختلفة وعلى رأسها اللغة الكردية في مناهج التعليم الوطني لأول مرة بهذا الشكل يعد تغيير جذرياً كبيراً في هذا المجال.

ك) زيادة عدد الجامعات والنصاب المخصص للتعليم العالي:

كانت الجامعات التركية في عام ٢٠٠٢م تتوزع على أربعين محافظة فقط. وبلغ عددها ستاً وسبعين جامعة، منها ثلاث وعشرين جامعة وقفية فقط. إضافة إلى ذلك، فبالرغم من دخول ١. ٥٤٠. ٤٢٢ طالبا لامتحانات القبول بالجامعات باستثناء من لهم الحق في الالتحاق

بدون امتحان، كانت النسبة المخصصة لبرامج البكالوريوس والدبلومات محددة بعدد ٣٩٦. ٦٤٦ طالبا (بما في ذلك برامج القدرات الخاصة). وهذا الوضع يعني أن إمكانية الالتحاق بالجامعة متاح فقط لطالب واحد من كل أربع طلاب يتقدمون للامتحان، وهو ما كان يؤدي إلى تقليص الحق في التعليم، ويشكل عائقاً مهماً أمام التحاق الطلاب

وهذا الوضع يعني أن إمكانية الالتحاق بالجامعة متاح فقط لطالب واحد من كل أربع طلاب يتقدمون للامتحان، وهو ما كان يؤدي إلى تقليص الحق في التعليم، ويشكل عائقاً مهماً أمام التحاق الطلاب بالجامعة. وكان عدم إمكانية الالتحاق بالجامعة يخلق نوعاً من الضغط الاجتماعي والنفسي على الطلاب والأسر.

وكان عدم إمكانية الالتحاق بالجامعة يخلق نوعاً من الضغط الاجتماعي والنفسي على الطلاب والأسر، وعلاوة على ذلك، كانت تحدث خسائر اقتصادية فادحة بسبب لجوء العديد من الطلاب إلى التعليم في الخارج.

وقد أنشئت خلال العشر سنوات الأخيرة جامعات حكومية في ٨١ محافظة تركية، ووصل عدد الجامعات في جميع أنحاء تركيا إلى ١٧٠ جامعة؛ منها ٦٦ جامعة وقفية. وقد انعكست هذه الزيادة في عدد الجامعات على الحصص المخصصة للالتحاق بالجامعات؛ حيث تضاعفت النسبة المخصصة لبرامج البكالوريوس والدبلومات (بما في ذلك برامج القدرات الخاصة) مرتين ونصف مقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠٠٠م، ووصلت إلى ٩٣٧. ٦٧٦ طالبا في عام ٢٠١٢م. وقد بلغ عام ٢٠١٢م عدد المتقدمين لنظام

الثورة الصامتة

الالتحاق بالجامعات بما فيهم من لهم الحق في الالتحاق بدون امتحان ٨٦٠. ٥١٥ طالبا. ويلاحظ -طبقا لإحصائية عام ٢٠١٢م- أن فرصة الالتحاق بالجامعة أصبحت متاحة لطالب واحد من كل طالبين يتقدمان للامتحان.

ومتاشيا مع التغيير والتحول التركي. أصبح الالتحاق بالجامعات أمرا أكثر يسرا وسهل المنال. وأصبحت أمام الطلاب بدائل أكثر من أجل الالتحاق بالتعليم العالي. وتساهم

الجامعات المتزايد عددها

يوما بعد يوم إسهاما مهما

في التطور الاجتماعي

والاقتصادي للمحافظات

التي تقام فيها. وبالنظر

إلى النقطة التي وصل

إليها التعليم العالي في

تركيا. جُذ أنه ابتعد عن

**ويلاحظ -طبقا لإحصائية عام ٢٠١٢م-
أن فرصة الالتحاق بالجامعة أصبحت
متاحة لطالب واحد من كل طالبين
يتقدمان للامتحان.**

كونه تعليما عاليا نخبويا يخدم فقط فئة تمثل أقل من ثلث من هم في سن الجامعة. وتحول إلى تعليم عالي عالمي يخدم حوالي نصف من في هذا السن.

وقد ازداد خلال العشر سنوات الأخيرة الدعم المقدم من «رئاسة برامج دعم البحث العلمي». وقد ارتفع في هذه الفترة إجمالي ميزانية الدعم بـ«رئاسة برامج دعم البحث العلمي» من ٥.١٩ مليون ليرة تركية إلى ٩.٣١١ مليون ليرة تركية بزيادة ١٦ ضعف. وفي حين كان عدد المشروعات الجامعية المدعومة من قبل «رئاسة برامج دعم البحث العلمي» عام ٢٠٠٢م هو ٥٤٨ مشروعا. وصل هذا العدد في عام ٢٠١٢م إلى ١١٣١ مشروعا. وارتفع مجموع الإنفاق الخاصة بالمشروعات من ١٣ مليون ليرة تركية إلى ١٦٨ مليون ليرة تركية. وتحول متوسط الإنفاق السنوي للمشروع الواحد من ١٠٥١٥ ليرة تركية إلى ٤٣٩.٦١ ليرة تركية. وفي حين بلغ عدد الباحثين الذين دعمتهم «رئاسة برامج دعم البحث العلمي» عام ٢٠٠٢م هو ١٦٩٦ باحثا. وصل هذا العدد في عام ٢٠١٢م إلى ١٨٤٢٤ باحثا.

ل) إلغاء نظام معاملات الدرجات المختلفة المطبق في امتحانات القبول

بالجامعات:

لقد تم التضييق على الحريات في مجال التعليم كسائر المجالات الأخرى خلال مرحلة ٢٨ فبراير/ شباط عام ١٩٩٧م. وفي هذا الإطار، أُجري تعديل جذري في نظام الالتحاق بالجامعات بموجب القانون الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات عام ١٩٩٨م؛ حيث انخفضت بنسبة كبيرة فرصة خرجي المدارس الثانوية الفنية في الالتحاق بالجامعة حيث تميزت معاملات الدرجات الخاصة بالدرجات «داخل التخصص» و«خارج التخصص»^(٥).

^٥ بسبب هذا الإجراء، انخفضت درجات الالتحاق بالتعليم العالي بالنسبة للطلاب الراغبين في تخصص غير الذي درسه في مرحلة التعليم المتوسط، فعلى سبيل المثال، إذا درس الطالب في القسم العلمي ورغب في الالتحاق بكليات القسم العلمي تضرب درجة الثانوية العامة في ٠.٥ وتضاف إلى الدرجة الكلية. أما إذا رغب في كليات القسم الأدبي مثل كلية الحقوق، فتضرب درجة الثانوية العامة في ٠.٢، وتضاف إلى الدرجة الكلية، ويجدر الإشارة إلى أن النظام السابق على هذا كان يساوي في التعامل بين جميع الطلاب دون النظر في القسم الذي تخرجوا منه.

وكان هذا القانون يوصف بأنه قانون يميز ويناهض المساواة بين الطلاب. ويعتبر خطوة إستراتيجية نحو إنقاذ النظام وسط الجدل القائم حول العلمانية خلال مرحلة ٢٨ فبراير/ شباط عام ١٩٩٧م. وبالرغم من جميع الانتقادات وردود الأفعال التي وجهت لهذا القانون. فإنه طُبق بشكل

كما أدى تطبيق هذا النظام أيضا إلى عزوف الطلاب الراغبين في استكمال تعليمهم العالي عن المدارس الثانوية الفنية؛ مما تسبب إلى حاجة ماسة لصناع مهرة ومتخصصين في المجال الصناعي الذي يعتمد على خرجي المدارس الفنية والمهنية.

فعال يهدف إلى تقليل الاهتمام المجتمعي بمدارس الأئمة والخطباء الثانوية بصفة خاصة. وقد أدى تطبيق نظام مُعاملات الدرجات إلى تقييد حريات التعلم للطلاب الدارسين في جميع المدارس الثانوية. وليس فقط لخريجي مدارس الأئمة والخطباء الثانوية أو خريجي المدارس الثانوية الفنية. كما أدى تطبيق هذا النظام أيضا إلى عزوف الطلاب الراغبين في استكمال تعليمهم العالي عن المدارس الثانوية الفنية؛ مما تسبب إلى حاجة ماسة لصناع مهرة ومتخصصين في المجال الصناعي الذي يعتمد على خرجي المدارس الفنية والمهنية. وقد ألغى هذا النظام الذي ترك آثارا سلبية من الصعب إزالتها من ضمير الشعب وحياة الأفراد. وذلك بموجب إعادة المجلس الأعلى للجامعات مُعاملات الدرجات مرة أخرى متكافئة بين الطلاب جميع في الأول من ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠١١م.

(م) تطبيق نظام حرية الرزى في الجامعات:

قد يبدو موضوع «حظر الحجاب في الجامعات» الذي طُبق دون أي سند قانوني مؤشراً على ظروف شاذة في تركيا. وكان هذا الحظر يعد انتهاكا لـ«حرية الدين والضمير». وانتهاكا أيضا لحق الإنسان في التحكم فيما يرتدي. وهما من الحقوق الأساسية للإنسان. وقد أدى هذا الحظر إلى انتقاد شديد في التقارير الدولية المتعلقة بحرية الاعتقاد.

وقد ألغى هذا الإجراء التعسفي بالتوازي مع التغيير في العقلية الجامعية. وذلك في إطار القاعدة العالمية التي تنص على أن «الحريات أصل. والمخظورات استثناء» مع مرحلة التطبيع الموجودة بتركيا. وعلى الرغم من عدم وجود أي حكم يتعلق بمنع الفتيات المحجبات من التعليم في القانون التركي. فقد كانت قرارات اللائحة التنظيمية للمجلس الأعلى للجامعات وقرارات المحكمة الدستورية تستخدمان كحجة لهذا الحظر. ولا يمكن تقييد الحقوق الأساسية والحريات أو إلغائها بلائحة تنظيمية دون وجود أي سند قانوني. وعلاوة على ذلك. وطبقا لمبدأ «تناسق الأدلة» الموجود بالقانون. فلا يمكن إصدار أي لائحة بشأن منع أي شيء دون الاستناد إلى القانون. ومن ناحية أخرى. عند النظر في أن قرارات المحكمة الدستورية التي تختص بتفسير لبس قانوني أو بحادثة

الثورة الصامتة

معينة لا يمكن أن تُقدم على لائحة تنظم مجال الخدمات العامة أو الإدارة العامة بدلا من الإدارة وسلطة التشريع. فعند النظر إلى ذلك كله، يُفهم أن منع الحجاب الذي طبق في الجامعات لمدة طويلة لم يقم على أي أساس قانوني أو مبرر مشروع. وأنه كان مجرد إجراء تعسفي من الدرجة الأولى.

(ن) إلغاء دروس معلومات الأمن القومي:

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أُجريت تغييرات جذرية كثيرة سواء على مستوى الخطاب أو مستوى المناهج في مجال التعليم الوطني. وفي هذا الإطار، أُلغيت عام ٢٠١٢م دروس «معلومات الأمن القومي» التي كانت موجودة في مناهج المرحلة المتوسطة منذ ثلاثة وثلاثين عاما ويقوم بتدريسها عسكريون. وتم ضم محتوى هذه المادة من جديد ضمن المواد الأخرى. ويعد هذا التطور خطوة مهمة تم اتخاذها من أجل جعل نظام التعليم ومناهجه نظاما مدنيا.

سابعاً: الجهود المبذولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي

سابعاً: الجهود المبذولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي

كان عدم القدرة على تحقيق تنمية متوازنة بين المناطق والمحافظات من ناحية التطور الاقتصادي والاجتماعي واحدة من أهم المشكلات التي واجهت تركيا على امتداد تاريخها. وبالرغم من القيام بخطط لتقليل فروق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمحافظات والمناطق عن طريق خطط التنمية التي بدأ تطبيقها اعتباراً من الستينيات.

إن حرمان المواطنين المقيمين في المناطق الريفية من خدمات البنية التحتية مثل الطرق ومياه الشرب، والوصول المحدود للخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وكذلك ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدن بسبب مشكلة الإرهاب التي تعيشها مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول تسبب كل هذا في ظهور مشكلات اجتماعية يجب السيطرة عليها فوراً.

فلم يتم إحراز تطورات تستحق التقدير في هذه المجالات. لقد أهمل حتى مطلع القرن الواحد والعشرين تنفيذ المهام الخاصة بتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين المقيمين في المناطق الريفية مثل الطرق ومياه الشرب وتطوير البنية الأساسية للمواصلات التي هي شرط أساسي للتنمية المتوازنة لجميع المناطق والمحافظات. وبسبب القلاقل الأمنية في مناطق شرق وجنوب شرق

الأناضول، فضلاً عن القصور في البنية التحتية للمواصلات، اكتظت مناطق معينة في تركيا بالمنشآت الصناعية والإنتاجية بهدف التطور الاقتصادي. وبرغم الاستثمارات المحدودة للدولة وآليات التشجيع في المناطق المتراجعة اقتصادياً وعلى رأسها مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول، فلم تكن هناك قدرة على عمل بنية تحتية صناعية وإنتاجية كافية. وقد ظهرت جنباً إلى جنب مشكلة قلة النمو الاجتماعي في المناطق التي تعاني قلة النمو الاقتصادي في تركيا. إن حرمان المواطنين المقيمين في المناطق الريفية من خدمات البنية التحتية مثل الطرق ومياه الشرب، والوصول المحدود للخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وكذلك ظاهرة الهجرة من الريف إلى

المدن بسبب مشكلة الإرهاب التي تعيشها مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول تسبب كل هذا في ظهور مشكلات اجتماعية يجب السيطرة عليها فوراً.

وفي هذا الإطار، تم دفع عجلة الاستثمارات الاقتصادية بشكل أساسي في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول، وذلك بالتزامن مع مراحل إرساء الديمقراطية في العشر سنوات الأخيرة، كما تحققت استثمارات كثيفة في العديد من المجالات بداية من الاقتصاد وصولاً إلى الحياة الاجتماعية، ومن البنية التحتية وصولاً إلى الطاقة، وذلك من أجل تقليل فرق التنمية بين المناطق المختلفة. وقد تجاوز مجموع الاستثمارات الحكومية التي أجريت في محافظات مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول خلال العشر سنوات الأخيرة ٣٧ مليار ليرة تركية.

وفي هذا الإطار، تحققت التنمية الاقتصادية، وأجريت إصلاحات جذرية في مجال الصحة والضمان الاجتماعي، وازداد عدد المطارات والرحلات الجوية وأعداد المسافرين، كما ازداد عدد الطرق الفرعية وتم تخفيف الضغط عن الطرق الرئيسية، وانتشرت مشروعات الإسكان الجماعي، كما بدأ تنفيذ مشروع «دعم البنية التحتية للقرى»، ومشروع «دعم البنية التحتية للبلديات» بهدف حصول المواطنين المقيمين في المناطق الريفية على الخدمات الأساسية مثل الطرق ومياه الشرب ومن أجل إنعاش تلك المناطق اجتماعياً واقتصادياً، كما تم تفعيل وكالات التنمية بهدف تطوير التعاون بين القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني وحشد الطاقات المحلية، وطُورت برامج الدعم الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية الشاملة والابتكرة الموجهة للمحتاجين في المنازل، كما زادت بنسبة كبيرة مصادر المساعدة الاجتماعية المستخدمة بشكل خاص من أجل المواطنين الفقراء والمحتاجين ومن لا عائل له، وطُبقت إجراءات السياسة الاجتماعية الهادفة لتيسير حياة المعاقين وأهالي الشهداء والمُحاربين، وتم توسيع نطاق التمييز الإيجابي المطبق حيال الفئات المحرومة، وازدادت الرفاهية في المنطقة بسبب خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول، كما تم البدء في مشروع العودة إلى القرى وإعادة التأهيل بهدف تسكين الراغبين في العودة من الأسر التي تركت القرى لأي سبب من الأسباب، وبدأ تقديم التعويضات لضحايا الإرهاب.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة:

أ) المؤشرات الاقتصادية الكبرى والتنمية الاقتصادية:

إن الإصلاحات التي حققتها تركيا في العشر سنوات الأخيرة في مجال إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان قد أجزت بالتزامن مع المؤشرات الاقتصادية الكبرى الإيجابية والتنمية الاجتماعية، وبالرغم من الأزمات العالمية والتطورات السلبية في المنطقة، فقد أثرت مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تأثيراً يسر بدوره الإصلاحات التي تحققت في مجال إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان في تركيا، لأنه كان من الصعب القدرة على تحقيق إصلاحات تغير وتحول جذري في محيط لا تتوفر به المؤشرات الاقتصادية بشكل إيجابي، وفيما يلي سيتم التطرق إلى التطورات الاقتصادية الكبرى الرئيسية الواضحة التي يسرت هذا التغير والتحول.

الثورة الصامتة

كانت تركيا قبل عام ٢٠٠٢م عبارة عن دولة أوشكت أن تتوقف فيها الاستثمارات الداخلية والخارجية تماما. وهربت منها رؤوس الأموال للخارج. وازدادت فيها البطالة. وكذلك دولة عاشت أضخم أزمة اقتصادية في تاريخها القريب: حيث كانت تغلق يوميا فيها عشرات الشركات.

أما فيما بعد عام ٢٠٠٢م. فقد تحول الاقتصاد التركي تحولا ضخما وأجريت إصلاحات بنوية في مجالات كثيرة جدا. وفي هذا الإطار. خضعت مالية الدولة إلى الرقابة. وحققت إصلاحات مهمة

في مجالات الزراعة والأمن الاجتماعي والطاقة والاتصالات. وعلى

رأسها أسواق المال. وقد قويت البنية التحتية للمؤسسات الاقتصادية

بفضل هذه الإصلاحات. وأصبح الاقتصاد أكثر ثباتا أمام الإضرابات التي يمكن أن

حدث في الأسواق العالمية. وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات مستقلة.

وأعيد تنظيم أسواق رأس المال بشكل يلاءم مفهوم العصر الحديث.

وألغيت كثير من العوائق

البيروقراطية. كما أزيلت ستة أصفار من الليرة التركية عام ٢٠٠٥م. حتى يسهل الحساب في تعاملات البنوك وفي النفقات اليومية للمواطنين. وأصبحت وحدة العملة المحلية أكثر قيمة ومكانة.

لقد ضمنت الإصلاحات البنوية التي أجريت بشكل صارم في المجال الاقتصادية تكوين اقتصاد قوي ومستقر وكذلك تحقيق نتائج إيجابية ولاسيما في المؤشرات الاقتصادية الكبرى. لقد بدأ الاقتصاد التركي في النمو والتعافي اعتبارا من عام ٢٠٠٢م. بعدما انخفض بنسبة ٥,٧٪ في عام ٢٠٠١م بسبب الأزمة الاقتصادية آنذاك. لقد بلغ متوسط نسبة النمو السنوي في الاقتصاد التركي في الفترة بين عامي ٢٠٠٢م-٢٠١١م ٥,٢٪.

في فترة انخفضت فيها العديد من اقتصاديات العالم جراء الأزمة المالية العالمية. حقق الاقتصاد التركي سرعة نمو في عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م تقدر على التوالي بنسبة ٩,٢٪ و٨,٨٪. وذلك عقب التباطؤ الاقتصادي في عام ٢٠٠٨م. والانكماش الاقتصادي في عام

٢٠٠٩م. فأصبح ثاني أكبر اقتصاد من حيث سرعة النمو بعد الصين. وأسرع اقتصاد في أوروبا من حيث النمو. كما واصل الاقتصاد التركي نموه بنسبة ٢,٢٪ أيضا في عام ٢٠١٢م الذي شهدت فيه العديد من الدول الأوروبية أزمة اقتصادية طاحنة.

وقد انعكس أداء هذا النمو الذي حدث في الاقتصاد التركي على حجم الدخل القومي أيضا. وازداد الدخل القومي الذي كان يقدر بـ٢٣٠ مليار دولار في نهاية ٢٠٠٢م بأكثر من ثلاثة أضعاف خلال عشر سنوات. وارتفع حتى ٧٨٦ مليار دولار. أما الدخل القومي للفرد الذي كان يقدر بـ٣٥٠٠ دولار عام ٢٠٠٢م ارتفع في نهاية ٢٠١٢م إلى ١٠٥٠٤ دولار.

واعتبارا من عام ٢٠١٢م، بلغت نسبة التضخم السنوي ٦,١٦٪ في «مؤشر أسعار المستهلكين»، و٢,٤٥٪ في «مؤشر أسعار المنتجين»، وذلك بعدما كانت هذه النسبة تتجاوز ٣٠٪ في عام ٢٠٠٢م. وبذلك سُجّلت أقل نسبة تضخم في التسعة والعشرين عاما الأخيرة طبقا لبيانات «مؤشر أسعار المستهلكين». وأقل نسبة تضخم في الخمسة والأربعين عاما الأخيرة طبقا لبيانات «مؤشر أسعار المنتجين».

وقد انخفض معدل فائدة الاقتراض لليلة الواحدة بالبنك المركزي إلى حوالي ٥٪ عام ٢٠١٢م. بعدما كانت هذه النسبة حوالي ٤٤٪ عام ٢٠٠٢م. وعلى هذا، فبينما كانت تُستخدم ٨٦ ليرة من كل مائة ليرة جُمعها الدولة لدفع ديون الفائدة قبل عشر سنوات، أصبحت تستخدم ١٦,٦ ليرة فقط من كل مائة ليرة لدفع ديون الدولة. وعلاوة على ذلك، وصلت احتياطات العملة الأجنبية بالبنك المركزي إلى ١٠٠,٣ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٢م. بعدما كانت ٢٦,٧ مليار دولار عام ٢٠٠٢م أي تضاعفت حولي أربعة أضعاف خلال تلك الفترة. وبذلك يكون إجمالي احتياطي البنك المركزي واحتياطي الذهب ١٢٠,٣ مليار دولار.

لقد قامت تركيا في أعوام ٢٠٠٠م، و٢٠٠١م، و٢٠٠٢م أي قبيل وبعيد الأزمة الاقتصادية في عام ٢٠٠١م بأكبر عملية اقتراض في تاريخها وفي تاريخ علاقاتها مع صندوق النقد الدولي التي بدأت عام ١٩٦١م. وقد تسبب هذا الوضع في جعل تركيا ضمن أكثر الدول استدانة من صندوق النقد الدولي. ونتيجة للاستقرار الاقتصادي والانضباط في

وقد تم الانتهاء تماما من سداد القرض الائتماني لصندوق النقد الدولي منذ من مايو/ أيار ٢٠١٢م.

مالية الدولة خلال العشر سنوات الأخيرة، انخفضت قروض الائتمان لصندوق النقد الدولي التي كانت تبلغ ٢٣,٥ مليار دولار عام ٢٠٠٢م إلى ٩٠٠ مليون دولار اعتبارا من ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠١٢م. وقد تم الانتهاء تماما من سداد القرض الائتماني لصندوق النقد الدولي منذ من مايو/ أيار ٢٠١٣م.

وتواصل تركيا الانفتاح على العالم عن طريق اتفاقيات تأشيرة الدخول التي أبرمتها في الآونة الأخيرة. وتوسع تركيا يوما بعد يوم جغرافيتها الاقتصادية من خلال السهولة التي يؤديها الدخول إلى ٦٣ دولة بدون تأشيرة دخول. وكذلك الحصول على تأشيرة الدخول إلى ١١ دولة عند الحدود. ونتيجة لذلك، قفز التصدير الذي كان يبلغ ٣٦ مليار دولار عام ٢٠٠٢م أربعة أضعاف. ووصل إلى ١٥٢ مليار دولار عام ٢٠١٢م.

وي لعب قطاع المقاولات التركي دورا رائدا في الاستثمارات الخارجية. لقد تعهد قطاع

الثورة الصامتة

المقاولات بـ ٧٠٠٠ مشروع بلغت قيمتها الإجمالية ٢٤٢ مليار دولار في مائة دولة بالخميس قارات بداية من البلقان وصولاً إلى آسيا الوسطى. ومن روسيا إلى الشرق الأوسط وأفريقيا. واعتباراً من عام ٢٠١٢م. أصبحت تركيا تحتل المركز الثاني بعد الصين بـ ٣٣ شركة لها ضمن ٢٢٥ أكبر شركة مقاولات في العالم.

لقد أصبح الاقتصاد التركي يحتل المركز السابع عشر على مستوى العالم والمركز السادس على مستوى أوروبا. كما احتلت تركيا مكانة مهمة بين دول مجموعة العشرين التي تمثل أقوى الاقتصاديات في العالم. وحوّلت تركيا إلى أحد مراكز الاستثمارات الرائدة في العالم. وذلك بفضل إزالة العوائق البيروقراطية بشكل كبير. والقيام بتحسينات في النظام الضريبي. ودعم تحويل الأرباح. وبرامج الخصخصة الناجحة. إن الميزة التي جعلت تركيا فريدة من حيث التجارة والاستثمارات الأجنبية المباشرة هي كونها بوابة منفتحة على أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا الوسطى: حيث أنه في غضون أربع ساعات بالطائرة من اسطنبول يمكن الوصول إلى أكثر من ٥٠ دولة وإلى سوق متسع يمثل ربع الاقتصاد العالمي.

جدول رقم ١: الاقتصاد التركي (٢٠٠٢ / ٢٠١٣)

التسلسل	المؤشر الاقتصادي	٢٠٠٢م	٢٠١٣م
١	الدخل القومي الكلي	٢٣٠ مليار دولار	٧٨٦ مليار دولار
٢	الدخل القومي للفرد	٣٥٠٠ دولار	١٠٥٠٤
٣	التضخم	٣٠٪	٦,١٦٪
٤	معدل فائدة الاقتراض ليلية الواحدة بالبنك المركزي	٤٤٪	٥٪
٥	قروض صندوق النقد الدولي	٢٣,٥ مليار دولار	٩٠٠ مليون دولار (ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢)*
٦	احتياطيات العملة الأجنبية بالبنك المركزي	٢٦,٧ مليار دولار	١٠٠,٣ مليار دولار
٧	أرقام التصدير	٣٦ مليار دولار	١٥٢ مليار دولار

* (لقد تم الانتهاء تماماً من سداد القرض الائتماني لصندوق النقد الدولي في ١٤ مايو/ أيار ٢٠١٣م.)

(ب) الجهود المبذولة في مجال الصحة:

لقد تم جمع مستشفيات هيئة التأمين الصحي ومستشفيات الدولة تحت مظلة وزارة الصحة في تركيا. وبهذه الكيفية أصبح المواطنون التابعون لصندوق المعاشات. وهيئة التأمين الصحي ومؤسسة التأمينات الاجتماعية للحرفيين والتجار والعمال المستقلين بمنأى عن المشكلات التي كانوا يتعرضون لها خلال تعاملهم مع المؤسسات الصحية المختلفة وخضوع لمعايير متباينة في المعاملات.

كما تم توفير الرعاية الطبية المستمرة للمواطنين مجاناً عن طريق تطبيق نظام «طبيب الأسرة». وأنشئت في المستشفيات العامة «وحدة حقوق المريض». ومُنِع التدخين في المناطق المغلقة بهدف حماية صحة الشعب.

وانخفضت البيروقراطية الموجودة في النظام الصحي إلى أدنى مستوياتها. وألغيت الأوراق والاستمارات التي كانت تكتظ بها المستشفيات. وأصبح للمواطنين الحق في الاستفادة من جميع المؤسسات الطبية من خلال الرقم القومي التركي الخاص بكل مواطن. وعلاوة على ذلك، تم البدء في تطبيق نظام تحديد موعد للكشف بالمؤسسات الطبية عبر الهاتف أو الإنترنت. كما أصبح للجميع الحق في صرف الأدوية من الصيدليات التي يرغبون فيها. دون النظر أنهم تابعون لصندوق المعاشات. أو هيئة التأمين الصحي أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية

للحرفيين والتجار والعمال المستقلين. وتم تخفيض أسعار الأدوية بمقدار ٨٠ ٪. وطُبق نظام حمل المستشفى التي يتواجد بها المريض المحتجز لكافة الأدوية.

لقد أنشئت في الفترة ما بين ٢٠٠٢-٢٠١٣م إجمالي ٢١٣٤ مؤسسة طبية جديدة. منها ٦١١ مستشفى. ١٥٢٣ مجمع

طبي من الدرجة الأولى. وفي حين كان بوزارة الصحة في تركيا ٢٥٦٠٠٠ موظف بالكادر الطبي. وتضاعف هذا العدد ضعفين فوصل إلى ٥٠٧٠٠٠. وبينما كان الفارق بين أكثر وأقل المحافظات كثافة في عدد المرضى لكل طبيب متخصص هو ١٣/١ عام ٢٠٠٢م. انخفض هذا الفارق بنهاية عام ٢٠١٢م ليصل إلى ٣/١. وقد تضاعفت حصة كليات الطب من الطلاب في العشر سنوات الأخيرة ضعفين. وحصة المدارس العليا للتمريض ثلاثة أضعاف.

كان نصيب الفرد من الإنفاق على الرعاية الصحية في تركيا عام ٢٠٠٢م هو ٣٣٠ دولاراً وهو ما يمثل ٣,٨ ٪ من نصيب الفرد في إجمالي الناتج المحلي. وقد وصل عام ٢٠١٢م هذا الإنفاق إلى ٧٨٩ دولار وهو ما يمثل ٤,٤ ٪ من نصيب الفرد في إجمالي الناتج المحلي.

في حين كان نصيب كل خمس آلاف فرد غرفة مستوصف واحدة بالمؤسسات الطبية ذات المرحلة الأولى والثانية والثالثة التابعة لوزارة الصحة عام ٢٠٠٢م. أصبح نصيب كل ألف وخمسمائة فرد غرفة مستوصف واحدة اعتباراً من عام ٢٠١٢م.

الثورة الصامتة

وقد تم توفير خدمات الإسعاف والعناية المركزة بالجناح أضاف في المستشفيات الخاصة بجانب المستشفيات العامة. وقد ارتفع متوسط مدة الكشف على المريض من أربع دقائق ونصف إلى تسع دقائق ونصف. أي تضاعف أكثر من ضعفين. وتم التحول من نظام الغرف الشبيهة بالعنابر في المستشفيات إلى نظام الغرف المجهزة، وفي حين كانت نسبة الأسرة المجهزة في عام ٢٠٠٢م فقط ٦,٦٪، ارتفعت هذه النسبة بنهاية عام ٢٠١٢م إلى ٣٤٪.

كما استحدثت نظام المستشفيات والصيديات المتنقلة في المناطق الريفية، ويستفيد من الخدمات الطبية المتنقلة ١٢٦ ألف مواطن يوميا، ومن نظام الصيديات المتنقلة عشرين ألف مواطن يوميا.

ونتيجة لكل هذه التطورات، في حين كان نصيب كل خمس آلاف فرد غرفة مستوصف واحدة بالمؤسسات الطبية ذات المرحلة الأولى والثانية والثالثة التابعة لوزارة الصحة عام ٢٠٠٢م، أصبح نصيب كل ألف وخمسمائة فرد غرفة مستوصف واحدة اعتبارا من عام ٢٠١٢م.

كما تم السماح لجميع المواطنين المؤمن عليهم بالاستفادة من المؤسسات الطبية الخاصة دون النظر أنهم تابعون لصندوق المعاشات، أو هيئة التأمين الصحي أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية

وانخفضت في العشر سنوات الأخيرة نسبة وفيات الأمهات من ٤٦ إلى ٦,٥ في المائة ألف، ومعدل وفيات المواليد من ٥,١٣ في الألف إلى ٥,٧ في الألف. وفي حين زادت الأعمار في الدول المشتركة في ذات مجموعة الدخل مع تركيا إلى عامين خلال الفترة ما بين ٢٠٠٢م-٢٠٠٢م، فإنها قد ارتفعت في تركيا في الفترة ذاتها إلى خمس أعوام.

للحرفيين والتجار والعمال المستقلين. وفي حين كان عدد المستشفيات الخاصة في تركيا عام ٢٠٠٢م هو ٢٧١ مستشفى، وصل هذا العدد بنهاية عام ٢٠١٢م إلى ٥٤١ مستشفى. وقد تضاعفت سعة الأسرة في المستشفيات الخاصة ثلاثة أضعاف خلال العشر سنوات الأخيرة ليصل إلى حوالي ٣٥٠٠٠ سرير.

كان عدد سيارات الإسعاف

عام ٢٠٠٢م هو ٦١٨ سيارة، فوصل إلى ٣٣٤٦ سيارة عام ٢٠١٢م، وكذلك كان عدد مراكز الإسعاف السريع هو ٤٨١ مركزا عام ٢٠٠٢م، فوصل هذا العدد إلى ١٨١٣ مركزا. واعتبارا من عام ٢٠١٢م، يستمر تقديم الخدمات الطبية من أجل الإسعاف السريع للحالات الحرجة عن طريق ١٧ مروحية و٤ طائرات إسعاف و٤ إسعاف نهرى و٢٩١ إسعاف فوق الجليد.

وانخفضت في العشر سنوات الأخيرة نسبة وفيات الأمهات من ٦٤ إلى ١٥,٦ في المائة ألف، ومعدل وفيات المواليد من ٣١,٥ في الألف إلى ٧,٥ في الألف. وفي حين زادت الأعمار في الدول المشتركة في ذات مجموعة الدخل مع تركيا إلى عامين

خلال الفترة ما بين ٢٠٠٠م-٢٠٠٩م، فإنها قد ارتفعت في تركيا في الفترة ذاتها إلى خمس أعوام.

ج) الجهود المبذولة في مجال الضمان الاجتماعي:

لقد بذلت جهود مهمة كثيرة في مجال الضمان الاجتماعي في العشر سنوات الأخيرة. وأهم إصلاح تحقق في هذا الإطار هو إنشاء «هيئة الضمان الاجتماعي» التي تضم تحت مظلة واحدة جميع مؤسسات الضمان الاجتماعي (صندوق المعاشات، وهيئة التأمين الصحي ومؤسسة التأمينات الاجتماعية للحرفيين والتجار والعمال المستقلين).

لقد تم تطبيق «نظام التأمين الصحي العام» وهو النظام الذي تطبقه الدول المتقدمة في مجال الصحة ويشمل ١٨ ٪ من سكان العالم. وقامت الدولة بسداد أقساط التأمين الصحي لنحو تسعة ملايين مواطن من يبلغ دخل الأسرة لديهم أقل من ثلث الحد الأدنى للأجور، وذلك بعد القيام بالاستعلام اللازم عن الدخل. وقد شمل التأمين

الصحي العام ٩٨ ٪ من المواطنين. كما بدأ تقديم الخدمة الطبية المجانية لكل من سنه أصغر من ١٨ عاما بغض النظر أن والديه مؤمن عليهم أم لا.

كما بدأ تقديم الخدمة الطبية المجانية لكل من سنه أصغر من ٨١ عاما بغض النظر أن والديه مؤمن عليهم أم لا، وذلك في سابقة ليس لها مثيل في العالم.

وذلك في سابقة ليس لها

مثيل في العالم. وعلاوة على ذلك، ارتفعت الحقوق الطبية للشرائح الفقيرة بشكل يوازي المؤمن عليهم.

وانخفضت نسبة قسط التأمين للمزارعين والحرفيين من ٤٠ ٪ إلى ٣٣,٥ ٪. كما يدفع تعويض لعدم القدرة على مزاولة المهنة وراتب شهري للمزارعين والحرفيين الذي تعرضوا لإصابات عمل مثلهم في ذلك مثل العمال. كما تُقدم إعانة لجهاز العروس بمقدار راتب ٢٤ شهرا لابنة المزارع أو الحرفي المتوفى. واستحدثت نظام حساب دين قسط التأمين من الائتمان المقدم بدلا من حرمان الحرفي الذي عليه قرض ائتماني من الائتمان. وعلاوة على ذلك، بدأ لأول مرة نظام «التأمين الزراعي» لحماية المزارعين من الكوارث الطبيعية، وأصبح لآباء وأمهات من يتمتعون بالتأمين الزراعي والمتقاعدين منهم الاستفادة من الخدمات الطبية التي يتمتع بها أبناؤهم.

واستحدثت إمكانية «التعاقد الجماعي» للموظفين. وبهذا تم الاعتراف لأول مرة بـ«حق التعاقد الجماعي» لموظفي الدولة، وصدر «قانون النقابات العامة» الذي جعل عمل النقابات العامة طبقا للمعايير المعاصرة.

وتم تفعيل قانون التكيف عام ٢٠١٢م، بهدف إزالة الظلم الواقع بين معاشات المتقاعدين بسبب أنظمة مربوط الراتب. وقد استفاد من هذا القانون ١٧٨٣٧٠٨ مواطن.

الثورة الصامتة

د) زيادة عدد المطارات والرحلات الجوية والمسافرين:

ارتفع عدد المطارات العاملة في تركيا من ٢٦ مطارا عام ٢٠٠٢م. إلى ٤٩ مطارا عام ٢٠١٢م. ووجدت المطارات القديمة وأصبحت أكثر عصرية.

في مطلع القرن الحادي والعشرين. كانت الخطوط الجوية التركية وحدها تقوم بالرحلات الداخلية المنتظمة من مركزين إلى ٢٦ نقطة. ومع بدء شركات القطاع الخاص في الرحلات المنتظمة بالخطوط الداخلية. أصبحت رحلات الخطوط الداخلية تنطلق من سبع مراكز إلى ٤٩ نقطة عن طريق ست شركات طيران مع نهاية عام ٢٠١٢م.

في حين كان عدد مستخدمي الخطوط الداخلية عام ٢٠٠٢م هو ٥,٨ مليون راكب. أصبح هذا العدد عام ٢٠١٢م هو ٧,٤٦ مليون راكب. كما وصل عدد الركاب في الخطوط الدولية إلى ٦,٥٦ مليون راكب بعدما كان هذا الرقم حوالي ٤٢ مليون راكب. وعلى هذا أصبح إجمالي عدد ركاب الطيران عام ٢٠١٢م هو ٠,٣١ مليون راكب. وذلك بعدما كان هذا العدد هو ٥,٢٣ مليون راكب.

وقد ارتفع خلال العشر سنوات الأخيرة عدد الدول التي أبرمت اتفاقيات نقل مع تركيا من ٨١ دولة إلى ١٤٣ دولة. وزاد أيضا عدد نقاط الطيران التي تنطلق إليها الرحلات الجوية الدولية من تركيا من ٦٠ نقطة إلى ١٩٢ نقطة.

وطبقا لإحصائيات وزارة النقل والشؤون البحرية والاتصالات. ارتفعت رحلات

الطيران في جميع أنحاء تركيا خلال العشر سنوات الأخيرة بنسبة ١٦٠٪. ووصلت في نهاية عام ٢٠١٢م إلى مليون و٣٧١ ألف و٤٨٦ رحلة طيران.

في حين كان عدد مستخدمي الخطوط الداخلية عام ٢٠٠٢م هو ٨,٥ مليون راكب. أصبح هذا العدد عام ٢٠١٢م هو ١٤,٧ مليون راكب. كما وصل عدد الركاب في الخطوط الدولية إلى ٦٥,٦ مليون راكب بعدما كان هذا الرقم حوالي ٢٤ مليون راكب. وعلى هذا أصبح إجمالي عدد ركاب الطيران عام ٢٠١٢م هو ١٣٠ مليون راكب. وذلك بعدما كان هذا العدد هو ٣٢,٥ مليون راكب. وعلاوة على ذلك. قام أكثر من عشر ملايين مواطن بالسفر جوا لأول مرة في العشر سنوات الأخيرة.

وبصفة خاصة. فالارتفاع في عدد رحلات الطيران بمناطق شرق وجنوب شرق الأناضول من الأمور اللافتة للنظر. فبينما كان إجمالي عدد رحلات الطيران الداخلي والخارجي في هذه المناطق عام ٢٠٠٢م هو ١٦٧٢٤ رحلة طيران. وصل هذا العدد عام ٢٠١٢م إلى ٧٣٩٨٧ رحلة طيران. وبالتوازي مع هذه الزيادة في عدد الرحلات. وصل عدد ركاب الرحلات الداخلية ذهابا وإيابا بمحافظات تلك المناطق إلى ٧٨٦٤٧٨٥ راكبا خلال عام ٢٠١٢م. بعدما كان هذا العدد في عام ٢٠٠٢م هو ٨٨٣٦٧٥ راكبا. كما وصل عدد ركاب الرحلات الدولية ذهابا وإيابا بمحافظات تلك المناطق إلى ٢٧٣٤٧٦ راكبا عام ٢٠١٢م. وذلك بعدما كان هذا هو ٦٦٣٩٢٦ راكبا عام ٢٠٠٢م.

(هـ) زيادة الطرق الفرعية وتخفيف الضغط عن الطرق الرئيسية:

لقد تم خلال العشر سنوات الأخيرة إنشاء طرق فرعية بطول ١٦ ألف و ١٥٢ كم باستثمارات بلغت حوالي ٨٥ مليار ليرة تركية، وذلك بهدف الحد من حوادث الطرق في تركيا، وزيادة مستوى الخدمة المتدنية الناجمة بصفة خاصة عن نقص القدرات، وبذلك، كان إجمالي طول الطرق الفرعية في عام ٢٠٠٢م هو ٦١٠١ كم، ووصل هذا الرقم إلى ٢٢٢٥٣ كم عام ٢٠١٢م. أما عدد المدن المتصلة مع بعضها البعض من خلال الطرق الفرعية، فارتفع من ست مدن إلى أربعة وسبعين مدينة، كما أنه في تلك الفترة، تم الانتهاء من ٨ آلاف و ٨٢٣ كم من المحاور التي يبلغ طولها ١١ ألف و ٧٤٩ كم بتركيا التي تعد جسرا للنقل الجوي وتربط هذه المحاور مواني تركيا بالبوابات الحدودية.

**لقد حدثت خلال العشر سنوات الأخيرة
انخفاض بمقدار ١٤ ٪ في نسبة الوفيات
جاء حوادث الطرق.**

لقد أدت هذه الزيادة في الطرق الفرعية إلى ضمان حركة مرور أكثر أمنا وانسيابية وصحية وحماية

للطبيعة. لقد حدثت خلال العشر سنوات الأخيرة انخفاض بمقدار ٤١ ٪ في نسبة الوفيات جراء حوادث الطرق. ويتم توفير حوالي ١٠.٦ مليون ليرة تركية سنويا، بجانب توفير في استهلاك الوقود وفي الوقت الضائع في الطرق. وإضافة لذلك، ينخفض سنويا انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو بمقدار ٣٣,٢ مليون طن.

(و) زيادة طول شبكة السكك الحديدية ومشروعات القطار السريع:

لقد تحققت قفزات مهمة خلال العشر سنوات الأخيرة في السكك الحديدية. لذلك فالقطار السريع الذي بدأت اليابان في استخدامه في عام ١٩٥٧م، وأوروبا في ١٩٦٥م بدأ تشغيله لأول مرة في تركيا في الثالث عشر من مارس/ آذار عام ٢٠٠٩م بخط أنقرة- أسكي شهر. أما في عام ٢٠١١م، فقد تم الانتهاء من خط القطار السريع أنقرة - قونيا، ويستمر حاليا إنشاء خطي القطار السريع أنقرة - سيواس وأنقرة - إزمير. وقد تم إنشاء خطوط قطار سريع بإجمالي مسافة طولها ٨٨٨ كم منذ عام ٢٠٠٣م وحتى يومنا هذا، وبذلك أصبحت تركيا تحتل المركز الثامن عالميا والسادس أوروبا في استخدام القطار السريع.

كما ارتفع طول الخطوط الرئيسية لشبكة السكك الحديدية في تركيا من ٨٨٤٥ كم عام ٢٠٠٣م إلى ٩٩٣١ كم. إضافة إلى أنه تم في هذه الفترة تجديد خطوط السكك الحديدية بإجمالي طول ٧٢٦١ كم ومن بينها خطوط أضنه-مرسين، وأسكي شهر-كوتاهية، وغازي عنتب-قاراقاميش-نصيبين.

كما تم البدء أيضا في إنتاج عربات القطار السريع وعربات المترو الحديث، ويتم إنتاج القطار السريع ومستلزماته في المؤسسات الصناعية الموجودة في صقاريا وقونيه وأفيون وأرزينجان وقارابوك وسيواس وتشانقيري.

الثورة الصامتة

ز) انتشار مشروعات الإسكان الجماعي:

لقد قامت رئاسة إدارة الإسكان الجماعي بتقديم دعم ائتماني لحوالي مليون وحدة سكنية، وبإنشاء ٤٣١٤٥ وحدة سكنية، وذلك خلال فترة تسعة عشر عاما تمت منذ تأسيسها عام ١٩٨٤م وحتى عام ٢٠٠٢م. وقد وصل إجمالي عدد الوحدات السكنية خلال العشر سنوات الأخيرة إلى ٥٨٢٨٩٥ وحدة سكنية أي تضاعف عدد الوحدات بمقدار أربعة عشر ضعفاً. وأكثر من ٨٥ ٪ من هذه الوحدات السكنية المنشأة في ٨١ محافظة و٨٠٠ مركز هي وحدات سكنية تعاونية. ومن خلال هذه المشروعات المقامة في إطار رئاسة إدارة الإسكان الجماعي، تم توظيف ٨٠٠ ألف شخص بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي إطار التحول الحضري، تم طرح ٨٦٤٤١ وحدة سكنية للمناقصة في ١٧٤ منطقة مختلفة، وتم البدء في ٧١٦٨١ وحدة سكنية في ١٥١ مشروعاً أُجريت عليهم المناقصة، وسُلمت ٥١٢٤٦ وحدة سكنية لمستحقيها في ٨٩ منطقة. وبذلك انتقل قاطنو العشوائيات بتلك المناطق إلى وحدات سكنية حديثة. وبدأ تطبيق نظام تسليم وحدات المواطنين المتضررين من الكوارث والتي سوف تبنى خلال ١٠-١٢ شهراً.

وفي سياق الدعم الاجتماعي، تم إنشاء ٩٠٧ مدرسة بسعة ٢٠٣٢٩ فصلاً، و٩٣٤ قاعة رياضية، ١٣٥ بيت شباب وفندق صغير، و٩٤ مركزاً طبياً، و٢٠٠ مستشفى، و٤١ مكتبة، و٤٨١ مركزاً تجارياً، و٤٦٢ جامعاً، و٢٧ بيتاً للأطفال، و٢٠ داراً للمعاقين، و٨٤ مبنى للخدمات العامة، و٩ إستاناد رياضي. إما في إطار الإجراءات البيئية، فقد تم إنشاء مساحة خضراء تقدر بـ ٤٢ مليون متراً مربعاً، وغرس ١٥ مليون شجرة وشتلة. كما تم البدء في إنشاء ٢٧٥ قسم شرطة من إجمالي ٣٤١ قسم شرطة من المقرر إنشاؤها في إطار رئاسة إدارة الإسكان الجماعي. أما الباقي وعددهم ٦٦ قسم شرطة فيتم حالياً عمل مناقصة لإنشائها.

وعلاوة على ذلك، قام بنك «أيلر» خلال العشر سنوات الأخيرة باستثمارات بمقدار ٦٥٠ مليون ليرة تركية من أجل تنفيذ مشروعات الصرف الصحي في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول، وكذلك ٤٤٠ مليون ليرة تركية من أجل إنشاء محطة لمياه الشرب.

ح) مشروع «دعم البنية التحتية للقرى»:

لقد أقيمت استثمارات مهمة ومثمرة تهدف إلى تيسير حياة المواطنين القاطنين المناطق الريفية وعلى رأسها مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول. وذلك من خلال مشروع «دعم البنية التحتية للقرى» الذي يُعرف بأنه أضخم مشروع للتنمية الريفية في تاريخ الجمهورية التركية. وقد بدأ مشروع «دعم البنية التحتية للقرى» عام ٢٠٠٥م من أجل توفير مياه الشرب الكافية والصحية للقرى والمناطق المحيطة بها التي ليس لديها مياه صالحة للشرب تكفي أو طرق. وكذلك من أجل رفع كفاءة طرق القرى. ويهدف هذا المشروع إلى إزالة الظلم الواقع على القرى التركية المهملة منذ سنوات أو التي لا تتمتع بالشكل الكافي بالخدمات التي تستحقها. وكذلك رفع كفاءة المعيشة في القرى، وتأمين التطور الاقتصادي والاجتماعي للقرى. ونتيجة للجهود المبذولة في

إطار مشروع «دعم البنية التحتية للقرى» والمرصود له حوالي ٨ مليار و٤٢٨ مليون و٤٩ ألف ليرة تركية فيما بين ٢٠٠٥-٢٠١٣م. لم تبق في جميع أنحاء تركية قرية لا يوجد بها مياه شرب صحي أو طرق.

وفي إطار مشروع «دعم البنية التحتية للقرى». تم إنشاء ٩٨٩٧٥,٢ كم طريق أسفلتي (٤٣٨٩٤ كم الطبقة الأولى إسفلتية. و٥٥٠٨١,٢ كم الطبقة الثانية إسفلتية). و٢٤٧٨,٧ كم طريق خرساني. و٧٤٥٤٦,٦ كم طريق مستو. و١٧٢١,٥ كم طريق خام. و٥٢٨٤,٩ كم طريق مهد. و٣٢٩٥٣,٥ كم طريق مرمم. و١٠٨٣١٦٢٩ مترا مربعا حجارة رصف. وتم الانتهاء من ٣٤٢٤٢ نفقا و١٢٤٨ جسرا. وبالنسبة لمياه الشرب. تم عمل محطة متفرعة لمياه الشرب متصلة بعدد ٤١٧٥ قرية والمناطق المحيطة بها والتي لا توجد بها مياه للشرب. كما تم تجديد محطات مياه الشرب الخاصة بعدد ٤٣٩٥٢ قرية والمناطق المحيطة بها مما لا توجد بها مياه الشرب بشكل كاف. ويعيش ١٣٣٠١٦٨٢ نسمة في ٤٨١٢٧ قرية والمناطق التابعة لها التي تم فيها عمل محطة لمياه الشرب أو تم تجديد المحطات المجددة بها. أما في قطاع الري محدود النطاق. فقد تم إقامة ١٣ بركة. و٣٤ مرفقا للري من البرك. و٣٧٠ مرفقا علويا للري. و٥٩ مرفقا سفلي للري. و٦ برك لسقي المواشي. وتم استصلاح ٥٤٥٩٢ هكتارا من الأراضي أفادت منها ٥٨٠٤٢ عائلة ريفية.

(ط) مشروع «دعم البنية التحتية للبلديات»:

لقد تم تخصيص مبلغ ٦٣٣,٥ مليون ليرة تركية لـ ٢٥٠٧ بلدية في إطار مشروع «دعم البنية التحتية للبلديات» الذي طُبِق عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م. وذلك بهدف توفير الدعم لاستثمارات البنية التحتية الخاصة بمياه الشرب والطرق بالبلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من عشرة آلاف نسمة.

وقد تم بهذا المبلغ المخصص عمل ٢٤١٢٠١٨١ مترا مربعا من الأرصفة الحجرية. و٢٨٨٠ كم طريق أسفلتي. و٢٦٥٢ كم طريق مستو. و٣١٢ كم طريق خرساني. و٦١٢٥٢ مترا مكعبا من الأسوار الحجرية. و١٣٣ جسرا. و٤٧٨ نفقا. أما في قطاع مياه الشرب. فقد تم إقامة مشروعات لمياه الشرب في ١٣٣٩ بلدية تتضمن إنشاء ٧٧٥ محطة جديدة. وتطوير ٣٩٩ محطة أخرى. وترميم وإصلاح ١٦٥ أخرى. وقد أفادت هذه المشروعات ٣٢٦٧٩٣٢ مواطنا.

(ي) برنامج الدعم الاجتماعي:

لقد دخل برنامج الدعم الاجتماعي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٨م. وذلك بهدف تعزيز الثروات البشرية لمحافظة مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول. وتلبية الاحتياجات الاجتماعية التي سببتها المشكلات السائدة في تلك المناطق مثل الهجرة والفقر والبطالة. وكذلك لدعم عملية التكامل الاجتماعي.

وفي إطار برنامج الدعم الاجتماعي المنفذ في حوالي ٣٠ محافظة فيما بين عامي ٢٠٠٨م-٢٠١٢م. أقيم مشروع تكلفته حوالي ٦٧٤ مليون ليرة تركية موجهة لمجالات التوظيف والاندماج الاجتماعي والمجالات الثقافية والفنية والرياضية. ووصل عدد المحافظات التي يتضمنها برنامج الدعم الاجتماعي عام ٢٠١٣م إلى ٣٤ محافظة.

الثورة الصامتة

ك) وكالات التنمية:

لقد أحرزت تقدمات مهمة تجاه تقليص الفروق التنموية بين الأقاليم وبعضها وداخل الأقاليم ذاتها بفضل وكالات التنمية التي وصل عددها إلى ٢٦ وكالة تعمل منذ عام ٢٠٠٦م. واكتمل تأسيسها في عام ٢٠٠٩م. وذلك بهدف تطوير التعاون بين القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني. وحشد الطاقات المحلية. لقد تلقت وكالات التنمية التي يعمل بها حاليا ٩٥٥ شخصا منهم ٧٩٥ متخصصا طلبات لـ ٢٦ ألف مشروع من المؤسسات والهيئات العامة، والإدارات المحلية، والجامعات ومنظمات المجتمع المدني، والشركات، وذلك من خلال الدعوة إلى تقديم المقترحات والمشروعات، ونتيجة للتقييمات المستقلة والموضوعية. تم دعم ٤٦٧٠ مشروعا وحُصص لهذه المشروعات مبلغ ٩٠٠ مليون ليرة تركية. ويصل حجم المبالغ المخصصة لمشروعات التنمية مع مبلغ التمويل المشترك الذي يحدده المستفيدون إلى حوالي ١,٨ مليار ليرة تركية. وقد أسفرت وكالات التنمية عن نتائج إيجابية حُد ما بخصوص جلب المستثمرين المحليين والأجانب للمنطقة.

لقد خصص مبلغ ٣٣٨١٧٧٠٠٠ ليرة تركية في الفترة بين ٢٠٠٩م-٢٠١٢م لسبع وكالات تنمية أقيمت في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول.

ل) برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية الشاملة ومكافحة الفقر:

كانت برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية المطبقة في الفترات السابقة بعيدة كل البعد عن تحقيق النتائج المرجوة. وذلك بسبب محدودية الفئة المستهدفة، أو بسبب عدم تأثيرها بشكل كاف يجعلها حُد من الفقر. إضافة إلى أن برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية الموجهة للقطاعات المجتمعية المختلفة مثل الأطفال، والمسنين، والمعاقين والتي يتعين على الدولة الاهتمام بهم كضرورة اجتماعية لم تكن كافية.

لقد أحرزت تقدمات مهمة كثيرة بفضل برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية الشاملة ومكافحة الفقر التي نفذت في العشر سنوات الأخيرة، وذلك بهدف تحقيق العدالة

الاجتماعية، وتحسين توزيع الدخل وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفقراء والمحتاجين وللمواطنين والمخيلولة دون بقاء المواطنين تحت خط الفقر. وعلاوة على ذلك، طُورت برامج جديدة من أجل الأطفال.

في حين كان ثمة شريحة مجتمعية تشكل ٣,٠٣٪ من عدد السكان تعيش بدخل يومي أقل من ٣,٤ دولار يوميا في عام ٢٠٠٢م، تراجعت هذه النسبة عام ١٠٢ إلى ٩٧,٢٪.

والمسنين، والمعاقين وزوجات وأبناء شهداء الحرب والعمل والمحاربين القدامى الذين يتعين على الدولة الاهتمام بهم كضرورة اجتماعية. وبذلت جهود مهمة من أجل تحقيق التوازن المجتمعي.

ونتيجة للسياسات الاقتصادية المستقرة والاستثمارات وبرامج الدم الاجتماعي التي طُبِق. في حين كان ثمة شريحة مجتمعية تشكل ٣٠.٣٪ من عدد السكان تعيش بدخل يومي أقل من ٤.٣ دولار يوميا في عام ٢٠٠٢م. تراجعت هذه النسبة عام ٢٠١١م إلى ٢.٧٩٪. وإضافة إلى ذلك، كان مقدار المبلغ المخصص لمجال المساعدة والخدمات الاجتماعية عام ٢٠٠٢م هو ١.٣ مليار ليرة تركية. تضاعف هذا الرقم حوالي ١٥ ضعفا بنهاية عام ٢٠١٢م ووصل إلى ٢٠ مليار ليرة تركية. وعلى هذا، في حين كان مقدار نفقات المساعدة والخدمات الاجتماعية بالنسبة للناجئ المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٢م هو ٠.٥٪. ارتفعت هذه النسبة إلى ١.٤٪ بحلول نهاية عام ٢٠١٢م. ونتيجة لهذه التطورات، حدث تقلص ملحوظ في معدلات الفقر، وتحولت إستراتيجية تركيا لمكافحة الفقر من «مكافحة الفقر المطلق» إلى «محور التنمية البشرية». وذلك باعتبارها إحدى دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

لقد طُبقت برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية المتميزة والجديدة والشاملة طبقا للحاجات والخدمات. وشملت هذه البرامج جميع المواطنين المحتاجين لهذه الخدمات.

وقد طُبقت العديد من برامج المساعدة الاجتماعية والدعم الاجتماعي أو تم التوسع في نطاقها خلال العشر سنوات الأخيرة: مع مراعاة أن ٩٠٪ من هذه البرامج طبقت بشكل عادل. وفيما يلي نماذج لبعض هذه البرامج الملموسة:

توزيع الكتب الدراسية على جميع طلاب المرحلة الأساسية والمتوسطة مجانا.

تقديم الدعم المادي المنتظم للمهات حوالي ثلاثة ملايين طفل ضمن «برنامج التعليم المشروط والمساعدات الطبية المشروطة».

تحمل نفقات وجبة الغداء حوالي ٦٠٠ ألف طالب سنويا في مشروع نقل الطلاب للمدارس بالحافلات.

توصيل حوالي ٤٣ ألف طالب مُعاق سنويا مجانا إلى مدارسهم.

إنشاء وحدات سكنية اجتماعية للأسر الفقيرة ضمن التعاون مع رئاسة إدارة الإسكان الجماعي.

تقديم مساعدات منتظمة سنويا في الوقود لأكثر من مليوني منزل.

تقديم مساعدات مادية منتظمة لحوالي ٢٤٠ ألف أرملة.

توفير الدعم الاجتماعي والاقتصادي لعائلات حوالي ٤٠ ألف طفل سنويا.

تقديم منح لأبناء الأسر الفقيرة الذين يواصلون تعليمهم العالي. وذلك بواسطة هيئة التعليم العالي والمدن الجامعية.

تسجيل المواطنين غير العاملين الذين يتقدمون للحصول على المساعدة الاجتماعية في قاعدة بيانات هيئة القوة العاملة وتوفير فرص عمل لهم (في هذا الإطار، تم تشغيل ٢٣ ألف شخص خلال عام ٢٠١٢م. وتدريب ٦٩ ألف شخص. واستفاد ٣٩ ألف شخص من التأمين ضد البطالة).

الثورة الصامتة

تقديم مساعدات مادية منتظمة تتراوح قيمتها للفرد بين ١٢٥-٣٧٥ ليرة تركية شهريا لحوالي ١,٢ مليون مُعاق ومسن سنويا.

تطبيق نظام الرعاية الشهرية في المنزل بمقدار الحد الأدنى للأجر شهريا بهدف تحقيق خدمات الرعاية لحوالي ٤١٠ ألف سنويا من المواطنين ذوي الإعاقة الشديدة.

تحمل مصاريف التعليم الخاص لذوي الإعاقة.

تقديم الخدمات في ظل الرعاية المؤسسية لحوالي ١٤ ألف و ١١ ألف مُسن، و ٥ آلاف معاق، وألفين امرأة سنويا.

بدء برنامج المساعدة المادية لأسر الجنود الفقيرة.

مساعدة المواطنين للحصول على دخل ثابت عن طريق المشروعات الاجتماعية التي تدر دخلا.

تطبيق نظام «التأمين الصحي العام» الذي لا يمكن تطبيقه في بعض الدول الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية، وتوسيع نطاق الضمانة الصحية، وتحمل الدولة دفع أقساط التأمين الصحي العام عن أكثر من ٩ ملايين مواطن من ذوي الحاجة.

وبجانب هذه البرامج، يتم تقديم دعم للمشروعات بهدف ضمان دخل ثابت للمواطنين، وذلك عن طريق «أوقاف المساندة والتضامن الاجتماعي» التي لها فروع في كل محافظة ومركز وتسعى لتلبية جميع احتياجات المواطنين الفقراء وذوي الحاجة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢م استفادة ٦٣٧٠١٠٠ شخص في ٢١٠١٦١١ منزلا من هذه البرامج الخاصة بالمساعدة الاجتماعية والتي تنفذ من خلال ٩٧٣ ووقفا للمساندة والتضامن الاجتماعي في جميع أنحاء تركيا.

ومن أجل التيسير على المواطنين للوصول لهذه الخدمات وجعل نظام المساعدة الاجتماعية أكثر تأثيرا، تم القيام ببعض الإجراءات مثل:

تطبيق «نظام المعلومات للمساعدة الاجتماعية».

إنشاء الخط الساخن للمساعدة الاجتماعية (١٤٤).

تطوير طريق إعطاء الدرجات الخاصة بتحديد المستفيدين من المساعدة الاجتماعية.

الاجتهاد إلى تعيين متخصصين في «أوقاف المساندة والتضامن الاجتماعي» في جميع أنحاء تركيا، وزيادة عدد المتخصصين إلى حوالي ٩٠٠٠ متخصص.

تشكيل قاعدة بيانات مركزية (رصد لحالات الفقر) في مجال المساعدة الاجتماعية ونظام المعلومات الخاص بخدمات المساعدة الاجتماعية الشاملة.

وعن طريق تنفيذ هذه الإجراءات، تم تجاوز العديد من الأمور مثل عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة في نظام المساعدة الاجتماعية يتم التركيز فيها على أنها مشكلة مزمنة في هذا المجال، وعدم استخدام معايير موضوعية لإثبات حد الفقر، وكون الوصول لهذه الخدمات عملية طويلة ومُرهقة، وقد تم تأمين وصول النفقات الحكومية التي تستهدف

المساعدات الاجتماعية بأسرع وقت إلى الشرائح المؤثرة والمستهدفة والتي يمكن محاسبتها، وذلك عن طريق هذه الجهود المبذولة والبرامج المنفذة.

(م) الجهود المبذولة تجاه أهالي الشهداء والمحاربين وضحايا الإرهاب:

لقد تم توفير الدعم المادي والمعنوي بكل أشكاله لأهالي الشهداء والمحاربين من أجل التمتع بحياة كريمة، وفي هذا الإطار، تم مضاعفة حق التوظيف المقرر لأهالي الشهداء من فرد واحد إلى اثنين؛ حيث تمت إضافة والدي الشهيد ضمن من لهم الحق في الاستفادة من هذا النظام،

وذلك بجانب زوجته أو ابنه أو أخيه، وألغي بشرط الفقر أو العوز الذي كان مقررا لصرف معاش لوالدي صف الضابط أو الجندي الذي استشهد. وتم إقرار صرف الحد الأدنى للأجر كمعاش يدفع لوالدي الشهداء، وتمت زيادة هذا المعاش.

وقد تم ضم المواطنين المدنيين الذين فقدوا حياتهم أو أصيبوا جراء دورهم المؤثر في الكشف عن العمليات الإرهابية أو تقليل أضرارها أو القضاء عليها إلى نطاق القانون المعني بتنظيم حقوق أهالي الشهداء والمحاربين.

كما ألغي النقص وعدم المساواة والعيور المتعلق بتطبيق نظام معاش المثل في المعاشات المدفوعة للمحاربين وأهالي الشهداء. وفي حين تم صرف معاش لأسر ضحايا الإرهاب أو لضباط الصف أو الجنود المحاربين أو لذويهم، أجري أيضا تحسين في معاشاتهم دون النظر إلى مستوى التعليم. وبذلك تمت مراعاة مبدأ التمييز الإيجابي في حساب معاش ضحايا الإرهاب أو ضباط الصف والجنود المحاربين.

وتم تطبيق الإعفاءات على الهبات العقارية التي تمنح لأهالي ضحايا الإرهاب والمحاربين. كما طبقت إجراءات تذليل السلبيات المتعلقة باستخدام المحاربين أو أهالي الشهداء لوسائل النقل الجماعي مجانا.

وقد تم ضم المواطنين المدنيين الذين فقدوا حياتهم أو أصيبوا جراء دورهم المؤثر في الكشف عن العمليات الإرهابية أو تقليل أضرارها أو القضاء عليها إلى نطاق القانون المعني بتنظيم حقوق أهالي الشهداء والمحاربين. والهدف من هذا هو إزالة الأضرار عن طريق تخصيص راتب شهري للمدنيين الذي أصيبوا بسبب العمليات الإرهابية أو أثناء مكافحة الإرهاب ولأهالي المدنيين الذي فقدوا حياتهم. وفي السياق ذاته، تم ضمان تقديم دعم الرعاية المختصة للمحاربين المصابين إصابات بالغة لا تمكنهم من الحياة دون مساعدة الآخرين إلى المواطنين المدنيين وحراس القرى، وأصبح هذا الدعم ضعف الحد الأدنى من الأجر.

كما استهدف من ذلك أيضا استفادة المدنيين والعاملين في الحكومة المصابين أثناء تأديتهم عملهم في مكافحة الإرهاب من جميع الخدمات الصحية والعلاجية حتى يتم شفاؤهم دون دفع أية تكاليف. كما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتحمل كافة التكاليف الخاصة بجميع الأجهزة التعويضية أو الأطراف الصناعية أو أية وسائل أخرى

الثورة الصامتة

تساعد على التحسن أو إعادة التأهيل أثناء فترة العلاج بما يحتاجها المحاربون المصابون بإصابات بالغة باستثناء محاربي الإرهاب. وذلك دون حملهم أية تكاليف من هذا كله. كما اتسع نطاق المساعدات الاجتماعية تجاه أهالي الشهداء والمحاربين؛ حيث استحدثت إمكانية تقديم المساعدات الاجتماعية للمنكوبين والمحاربين وأهالي الشهداء دون النظر إلى شرط الدخل أو الضمان الاجتماعي.

ن) الجهود المبذولة لتيسير حياة المعاقين:

لقد نفذت إجراءات مهمة من أجل تطوير حقوق المعاقين فخلال العشر سنوات الأخيرة. وازدادت بشكل ملحوظ المبالغ التي تخصصها الدولة لخدمات المعاقين. حيث تم في عام ٢٠٠٥م التصديق على «قانون بشأن المعاقين وتعديل بعض القوانين واللوائح الخاصة بهم». وقد هدف هذا إلى تطوير السياسات الاجتماعية ضد أي استغلال للمعاقين أو الإعاقة، ومناهضة العنصرية. ومشاركة المعاقين في آليات صنع القرار. وذلك بشكل يضمن عدم المساس بكرامة أو شرف الإنسان. وقد أصبحت حقوق المعاقين أكثر وضوحاً. أما في عام ٢٠٠٨م. فقد تم التصديق على «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاقين» التي تنص على استخدام المعاقين لكافة حقوق وحرمان الإنسان بشكل كامل ومتساوي. وتحمل أيضاً الدول المعنية مسئوليات مثل إزالة أية نوع من أنواع العنصرية ضد المعاقين. ورفع مستوى معيشتهم.

كما بدأ تطبيق التدابير والتشجيعات التي تطور من توظيف المعاقين. ونصت التعديلات القانونية التي أجريت عام ٢٠١١م على إجراء امتحان خاص ومركزي للمعاقين. بدلاً من إقامة المؤسسات والهيئات الحكومية لامتحانات متعددة من أجل تعيين المعاقين في الوظائف الحكومية. وطبقاً لنتائج امتحانات عام ٢٠١٢م. تم توظيف ٢١٧٤ من الحاصلين على مؤهلات متوسطة. و١٠٩٣ من الحاصلين على مؤهلات فوق المتوسطة. و٩٩٩ من الحاصلين على مؤهلات عليا. أما في امتحانات عام ٢٠١٣م. فقد فاز بالتعيين ٣٣٧٨ من الحاصلين على مؤهلات متوسطة. و١٣٤٨ من الحاصلين على مؤهلات فوق المتوسطة. و٦١٤ من الحاصلين على مؤهلات عليا. وعلاوة على ذلك تم في عام ٢٠١٢م تعيين ٩٨٨ معاقاً. وفي عام ٢٠١٣م تعيين

٥٩١ معاقاً في الوظائف الحكومية بنظام القرعة. وعلى هذا. ففي حين كان عدد المعاقين العاملين في إطار الحصة المخصصة لهم هو ٥٧٧٧ معاقاً بحلول نهاية عام ٢٠٠٢م. وصل هذا العدد إلى ٢٧٤٤٣ معاقاً بحلول شهر مارس/ آذار

ففي حين كان عدد المعاقين العاملين في إطار الحصة المخصصة لهم هو ٧٧٧٥ معاقاً بحلول نهاية عام ٢٠٠٢م. وصل هذا العدد إلى ٣٤٤٧٢ معاقاً بحلول شهر مارس/ آذار عام ٢٠١٢م.

عام ٢٠١٣م. أما في العشر سنوات الأخيرة. فقد تم تعيين أكثر من ١١ ألف معاق كموظفين. ويظهر هذا العدد أن عملية التوظيف التي أجريت في العاملين الماضيين فقط تشكل ٤٠٪ من إجمال تعيين الموظفين.

وقد زاد بمقدار ٣٠٠ ٪ الراتب الشهري المخصص للمعاقين الذين لا يستطيعون العمل أو لا يجدون وظيفة، وأصبح راتباً قيماً، واتسع أيضاً نطاق المستفيدين من هذا الراتب. وأعطى الموظفون المعاقون من الورديات الليلة، وتم توفير إمكانية تحديد فترات العمل والراحة لهؤلاء الموظفين. كما سُمح للمعاقين بحق التقاعد المبكر، وسُمح أيضاً بالتقاعد المبكر للأمهات التي لديه طفل معاق يحتاج رعاية.

وعلاوة على ذلك، استحدثت راتب للمسنين البالغين ٦٥ عاماً، وللمعاقين أكثر من ١٨ عاماً، وللأفراد الذين لهم قريب معاق لم يبلغ ١٨ عاماً ومسئولون عن رعايته قانونياً (بشروط الرعاية الفعلية لقريب المعاق). ولغير العاملين التابعين لقانون الضمان الاجتماعي. وفي هذا الإطار، تم منح رواتب لعدد ١٢٢٨٣٥٥ شخصاً بحلول نهاية ٢٠١٢م، ووصل إجمالي المبالغ المدفوعة خلال ذلك العام ٢٩١١١٩١١٨٠ ليرة تركية.

ولأول مرة، تم ضم جميع المعاقين المحتاجين لرعاية إلى خدمة الرعاية، ودفعت قيمة خدمة الرعاية المقدمة للمعاقين في المنازل أو في مراكز الرعاية الخاصة، كما تم تأمين الاستفادة المجانية لجميع

المعاقين ذوي الحاجة لتعليم خاص من مراكز التعليم الخاص وإعادة التأهيل. وفي حين كان يستفيد من هذه الخدمة ٨٣ ألف طالب مُعاق في عام ٢٠٠٦م، تجاوز هذا العدد ٢٥٦ ألف طالب

كان في عام ٢٠٠٢م لكل ٠٣ معاقاً متخصص واحد للرعاية، أما الآن، فأصبح لكل ست معاقين متخصص واحد للرعاية.

مُعاق بحلول نهاية عام ٢٠١٢م، وبينما كانت المبالغ المخصصة لهذه الخدمة عام ٢٠٠٦م هي ٢٦٣ مليون ليرة تركية، بلغ هذا المبلغ ملياراً و٢٦٣ مليون ليرة تركية عام ٢٠١٢م.

لقد كان عدد المعاقين المستفيدين من خدمة الرعاية المنزلية هو ٣٩٨٣٣٥ مُعاقاً بحلول نهاية عام ٢٠١٢م، وصل هذا العدد إلى ٤٠٨١٦٥ مُعاقاً في شهر فبراير/شباط عام ٢٠١٣م. وقد تكلفت هذه الخدمة بنهاية عام ٢٠١٢م مبلغ مليارين و٩٤٤ مليون ليرة تركية. وقد تم خلال عام ٢٠١٢م تقديم خدمات الرعاية لعدد ٥١١٢ مُعاقاً في ٩٧ مركزاً من مراكز المبيت الرسمية ولعدد ٤٦٠ مُعاقاً في ٧ مراكز نهائية من المراكز التي تقدم الرعاية وإعادة التأهيل للمعاقين. كما حتمت الحكومة حتى نهاية عام ٢٠١٢م تكاليف رعاية ٩٣٢٨ مُعاقاً في ١٤٨ مركزاً خاصاً للرعاية من المراكز التي تقدم الرعاية وإعادة التأهيل للمعاقين. وبلغت تكلفة هذه الخدمة ١٣٧ مليون ليرة تركية. كان في عام ٢٠٠٢م لكل ٣٠ معاقاً متخصص واحد للرعاية، أما الآن، فأصبح لكل ست معاقين متخصص واحد للرعاية.

كان عدد المدارس المخصصة للطلاب المعاقين عام ٢٠٠٢م هو ٣٠٨ مدرسة، ووصل هذا العدد بحلول نهاية عام ٢٠١٢م إلى ٨١٤ مدرسة. أما عن عدد المدرسين في هذه المدارس، فقد ارتفع من ٢٨٣٤ مدرساً إلى ٧٦٠٧ مدرس. كما ارتفع إجمالي عدد الطلاب الدارسين في مؤسسات التعليم الخاص الموجه للمعاقين، وفي فصول التعليم الخاص، وفي

الثورة الصامتة

التعليم التفاعلي من ٥٣ ألف طالب إلى ٢٢٠ طالب (هذه المدارس مدارس حكومية تابعة لوزارة التعليم الوطني). كما تم تخصيص حافلات مجانية لنقل الأطفال المعاقين الذين يدرسون. وقد وصل عدد الطلاب المعاقين الذين يُنقلون إلى المدارس في إطار مشروع التعليم المتنقل إلى ٤٦٠٩٥ طالبا في العام الدراسي ٢٠١٢م - ٢٠١٣م.

ومن أجل إزالة العوائق أمام مشاركة المعاقين في الحياة المجتمعية، وُجد من الضروري جعل جميع أنواع الطرق العامة والأرصفة ومرات المشاة والساحات المفتوحة والخضراء والملاعب الرياضية وغيرهم من ساحات البنية التحتية الاجتماعية والثقافية تلتئم استخدام المعاقين. وكذلك خدمات النقل الجماعي داخل المدينة التي تقدمها البلديات. وحدثت تيسيرات من أجل الإجراءات البدنية للمعاقين في المنازل. وتم فرض عقوبات على أية إجراءات عنصرية ضد المعاقين.

وفيما يتعلق بجميع برامج المساعدة والدعم الاجتماعي الموجهة للمواطنين المعاقين. وصلت المبالغ المصروفة في هذا الشأن حتى نهاية عام ٢٠١٢م إلى ٧,٢٧ مليار ليرة تركية. وارتفعت نسبة المبلغ العام المنفق في هذا الإطار بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي إلى ٠,٥١٪.

س) توسيع نطاق التمييز الإيجابي المطبق حيال الفئات المحرومة:

لقد استحدث لأول مرة دستوريا عام ٢٠٠٤م التمييز الإيجابي الذي يتيح تطبيق إجراء خاص للفئات المحرومة من أجل تحقيق مبدأ المساواة. والذي يقدم دعما زائدا لتلك الفئات. لذلك يوجد نص دستوري يقول «إن المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية. وأن الدولة كفيلة بضمان تحقيق هذه المساواة».

كما تم التأكيد على التمييز الإيجابي للنساء بعبارة أضيفت في عام ٢٠١٠م على المادة سالفة الذكر وهي عبارة «لا يمكن تفسير الإجراءات المتخذة لهذا الغرض بأنها مناهضة لمبدأ المساواة». كما نص التعديل الدستوري في عام ٢٠١٠م على تطبيق مشابه أيضا من أجل فئات خاصة: وهو «لا تعد التدابير المتخذة حيال الأطفال والمسنين والمعاقين وزوجات وأبناء شهداء الحروب والعمل وكذلك المصابين والمحاربين أمرا مناهضا لمبدأ المساواة».

وعلى هذا. فقد تقرر من خلال الدستور أن التمييز الإيجابي سيُطبق على الأطفال والمسنين والمعاقين وزوجات وأبناء شهداء الحروب والعمل وكذلك المصابين والمحاربين. وذلك بجانب المرأة. إن تشكيل سند دستوري لهذه الإجراءات التي ترفع معانات الفئات المحرومة بصفة خاصة جراء مبدأ المساواة يعد خطوة إيجابية في هذا الإطار. ولكن الشيء المهم في هذا هو بدء الدولة في تطبيق سياسة مؤثرة واتخاذ تدابير حيال هذه الفئات انطلاقا من مبدأ الدولة الاجتماعية.

ع) زيادة الاستثمارات العامة في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول:

لقد حدثت طفرة كبيرة فيما بين عامي ٢٠٠٢م - ٢٠١٢م في الاستثمارات العامة الموجهة نحو مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول. وتجاوزت الاستثمارات في تلك المناطق خلال عشر سنوات ٣٧ مليار ليرة تركية.

وطبقا لبيانات وزارة التنمية، بلغت حصة عام ٢٠٠٢م من برنامج الاستثمار الكلي ٧٪، ووصلت هذه النسبة عام ٢٠١٢م إلى ١٢٪. وفي حين كان مقدار المبالغ المخصصة للبرنامج الكلي الخاص بمناطق شرق وجنوب شرق الأناضول عام ٢٠٠٢م هو ٢١٩٨.٦٥ ليرة تركية، وصلت هذه المبالغ عام ٢٠١٢م إلى ٦,٥ مليار ليرة تركية بما فيها الاستثمارات التي تدخل في نطاق مشروع «دعم البنية التحتية للقرى». وفي عام ٢٠١٢م، بلغت حصة المحافظات التابعة لمشروع شرق الأناضول من الاستثمارات العامة ٨,٩٪. أما حصة المحافظات التابعة لمشروع جنوب شرق الأناضول فبلغت ١٤,٦٪.

ف) زيادة الرفاهية في المنطقة من خلال خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول:

زيادة الرفاهية في المنطقة من خلال خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول

إن مشروع جنوب شرق الأناضول عبارة عن مشروع تنموي إقليمي متعدد القطاعات يتم تنفيذه بمفهوم إثمائي متكامل ومستمر. يهدف هذا المشروع إلى رفع مستوى الدخل والمعيشة لسكان منطقة جنوب شرق الأناضول وإزالة الفروق التنموية بين هذه المنطقة والمناطق الأخرى، وكذلك زيادة القوة الإنتاجية وفرص العمل في المناطق الريفية. وتوجد ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول تسع مناطق تمثل حوالي ١٠٪ من مساحة وعدد سكان تركيا، وهي «أضيامان، باطمان، دياربكر، غازي عنتب، كيليس، ماردين، سيبيرت، شانلي أورفا، شيرناق».

وقد بلغت النفقات حتى نهاية عام ٢٠١٢م حوالي ٤٨ مليار ليرة تركية، وذلك في إطار مشروع جنوب شرق الأناضول الذي بدأ تطبيقه منذ عام ١٩٨٩م. وأحرزت نتائج موفقة بشأن محطات الطاقة الكهرومائية التي تعد أهم العناصر الفرعية في مشروع جنوب شرق الأناضول في هذه الفترة؛ حيث تم الانتهاء من إنشاء عشر محطات للطاقة الكهرومائية، وتشغيلها. وطبقا لإحصائيات عام ٢٠١٢م، فإن ما يقرب من نصف الطاقة الكهرومائية المنتجة في جميع أنحاء تركيا تنتج من هذه المحطات الموجودة ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول.

تم في عام ٢٠٠٨م البدء في تطبيق «خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول» التي تهدف إلى تلبية احتياجات البنية التحتية الأساسية وعلى رأسها الري، وكذلك تسريع التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي في المنطقة، وذلك في إطار مشروع جنوب شرق الأناضول الذي يعد مشروعا مهما وشاملا للغاية لميز تركيا عالميا. ويوجد في «خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول» ٧٣ عملا رئيسيا مُدرجا تحت أربع محاور أساسية هي «تحقيق التنمية الاقتصادية»، «ضمان التطور الاجتماعي»، «تطوير البنية التحتية»، «تطوير القدرات المؤسسية». ويأتي على رأس هذه الأعمال كل من زيادة التوظيف، وتقليل البطالة، وضمان الاندماج الاجتماعي من خلال رفع كفاءة القوة العاملة، وكذلك مشاركة الشباب والمرأة بصفة خاصة في التوظيف، وفي هذا الإطار، بدأت أيضا الاستثمارات في مجالات مثل النقل، والإسكان، والتعليم، والصحة، والثقافة، والسياحة، والمناطق الصناعية.

الثورة الصامتة

وقد خصص أكثر من ١٨ مليار ليرة تركية للجهات المعنية من أجل تنفيذ حوالي ٣٠٠ مشروع ونشاط. وأنفق من هذا المبلغ حوالي ١٥ مليار ليرة تركية. وذلك في إطار «خطة عمل مشروع جنوب شرق الأناضول» في الفترة بين عامي ٢٠٠٨م- ٢٠١٢م. وبذلك تضاعفت حصة استثمارات منطقة مشروع جنوب شرق الأناضول بالميزانية العامة: حيث ارتفعت من ٧٪ إلى ١٤٪. وبالتوازي مع هذه الزيادة في الاستثمارات، انخفضت نسبة البطالة التي كانت ١٧,٤٪ في عام ٢٠٠٩م بتلك المنطقة إلى ١١,٧٪ عام ٢٠١١م.

كما تضاعف أربعة عشر ضعفا التصدير من منطقة مشروع جنوب شرق الأناضول والذي كان يقدر بـ ٦٠٠ مليون دولار عام ٢٠٠٢م، ووصل إلى ٨,١ مليار دولار عام ٢٠١٢م. وفي حين زاد إجمالي التصدير التركي فيما بين ٢٠٠٧م-٢٠١٢م بنسبة ٤٢,٢٪، حقق التصدير من منطقة مشروع جنوب شرق الأناضول في الفترة ذاتها زيادة مرة ونصف.

وقد زادت معدلات التمدرس بمنطقة مشروع جنوب شرق الأناضول خلال العشر سنوات الأخيرة. حيث ارتفعت من ٣٪ إلى ٥٥٪ بالنسبة لرياض الأطفال. ومن ٩٤٪ إلى ٩٩٪ في التعليم الأساسي. ومن ٢٧٪ إلى ٥٠٪ في التعليم المتوسط. إضافة إلى ارتفاع عدد الجامعات بهذه المنطقة من ثلاث جامعات إلى تسع جامعات. وذلك بعد إنشاء ست جامعات جديدة.

ص) مشروع العودة إلى القرى وإعادة التأهيل:

يُطبق في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول مشروع العودة إلى القرى وإعادة التأهيل في أربع عشرة محافظة في تركيا هي أضييماان، آغري، باطمان، وبينغول، بيتليس، وديار بكر، الازيغ، حقاري، ماردين، موش، سييرت، شيرناق، طونجالي، وان. ويهدف هذا المشروع إلى تيسير عودة الراغبين في الرجوع طواعية من المواطنين الذي اضطروا للهجرة من الأماكن الذين كانوا يعيشون فيها بسبب الإرهاب والقتال الأمنية. وكذلك إلى توفير الظروف المعيشية المستمرة، وإقامة البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية اللازمة في تلك القرى. أما بالنسبة لغير الراغبين في العودة، فيهدف المشروع أيضا إلى تطوير تكيفهم مع حياة الحضر في الأماكن التي يعيشون فيها. وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية. ويتضمن المشروع أعمالا تستهدف تشكيل البنية التحتية اللازمة للقرى من أجل إعادة الحياة في تلك القرى. وجعلها أهلة للسكنة الدائمة. وأعمالا أخرى تستهدف تطوير أنشطة مثل الزراعة وتربية الحيوانات والصناعات اليدوية. ويضم أيضا دورات التدريب المهني الموجهة للمواطنين غير الراغبين في العودة ويفضلون الحياة في المدن. ومشاريع تحسين التوظيف. كما يضم بشكل خاص المشروعات والأعمال ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف النساء والشباب والأطفال.

وبفضل هذا المشروع، تم تأمين عودة ١٨٧٨٦١ مواطنا من ٢٨٣٨٤ منزلا إلى القرى التي كانوا يعيشون فيها. وذلك من إجمالي ٣٨١٣٦٠ مواطنا من ٦٢٤٤٨ منزلا من الذين هاجروا في التسعينيات بسبب الإرهاب والحجج الأمنية. وقد خصص في إطار هذا المشروع حتى نهاية عام ٢٠١٢م مبلغ ١٤٦٠١٥٠٠٠ ليرة تركية؛ نفذت بها مشروعات ذات طابع اجتماعي وتأهيلي تستهدف إقامة مراكز مجتمعية وشبابية ورياضية

ومراكز تعليمية للمرأة والأطفال. ومشروعات للتدريب المهني والتوظيف. ومشروعات للبنية التحتية وبيوت الشباب والطرق والمياه والكهرباء والصرف الصحي وإلى آخره. ومشروعات تستهدف ترميم وإصلاح المدارس المدمرة والمراكز الطبية وغيرها من المؤسسات وجعلها صالحة للاستخدام. ومشروعات تُتيح الفرصة للمواطنين العائدين لقراهم لبناء بيوتهم بأنفسهم. والمشروعات الزراعية وتربية الحيوانات.

ق) تعويض ضحايا الإرهاب:

لقد تم في عام ٢٠٠٤م تفعيل «قانون تعويض الخسائر الناجمة عن الإرهاب ومكافحة الإرهاب». وذلك بغرض تعويض المواطنين المتضررين جراء العمليات الخاصة بالإرهاب ومكافحته تعويضا وديا بشكل ناجز ومؤثر وعادل دون الحاجة إلى التوجه بهذه الأضرار إلى السلطات القضائية المحلية أو الدولية. وفي إطار هذا القانون. يتم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة بجراح أو العجز والأضرار في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. والأضرار المتعلقة بالزراعة والحيوانات. وكذلك الأضرار التي تكبدها المواطنون الذي اضطروا للهجرة بسبب الإرهاب جراء عدم استطاعتهم للوصول إلى ممتلكاتهم.

كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل ذلك تنظر في الدعاوى المتعلقة بإدعاءات إخلال القرى دون البحث في نفاذ السبل القانونية الداخلية أم لا. ولكنها أكدت في القرار الذي اتخذته بعد صدور هذا القانون الذي يهدف إلى تعويض ضحايا الإرهاب على أن هذا الإجراء يعد سبيلا من السبل القانونية الداخلية المؤثرة. ولم تقبل الدعاوى بعد ذلك. ووجهتها إلى "لجان تقييم الأضرار".

لقد تشكلت في المحافظات المختلفة "لجان تقييم الأضرار" بهدف تعويض الخسائر. وذلك في إطار هذا القانون. وانتهت ٦٦ لجنة من هذه اللجان من أعمالها. وتواصل ٢١ لجنة أخرى في المحافظات المختلفة أعمالها.

وقد بلغ إجمالي عدد الطلبات المقدمة "للجان تقييم الأضرار" حتى شهر أبريل/نيسان ٢٠١٣م ٣٦١٣٢٢ طلبا. وذلك في إطار القانون المذكور. وقد تم الانتهاء من فحص ٣٢٠١٩١ طلبا من هذه الطلبات. وصدر قرارات بدفع التعويض لـ ١٧٢١٢٩ طلبا من هذه الطلبات. وقد بلغ إجمالي مبالغ الأضرار المطلوب دفعها للمواطنين والتي قامت هذه اللجان بفحصها حتى شهر أبريل/نيسان ٢٠١٣م ووقع المواطنون على عقود التصالح الخاصة بذلك مبالغ ٢٩٦٧٧٦٠٣٨٠ ليرة تركية. وتم دفع هذا المبلغ بالكامل للمستحقين.

ثامنا: الجهود المبذولة في مجال
تعزيز الإدارات المحلية

ثامنا: الجهود المبذولة في مجال تعزيز الإدارات المحلية

كانت الإدارة العامة في تركيبها تبدو في شكل مركزي صلب. من حيث تقديم الخدمات العامة، وقد تسببت هذه البنية في جعل مراحل اتخاذ القرار المتعلقة بتنفيذ العديد من الوظائف الداخلة في اختصاصات البلديات والإدارات الخاصة في المحافظات التي هي وحدات تابعة للحكم المحلي في يد الحكومة. كما جعلت تنفيذ الخدمات المتعلقة بها في يد المؤسسات الحكومية المركزية. وكان تنفيذ الخدمات العامة ذات الطابع المحلي من قبل المؤسسات الحكومية المركزية يعوق تقديم هذه الخدمات بشكل فعال ومثمر وجيد وسريع، ويجعلها في معظم الأحيان بعيدة عن تلبية الطلبات المحلية، ومن ناحية أخرى كانت المشكلات التي تعترض الحكومة مثل عدم توفير الإمكانيات المالية تستوجب إجراء إصلاح شامل في الإدارات المحلية، خاصة وأن الوصاية الصارمة التي كانت مفروضة على البلديات والإدارات الخاصة في المحافظات وهما ذات سلطات محدودة في الأساس تقوم بعملية الرقابة وتنفيذ مهام هذه الإدارات .

لذلك تم البدء في إجراء إصلاح الإدارات المحلية الذي كان مطروحا منذ سنوات عديدة في جدول أعمال الدولة، وذلك بهدف تعزيز الديمقراطية المحلية، وإعادة تقسيم المهام بين الإدارات المركزية والمحلية من جديد، وإعادة تعريف الإدارة المحلية باعتبارها كيان مستقل إدارياً ومادياً، وتقديم الخدمات المحلية للمواطنين في أقرب مكان لهم (مبدأ اللامركزية في تقديم الخدمة). وخلال فترة التغيير والتحول الديمقراطي التي استمرت عشر سنوات، أصبحت الإدارات المحلية أكثر قوة من حيث الاستقلال الإداري والمادي، وذلك بسبب الجهود التي بُذلت بشأن وحدات الإدارة المحلية التي لها مكانة مهمة في عملية الديمقراطية المحلية. في إطار «اللامركزية»، حققت إمكانية قيام البلديات والإدارات الخاصة في المحافظات بمهامهم بشكل أكثر تأثيراً وفعلاً.

وفي هذا الإطار، أصدرت قوانين جديدة تتعلق بوحدات الإدارة المحلية، وشُكلت لوائح لإدارات محلية معاصرة. كما تم إعادة ترسيم حدود البلديات الكبرى بهدف تعزيز الديمقراطية محلياً، وضمان تنفيذ الخدمات العامة بشكل أكثر تأثيراً وفعلاً.

وفيما يلي نذكر الخطوط العريضة لهذه الجهود التي وردت بالتفصيل وحسب التسلسل الزمني في القسم الثاني من هذه الدراسة:

أ) لوائح إدارات محلية جديدة ومعاصرة:

إن أحد أهم المؤشرات علي مستوى التطور الديمقراطي في أي دولة من الدول. هو اتساع مجالات المهام والسلطات والمسئوليات الخاصة بالإدارات المحلية فيها. ومدي امتلاكها موارد كافية.

وبسبب البنية المركزية المتعصبة التي سادت في تركيا طيلة سنوات عدة. تغيرت قوة الإدارة المحلية. ولم تجرى التعديلات اللازمة على اللوائح والقوانين. وخير مثال علي هذا. هو الاستمرار بالعمل بقانون البلديات الصادر في الثلاثينيات. وذلك حتى صدر قانون البلديات الجديد في عام ٢٠٠٥ م. لذلك سادت لفترة طويلة وجهه نظر تقلص مجالات الحركة أمام إعطاء السلطات للإدارات المحلية شديدة المركزية والمتخلفة عن مواكبة العصر.

لقد تم إعادة النظر في البلديات والإدارات الخاصة في المحافظات كضرورة لإرساء الديمقراطية واللامركزية. وذلك في إطار مبدأ «اللامركزية» المنصوص عليه في الدستور التركي. و«الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي». كما تم تجديد القوانين الأساسية في هذا المجال بالكامل خلال العشر سنوات الأخيرة. وجلبت القوانين المستحدثة تجديدات مهمة. تناولت من جديد وحدات الإدارة المحلية طبقاً لمتطلبات العصر. وتعد البيزة الأساسية التي برزت في إطار الديمقراطية المحلية هي تقليص وصاية الإدارة المركزية على الإدارات المحلية. والاتجاه نحو عمل بنية تلاءم متطلبات الديمقراطية المحلية. وفيما يلي أهم هذه التجديدات:

قانون البلديات رقم ٥٣٩٣ :

تم إعادة تعريف مهام البلديات وسلطاتها ومسئولياتها وهيكلها التنظيمية وأجهزتها. وتمتعت إدارات البلديات بالاستقلالية الإدارية والمالية بالنسبة للخدمات التي تقدمها. وذلك في إطار مبدأ «اللامركزية في تقديم الخدمة». إضافة إلى تقليص السلطة الوصائية المفروضة على قرارات مجالس البلديات. وإعادة تنظيم جميع الاحتياجات ذات الطابع المحلي والمشارك الموجودة داخل حدود البلدية باعتبارها إحدى مهام البلديات. كما تم إضفاء الصفة القانونية على «مجالس المدن» بهدف ضمان المشاركة في تقديم خدمات البلدية. وتم السماح للبلديات بتشغيل المتخصصين بعقود عمل. وعقد المشروعات الخدمية المشتركة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الحكومية الأخرى. والمؤسسات المهنية العامة ومؤسسات المجتمع المدني. والهيئات الدولية.

قانون البلديات الكبرى رقم ٥٢١٦ :

لقد تم بموجب هذا القانون توسيع حدود البلديات الكبرى طبقاً لعدد سكانها. وانتهت بذلك الخلط في المهام والسلطات بين بلديات المدن الكبرى. وبلديات الأحياء الكبرى. وفي إطار هذا القانون الذي يضمن

الثورة الصامتة

إمكانية تنسيق الاستثمارات التي تجرى داخل بلديات المدن الكبرى من خلال مركز واحد. تم السماح لبلديات المدن الكبرى لعمل رقابة على خطط البناء وممارسات التشييد الخاصة ببلديات الأحياء، وذلك من أجل منع التمدد الحضري العشوائي غير المنظم، والبناء بالمخالفة القانونية، وإقامة العشوائيات.

قانون الإدارات الخاصة في المحافظات رقم ٥٣٠٢ :

تم بموجب هذا القانون إعادة تعريف مهام الإدارات الخاصة في المحافظات وسلطاتها ومسئولياتها وهيكلها التنظيمية وأجهزتها، وتمتعت الإدارات الخاصة في المحافظات بالاستقلالية الإدارية والمالية بالنسبة للخدمات التي تقدمها، وذلك في إطار مبدأ «اللامركزية في تقديم الخدمة». وتم تنظيم مجلس إدارة المحافظة كجهاز لصنع القرار للإدارة الخاصة في المحافظات، وتقرر اختيار رئيس مجلس إدارة المحافظات من بين أعضاء المجلس، وتم تقليص السلطة الوصائية المفروضة على قرارات مجلس إدارة المحافظات، كما تم إعادة تنظيم هيكل الإدارات الخاصة في المحافظات بوصفها أمانة عامة، ونص هذا القانون على أن الإدارات الخاصة في المحافظات تقوم بتنفيذ الكثير من المهام ذات الطابع المحلي والمشارك المتعلقة بالخططة البيئية للمحافظة، والأشغال العامة والإسكان والمحافظة على التربة، ومنع تآكلها، والثقافة والفن والسياحة والخدمات والمساعدات الاجتماعية والتعليم، وذلك كله بجانب مهامها المتعلقة بالبنية التحتية الريفية الواقعة خارج حدود البلدية. وقد سُمح أيضاً بتوظيف المتخصصين للعمل بعقود في الإدارات الخاصة في المحافظات من أجل تنفيذ هذه المهام، كما تم إقرار مبدأ تقديم الخدمات للمواطنين بأفضل الأساليب وفي أقرب الأماكن لهم، وكان الهدف من كل هذه الإجراءات هو أن يسود في الإدارات الخاصة بالمحافظات مفهوم أكثر ديمقراطية واهتماماً بالمواطن.

قانون وحدات الإدارة المحلية رقم ٥٣٥٥ :

لقد تم بموجب هذا القانون لأول مرة إضفاء الصفة القانونية على وحدات الإدارة المحلية التي تكونت من قبل من أجل التنفيذ المشترك لبعض الخدمات المحلية من قبل الإدارات المحلية، ونص هذا القانون على الصفة القانونية للإدارات المحلية التي ستنشأ حديثاً وهيكلها التنظيمية وأجهزتها ومهامها وسلطاتها ومسئولياتها، كما أضيفت أيضاً الصفة القانونية على «وحدات نقل الخدمات للقرى»، وجرى إعداد بنية تحتية مؤسسية من أجل تنفيذ مشروعات «دعم البنية التحتية للقرى» التي تهدف بشكل أساسي إلى ضمان توصيل خدمات البنية الأساسية وعلى رأسها مياه الشرب والموصلات إلى المواطنين المقيمين في المناطق الريفية، وكان الهدف من هذا القانون هو زيادة التعاون بين

الإدارات المحلية، وتيسير تقديم الخدمات، وتقديم خدمات محلية مشتركة بشكل أكثر نفعاً وتأثيراً وجودة.

قانون تخصيص حصة من عائدات ضريبة الموازنة العامة إلى الإدارات الخاصة في المحافظات وإلى البلديات:

لقد تم بموجب هذا القانون زيادة إجمالي المبالغ المخصصة للإدارات المحلية من الموازنة العامة، وكذلك تعديل نظام توزيع هذه المبالغ على الإدارات المحلية. وقد كانت المخصصات المالية تقدر في عام ٢٠٠٢م بـ ٤,٧ مليار ليرة تركية، ووصل هذا المبلغ بفضل هذا القانون إلى ٢٧ مليار و٧١٣ مليون ليرة تركية في عام ٢٠١٢م.

(ب) إعادة ترسيم حدود البلديات الكبرى بهدف تعزيز الديمقراطية محلياً:

لقد تم بموجب هذا القانون الصادر عام ٢٠١٢م إعادة ترسيم حدود البلديات الكبرى بهدف تنفيذ الخدمات العامة بشكل أكثر تأثيراً ونفعاً. وكان الهدف من هذا القانون هو تعزيز الديمقراطية في تركيا على المستوى المحلي، وضمان كفاءة الأداء في خدمات البلدية، وتقديم خدمات أكثر جودة، ووصل عدد البلديات الكبرى إلى ٢٩ بلدية. بعدما كان عددهم قبل ذلك هو ١٦ بلدية فقط. كما تم توسيع مجالات مهام ومسئوليات البلديات الكبرى بشكل يتضمن الحدود الإقليمية للمحافظات. وازدادت بموجب هذا القانون مصادر الدخل للبلديات الكبرى. وألغيت من البلديات الكبرى الشخصيات الاعتبارية بالإدارات الخاصة بالمحافظات، وحوّلت البلديات والقرى إلى أحياء. أما مهام الإدارات الخاصة في المحافظات والمتعلقة بالخدمات المحلية فتسند إلى البلديات بموجب هذا القانون. ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز الديمقراطية المحلية وإلى الاتجاه نحو بناء حكم محلي أكثر تأثيراً.

الخاتمة

الخاتمة

تتضمن هذه الدراسة الجهود الأساسية المبذولة في مجال إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان، وليس جميع الجهود المبذولة خلال العشر سنوات الأخيرة. كما تتضمن العناصر الأساسية التي أدت إلى تنفيذ هذه الجهود.

إن هذه الفترة التي بدأت عام ٢٠٠٢م بإلغاء حالة الطوارئ باعتبارها أهم خطوة ملموسة آنذاك تحولت إلى نوع من الثورة الصامتة التي جعلت تركيا بمؤسساتها ومواطنيها أكثر رفاهية في العديد من المجالات. وجعلت كذلك الحياة أكثر عصرية.

لقد ائتهج خلال العشر سنوات الأخيرة نهج جديد من أجل إيجاد حلول للمشكلات العالقة من زمن بعيد. ويعكس هذا النهج وجهة نظر تبتعد عن الأساليب الأمنية المعتادة، وتعلي من مكانة القيم الديمقراطية العالمية في حل مشكلات الدولة. لقد أحدثت تركيا خلال تلك الفترة تغييرا واضحا في مسار التحول الديمقراطي. وحققت إصلاحات كبرى بتخليها عن سياسات الماضي الخاطئة.

لقد ائتهج خلال العشر سنوات الأخيرة نهج جديد من أجل إيجاد حلول للمشكلات العالقة من زمن بعيد. ويعكس هذا النهج وجهة نظر تبتعد عن الأساليب الأمنية المعتادة، وتعلي من مكانة القيم الديمقراطية العالمية في حل مشكلات الدولة. لقد أحدثت تركيا خلال تلك الفترة تغييرا واضحا في مسار التحول الديمقراطي، وحققت إصلاحات كبرى بتخليها عن سياسات الماضي الخاطئة.

لقد شمل هذا التغيير النوعي ومعه «مشروع الوحدة الوطنية والأخوة» الذي انطلق في عام ٢٠٠٩م جميع المشكلات الساخنة التي تواجه تركيا، وتبلور مناخ مسموح فيه بالحديث في كل شيء، وانتهت فيه تماما «سياسات الإنكار». وأسهمت عملية

«مشروع الوحدة الوطنية والأخوة» في تطبيع الدولة عن طريق طرح الكثير من الموضوعات التي كانت متنوعة ومتجاهلة منذ عقود على الساحة. وبهذه الكيفية لم يبق تقريباً موضوع ممنوع الحديث فيه أو الجدل حوله.

لقد ساهمت جميع الجهود المبذولة مساهمات جادة في حل المشكلات التركية المزمنة. ومن أهم هذه الجهود المبذولة في هذا الإطار كان تيسير الحياة اليومية للمواطنين المقيمين في مساحة شاسعة من تركيا عن طريق إلغاء حالة الطوارئ، والاتجاه نحو محاسبة شاملة للماضي. ورفع جميع أنواع الوصاية المفروضة على إرادة الشعب، وتوسيع الحقوق الثقافية، وهيمنة مفهوم الحرية على العديد من المجالات وعلى رأسها استخدام اللغة الكردية.

وما لا شك فيه، فإن هذه العملية كانت نتيجة لرحلة طويلة وشاقة؛ حيث أجريت عملية مسح شامل للقوانين في تلك الفترة. وتم خلال مراحل مختلفة فرز القوانين المناهضة للديمقراطية والمقيدة للحرريات الموجودة في النظام القانوني.

ومن ثم ألغيت العديد من القوانين التي كانت تؤثر تأثيراً سلبياً على الحياة اليومية للمواطن. وعند الأخذ في الاعتبار أن التحول الديمقراطي عملية مستمرة لا انتهاء لها. فإن تركيا تواجه مدفوعة ومضطرة إلى إضافة الجديد إلى جهودها والحفاظ على سرعة تطورها في هذا المجال.

وبالنظر إلى الإسهامات التي حققتها التطورات في المجال الاقتصادي. نجد أن الإصلاحات التي أجريت في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون. قد أدت إلى زيادة الثقة في تركيا. لقد انقشعت حالة اليأس التي سادت قديماً بسبب الاضطرابات والتدخلات المناهضة للديمقراطية وغيرها من السلبيات التي كانت موجودة في فترة ما قبل عام ٢٠٠٢م. وذلك عن طريق ما تم تحقيقه من إنجازات في العشر سنوات التي تلت تلك الفترة. وأصبح الشعب ينظر إلى المستقبل بنظرة أكثر تفاؤلاً. لقد شهدت الجهود المبذولة من أجل إرساء الديمقراطية دعماً مجتمعياً كبيراً بسبب ما يتم تحقيقه من إنجازات. وما يتم تلبية من احتياجات حقيقية تتلاءم مع طموحات المجتمع. وهذا هو السبب الأساسي لبيئة الاستقرار التي حققتها تركيا خلال العشر سنوات الأخيرة. وللتطورات الاقتصادية التي أحرزتها.

ونتيجة لذلك، تجاوزت تركيا منعطفات حادة أثناء سيرها في طريق الديمقراطية والحرية وبذلت جهوداً مضيئة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢م-٢٠١٢م. ومع ذلك،

ونتيجة لذلك، تجاوزت تركيا منعطفات حادة أثناء سيرها في طريق الديمقراطية والحرية وبذلت جهوداً مضيئة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢م-٢٠١٢م. ومع ذلك، فإن ما ينبغي عمله في تركيا المتغيرة وفي العالم لن يكون قاصراً على ما تم إجزاه، بل يتحتم مواصلة الإصلاحات بذات الإصرار والعزم بغية تلبية متطلبات المواطن

الثورة الصامتة

فإن ما ينبغي عمله في تركيا المتغيرة وفي العالم لن يكون قاصراً على ما تم إنجازه. بل يتحتم مواصلة الإصلاحات بذات الإصرار والعزم بغية تلبية متطلبات المواطن التركي في مزيد من الحريات والأمن والديمقراطية والطمأنينة، ومن أجل بيروقراطية لا تتخلف عن ركب التطورات العالمية.

إن تركيا بفضل منهجها الذي يعتبر العمق التاريخي والثقافي والجغرافي والتنوعات التي تتمتع بها نوعاً من الثراء. ويتخذ من العدل والسلام الاجتماعي أساساً له. ستصبح دولة أكثر أماناً ورفاهية. كما ستعزز من وضعيتها باعتبارها دولة يتمتع فيها المواطنون بمزيد من السعادة والحرية والأمن. وبهذه الكيفية ستساهم تركيا بشكل أفضل في بسط الاستقرار الإقليمي والعالمي باعتبارها فاعلاً مؤسساً في قواعد اللعبة. وذلك من خلال نظامها الديمقراطي وسياساتها الخارجية السلمية. واقتصادها القوي والمستقر.

القسم الثاني

حصاد التغيير والتحول

الديمقراطي في تركيا

(٢٠٠٢-٢٠١٢)

تسارعت جهود التحول الديمقراطي في تركيا المعاصرة مع عملية ترشح تركيا لعضوية الاتحاد الأوروبي التي بدأت في هلسنكي عام ١٩٩٩ م. وبُذلت خطوات مهمة في ذلك الصدد؛ يأتي في مقدمتها التعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠٠١ م. ويتضمن ذلك الكتاب الذي بين أيديكم: «حصاد التغير والتحول الديمقراطي في تركيا» رصدًا للجهود التي بُذلت خلال العشر سنوات الأخيرة ٢٠٠٢ - ٢٠١٢. وهي جهود على درجة بالغة من الأهمية من حيث كثرة الإصلاحات. وشموليتها. وطبيعتها. وتأثيرها. كما يتضمن ذلك القسم أيضا خطوات التحول الديمقراطي التي تحققت خلال العشر أشهر الأولى من عام ٢٠١٣.

الحزمة القانونية الأولى للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(١)

- **التعديلات في قانون العقوبات التركي رقم ٧٦٥:** تم تخفيض عقوبة اذراء وتحقير الدولة ومؤسساتها من ١-٦ أعوام إلى ١-٣ أعوام بموجب التعديل الذي جرى على الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ من قانون العقوبات. كما تم حذف العقوبات المالية من نص المادة بتعديل المادة ٣١٢ من قانون العقوبات. (المادة الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧٤٤).
- **التعديلات في قانون مكافحة الإرهاب:** تم تخفيف القيود المفروضة على حرية الاعتقاد والتعبير بتعديل المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٣٧١٣. (المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم ٤٧٤٤)
- **تقليص فترة الحبس الاحتياطي:** تم حذف الحكم الخاص بإمكانية إطالة فترة الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تُقترف بشكل جماعي إلى سبعة أيام. وذلك من الفقرة الثانية بالمادة ١٦ من القانون الخاص بتأسيس محاكم أمن الدولة وأصول التقاضي. وكذلك بالتعديل الذي أُجري على الفقرة الثالثة تم تخفيض مدة الحبس الاحتياطي في المناطق التي تسري فيها حالة الطوارئ من ٧ أيام إلى ٤ أيام. وكذلك تخفيض الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي من ١٠ أيام إلى سبعة أيام. وفي ذات النطاق. تم تخفيض الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجرائم التي تُقترف بشكل جماعي من ٧ أيام إلى ٤ أيام. وذلك بحذف الجملة الثانية من الفقرة الثانية في المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية. (المادة الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٧٤٤)
- **توسيع حق المتهم في مقابلة محاميه:** تمت توسعة إمكانية مقابلة المتهم وهو رهن الحبس الاحتياطي لمحاميه. على نحو يشمل أيضاً موضوعات التهم الموجودة لدى السلطة القضائية بالمحاكم. وذلك بموجب تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من قانون تأسيس محاكم أمن الدولة وأصول التقاضي. (المادة الخامسة من القانون رقم ٤٧٤٤)

٦ القانون رقم ٤٧٤٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ (الجريدة الرسمية ٢٠٠٢/٢/١٩، ٢٤٦٧٦).

- توسيع إمكانية إخطار أقارب المعتقل أو المحبوس احتياطياً بحالته: تم رهن إبلاغ أحد أقارب المعتقل أو من يحدده من أشخاص دونما تأخير بشأن عملية الاعتقال أو تمديد مدة الاعتقال بقرار من نائب الجمهورية. وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجنائية. (المادة السابعة من القانون رقم ٤٧٤٤)

الحزمة القانونية الثانية للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(٧)

- تعزيز حرية الصحافة: أجهت التعديلات التي أجريت على قانون الصحافة إلى تقليص جرائم الصحافة، حيث تم تخفيض عقوبة المؤسسة الصحفية التي تنشر مقالاً يشكل جريمة من «٣ أيام- شهر» إلى «١-١٥ يوماً». فضلاً عن تخفيض عقوبة الحبس للمسئولين من «١-٦ شهور» إلى «١-٣ شهور». وتم حذف العقوبات المالية من نص المادة. (المادة الثانية من القانون رقم ٤٧٤٨)
- ضمان حرية الجمعيات الأهلية: بموجب التعديلات التي أجريت على المواد ٤٧٥ و٤٧٦ و٣٨ و٤٣ من قانون الجمعيات الأهلية. تم إلغاء المحظورات والقيود المتعلقة بمؤسس الجمعية واللغات التي يمكن استخدامها في أنشطة الجمعية. وأصبح تأسيس الجمعية بنظام الإخطار بدلاً من نظام الحصول على إذن أو تصريح. (المادة الخامسة من القانون رقم ٤٧٤٨)
- توسيع حق التجمع السلمي: بموجب التعديلات التي أجريت على المواد ٧ و٩ و١٩ من قانون التجمع والنظائر. تم اشتراط أن يكون المستخدم لحق التجمع ذا أهلية وتجاوز الثامنة عشر من عمره. بينما تم إلغاء الأحكام المقيدة المتعلقة بقواعد تنظيم التجمعات. كما تم تقليل الأسباب الموجبة لحظر التجمعات أو تأجيلها. وتمت الموافقة على استخدام «التأجيل» بدلاً من «الحظر» بالنسبة للتجمعات التي ستعقد في المحافظات أو المراكز. (المادة السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٧٤٨)
- توسيع حرية تشكيل الأحزاب السياسية: تم وضع حكم «حرمان الحزب السياسي بشكل جزئي أو كلي من مساعدات الدولة» كبديل عن إغلاق الحزب. وذلك بالتعديل الذي أجري على المادتين ١٠١ و ١٠٢ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٢٨٢٠. وبتعديل المادة ١٠٣ من القانون ذاته تم وضع «معيار أن يكون الحزب قد أصبح بؤرة لجريمة ما» حتى يمكن إغلاقه. وذلك بهدف جعل إغلاقه صعباً. (المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧٤٨)
- تفعيل تطبيق قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تم وضع قاعدة الرجوع إلى الشخص المسئول بسبب التعويضات التي تدفعها الدولة كنتيجة لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن جرائم التعذيب والمعاملة السيئة. وذلك بموجب التعديل الذي أجري على المادة ١٣ من القانون الخاص بمقاضاة الموظفين

٧ القانون رقم ٤٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ (الجريدة الرسمية ٤/٩/٢٠٠٢، ٢٤٧٢١).

الثورة الصامتة

ورجال الدولة الآخرين. (المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧٤٨)

- تعزيز حق الدفاع: تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من قانون تأسيس محاكم أمن الدولة وأصول التقاضي بهدف توفير إمكانية مقابلة الشخص المحتجز أو المعتقل بسبب جرائم تدخل ضمن مهام محاكم أمن الدولة مع محاميه بشكل منفرد. وتعزيز حق الدفاع بهذه الكيفية. (المادة السابعة من القانون رقم ٤٧٤٨)
- خطوات في طريق التحول المدني: إلغاء إمكانية تفويض ضباط الجاندرمه للمحافظين والقائمقاميات. وذلك بحذف المادة التاسعة من قانون تشكيل الجاندرمه ومهامها ومسئولياتها. وكذلك بالتعديل الذي أجري على المادة ٢٩ من قانون إدارة المحافظات تم قصر إمكانية منح التفويض للقائمقاميات إلى المسؤول المدني. (المادة السابعة من القانون رقم ٤٧٤٨)

الحزمة القانونية الثالثة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(٨)

- إلغاء عقوبة الإعدام: ألغيت عقوبة الإعدام التي لم تطبق في تركيا منذ عام ١٩٨٤ حتى الآن. وتم هذا الإلغاء باستثناء جرائم الحرب. وخطر الحرب الوشيك. وجرائم الإرهاب. وذلك على نحو يتفق مع البروتوكول رقم ٦ من ملحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٧١)
- إمكانية إعادة التقاضي في ضوء قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تم إجراء تعديل على قانون محاكمات أصول القانون رقم ١٠٨٦ وقانون أصول المحاكمات الجنائية رقم ٤١٢ على نحو يتيح إعادة التقاضي في الدعاوى القانونية ودعاوى العقوبات في ضوء القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (المادة ٦ و٧ من القانون رقم ٤٧٧١)
- توسيع حرية الصحافة: تمت توسعة حرية التعبير عن الرأي والصحافة من خلال إلغاء كافة عقوبات الحبس المنصوص عليها بالنسبة للتهمة التي تقترب عن طريق الصحافة. وذلك بإلغاء المادة ٣١ من قانون الصحافة والمادة الثالثة من ملحق ذات القانون. (المادة ١٢ من قانون ٤٧٧١)
- تعزيز حرية تشكيل الجمعيات: تم وضع أحكام تيسر من أنشطة الجمعيات. وذلك من خلال تعديل المواد ١١ و ١٢ و ٤٥ و ٤٧ و ٦٢ من قانون الجمعيات الأهلية. وبتعديل المادتين ٣٩ و ٥٦ من القانون ذاته أيضا تم رفع الموانع أمام أن يصبح موظفو الدولة والطلاب أعضاء في الجمعيات الأهلية. (المادة ٣ و ١٢ من القانون رقم ٤٧٧١)
- السماح بإمكانية البث باللغات واللهجات المختلفة. وإمكانية فتح دورات تعليمية خاصة: بالتعديلات التي أجريت على قانون التربية والتعليم. والقانون الخاص بتأسيس الراديو والتلفزيون والبث. تم إلغاء القيود التي كانت مفروضة على حق المواطنين الأتراك في البث والتعلم باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمونها في حياتهم اليومية. (المادة ٨ و ١١ من القانون رقم ٤٧٧١)

٨ القانون رقم ٤٧٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ (الجريدة الرسمية ٢٠٠٢/٨/٩، ٢٤٨٤١)

- **تعزيز حق التجمع السلمي:** بموجب التعديلات التي أجريت على قانون التجمع والتظاهر. تمت توسعة حريات التظاهر والتجمع. وذلك من خلال تيسير مشاركة الأجانب في إقامة التظاهرات وكذلك الحصول على مكان لممارسة فعاليات التجمع والتظاهر. وتقليل مدة الإخطار بالتجمع من ٧٢ ساعة إلى ٤٨ ساعة. (المادة الخامسة من القانون رقم ٤٧٧)
- **تذليل مشكلات التملك لأوقاف الجماعات:** إجراء تحسينات في مسألة تملك أوقاف الجماعات للعقارات وإدارتها. من خلال تعديل المادة الأولى من قانون الأوقاف. (المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧٧)
- **إلغاء حالة الطوارئ:** تم إلغاء حالة الطوارئ من خلال عدم تجديده في ٣٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢. أي بعد ١٢ يوماً من تشكيل الحكومة الجديدة في ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢. وبهذه الكيفية ألغيت حالة الطوارئ التي تمت تجديدها ٤٦ مرة منذ إعلانها في ١٩ يوليو/ تموز ١٩٨٧.

۲۰۰۳

الحزمة القانونية الرابعة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(٩)

- **توسيع مجالات أنشطة الجمعيات الأهلية:** مع تعديل قانون الجمعيات الأهلية أصبح من المتاح استخدام الجمعيات الأهلية لأي لغة في مكاتباتها غير الرسمية. وأن يصبح الشخص الحقيقي والاعتباري عضواً في الجمعية. وأن تفتح الجمعيات شعباً لها خارج تركيا. وتم تخفيف القيود المفروضة على إصدار البيانات والمنشورات. وكذلك إلغاء ضرورة تقديم نماذج من هذه الوثائق والمستندات إلى الجهات المعنية بما فيها النائب العام قبل توزيعها. (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧٧٨)
- **التعديلات في قانون الصحافة:** تم وضع أحكام تتعلق بعدم إجبار صاحب الدورية أو المدير المسئول أو كاتب المقال على الإفصاح عن مصدر أخباره. وبهذه الصورة كُفلت حرية الصحفيين. وذلك بتعديل المادة ١٥ من قانون الصحافة. (المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧٧٨)
- **تعديلات تتعلق بجرائم التعذيب وسوء المعاملة:** تم تعديل المادة ٢٤٣ الخاصة بالتعذيب والمادة ٢٤٥ الخاصة بسوء المعاملة من قانون العقوبات التركي. بهدف الحيلولة دون تأجيل قرارات الأحكام الخاصة بجرائم التعذيب وسوء المعاملة. أو تحويلها إلى غرامات مالية. وفي هذا الإطار تمت توسعة نطاق جرائم التعذيب وسوء المعاملة. وزيادت العقوبات. ومنع تأجيلها أو تحويلها إلى غرامات مالية. (المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٧٨).
- **تصعيب إغلاق الأحزاب السياسية:** تم وضع قواعد أكثر ديمقراطية في مسألة العضوية في الأحزاب السياسية وعمل الأحزاب. وفي هذا الإطار تم تصعيب إغلاق الأحزاب السياسية. (التعديلات التي أجريت بالقانون رقم ٤٧٧٨ في قانون الأحزاب السياسية رقم ٢٨٢٠)
- **تعديل قانون لجنة بحث حقوق الإنسان:** وضع حكم بوجود إظهار نتائج

٩ القانون رقم ٤٧٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ (الجريدة الرسمية ٢٠٠٣/١/١١، ٢٤٩٩٠)

الطلبات التي تجربها اللجنة لذاتها. أو إعطاء معلومات لصاحب الطلب الذي يجري بحثه في موعد غايته ستين يوماً. وذلك بموجب تعديل الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون لجنة بحث حقوق الإنسان. (تعديلات المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧٧٨)

- تعديل القانون الخاص بمقاضاة الموظفين ورجال الدولة الآخرين: نصت الفقرة المضافة إلى المادة الثانية من القانون الخاص بموظفي الدولة ورجال الدولة الآخرين على عدم تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤٨٣ الخاص بنظام السماح بالتحقيقات أو التحريات التي ستجرى في نطاق المادتين ٢٤٣ و ٢٤٥ من قانون العقوبات والفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية. وبهذا التعديل. أصبح من الممكن الفتح المباشر للتحقيقات في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. وكذلك التحقيقات بشأن موظفي الدولة الذين لا ينفذون التعليمات العدلية لنائب الدولة. (تعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٧٧٨)

- تعديل المرسوم رقم ٤٣٠: تم تعديل الفقرة ج من المادة الثالثة في المرسوم الخاص بالتدابير الإضافية التي تتخذ عند إعلان حالة الطوارئ في منطقة ما. وحال استمرارها. (١٠) ونص ذلك التعديل على تخفيض مدة «العشرة أيام» الواردة في الفقرة ج من المادة الثالثة في المرسوم رقم ٤٣٠ إلى «أربعة أيام» بما يتفق مع التعديلات الدستورية والقانون رقم ٤٧٤٤. وبهذا التعديل أيضاً. بات يتعين على القاضي الاستماع إلى السجين أو المعتقل قبل أن يصدر قراره في كل مرة. وأن يتقدم بطلب لخروجه من السجن فقط من أجل أخذ أقواله. أو الكشف عن مكان ما. أو المواجهة. أو الكشف الطبي. كما أصبح السجين أو المعتقل يستفيد من الحقوق التي تطلبها وضعيته القانونية خلال تلك المدة. وكذا يتعين إثبات حالته الصحية بتقرير طبي عند مغادرته السجن وعودته إليه. وبهذه الكيفية تم تعزيز حقوق السجين أو المعتقل. (تعديلات المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧٧٨)

الحزمة القانونية الخامسة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي (١١)

- السماح بإعادة التقاضي استناداً على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: سمح القانون رقم ٤٧٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ بإعادة التقاضي استناداً على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن أحكام القانون المتعلقة بإعادة التقاضي قد تغيرت بالقانون رقم ٤٧٩٣. ونظمت المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذا القانون

١٠ تم تغيير الفقرة الأولى من البند (ج) في المادة الثالثة من المرسوم الخاص « بالتدابير الإضافية التي تتخذ عند إعلان حالة الطوارئ في منطقة ما وحال استمرارها» رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٠. وذلك على النحو التالي:

« يمكن للسجين أو المعتقل عند التحقيق معه في الجرائم التي تسببت في إعلان حالة الطوارئ أن يخرج من محبسه لمدة لا تتجاوز كل مرة «الأربعة أيام» بناء على اقتراح محافظ منطقة الطوارئ. وطلب النائب العام المسئول. وقرار القاضي. وذلك من أجل أخذ أقواله أو الكشف عن مكان ما أو المواجهة. أو الكشف الطبي. وتعد تلك المدة من فترة السجن أو الاعتقال. ويستمتع القاضي إلى السجين أو المعتقل في كل مرة قبل أن يصدر قراره. ويستفيد السجين أو المعتقل من حقوقه القانونية بعد خروجه من محبسه. ويتم تسجيل الحالة الصحية للسجين أو المعتقل بتقرير طبي عند مغادرته الحبس وعودته إليه».

١١ القانون رقم ٤٧٩٣ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية ٤/٢/٢٠٠٣، ١٤٠١٤)

الثورة الصامتة

عملية إعادة التقاضي استناداً على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اعتبر ذلك التنظيم قرارات النقض التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبباً في «إعادة المحاكمة». كما أن المادة الخامسة المؤقتة التي أضيفت إلى قانون أصول التقاضي الإداري بالقانون رقم ٤٩٢٨ قد اعترفت بأن قرارات النقض النهائية التي تصدرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبباً في إعادة التقاضي. وبقانون المحاكمات الجنائية الجديد وقانون المحاكمات القانونية الجديد اللذين دخلا حيز التنفيذ في ٢٠٠٥/١/١ تم قبول هذه التعديلات. وبهذه الكيفية تم استحداث سند قانوني لإزالة الخلل الصادر عن قرارات القضاء، ولتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. (المادة ٣١١/١ من قانون المحاكمات الجنائية رقم ٥٢٧١، والمادة ٣٧٥/١ من قانون المحاكمات القانونية رقم ١١٠٠)

- **التعديلات في قانون الجمعيات الأهلية:** تم تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة المالية في قانون الجمعيات الأهلية عند عدم اتباع الأحكام المتعلقة بالتملك والحصول على التصاريح والرقابة، وبهذه الكيفية أصبحت حرية الأشخاص مكفولة ومصونة. (تعديل المادة ٨٢ من القانون رقم ٢٩٠٨ الذي أجري بالمادة الرابعة من القانون رقم ٤٧٩٣)

الحزمة القانونية السادسة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(١٢)

- **السماح بإجراء البث التلفزيوني باللغات واللهجات المختلفة:** ألغيت الموانع القانونية أمام إجراء البث باللغات واللهجات المختلفة في القنوات التلفزيونية الخاصة والرسمية التابعة هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية. (تعديل المادة ٤-١/٤ من القانون رقم ٣٩٤٨ الذي أجري بالمادة ١٤ من القانون رقم ٤٩٢٨)

- **التعديلات في قانون مكافحة الإرهاب:** ألغيت المادة الثامنة المعنونة «الدعاية ضد وحدة الدولة» من قانون مكافحة الإرهاب. وهي المادة التي وقفت حائلاً أمام حرية التعبير. وجعلت تركيا تمثل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (المادة ١٩/ب من القانون رقم ٤٩٢٨). بالإضافة إلى وضع شرط استخدام العنف والإجبار عند اعتراف جريمة الإرهاب، وذلك بموجب تعديل المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب. (المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩٢٨)

- **التعديلات في قانون المصنفات السينمائية والمرئية والموسيقية:** تقليص نطاق المحظورات في هذا المجال الإنتاجي من خلال تقييده بجرائم الخالفة للطبيعة الأساسية للجمهورية، والإضرار بوحدة الدولة والشعب. كما تم اشتراط مصادقة القاضي خلال أربع وعشرين ساعة على قرارات الحظر المقدمة من الإداريين في هذا المجال. وتم إخراج ممثل مجلس الأمن القومي من هيئة الرقابة على المصنفات السينمائية والمرئية والموسيقية. (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٤٩٢٨)

١٢ القانون رقم ٤٩٢٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ (الجريدة الرسمية ٢٠٠٣/٧/١٩، ٢٥١٧٣)

- **إلغاء المواد القانونية التي تنص على تخفيض عقوبة جرائم الشرف والعرض:**
ألغيت المادة ٤٦٢ التي تنص على تخفيض عقوبة جرائم الشرف والعرض من قانون العقوبات رقم ٧٥٦. وورد في مبررات إلغاء المادة أن ذلك التعديل قد أُجري بهدف الحيلولة دون استخدامها في جرائم الشرف. وبتعديل أُجري أيضًا على المادة ٥٤٣ من قانون العقوبات التركي رقم ٧٦٥ تم زيادة العقوبات على الجرائم التي تفتقر بدافع الشرف. (المادة الأولى و١٩/أ من القانون رقم ٤٩٢٨)
- **إطالة فترة التقدم بالطلبات من أجل تسجيل أوقاف الجماعات للعقارات:** مع تعديل قانون الأوقاف. تم زيادة فترة تقدم أوقاف الجماعات بطلبات من أجل تسجيل العقارات الواقعة تحت تصرفها من ٦ أشهر إلى ١٨ شهرًا. (المادة المضافة إلى قانون الأوقاف رقم ٢٧٦٢ مع المادة الثانية من القانون رقم ٤٩٢٨)
- **إزالة القيود أمام تسمية المواطنين لأبنائهم بما يرغبون من أسماء:** تم السماح للمواطنين بتسمية أبنائهم بما يرغبون من أسماء. وذلك بتغيير المادة ١٦ من قانون السكان. والقانون الخاص بالتعديلات التي أُجري على القوانين المختلفة رقم ٤٩٢٨. (تعديل المادة ٥ من القانون رقم ٤٩٢٨ والمادة ١٦/٤-٢ من القانون رقم ١٥٨٧)
- **توسيع الحريات المتعلقة بدور العبادة أمام المواطنين أصحاب الديانات والمعتقدات المختلفة:** تم إجراء تعديل في قانون الإعمار بهدف توسيع الحريات المتعلقة بدور العبادة أمام المواطنين أصحاب الديانات والعقائد المختلفة. وبهذا التعديل تم تغيير كلمة «الجامع» بكلمة «دار العبادة». وبهذه الكيفية دخلت دور العبادة أيضًا في نطاق قانون الإعمار. كما نص ذلك التعديل أيضًا على «تخصيص دور العبادة اللازمة عند تنظيم الخطط العمرانية. مع الأخذ في الاعتبار تلبية احتياجات المدن والمناطق من دور للعبادة». كما استهدف ذلك التعديل أيضًا التخلص من الشكاوى المتعلقة بإنشاء دور العبادة لأصحاب الأديان الأخرى. حيث تم النص على «إمكانية إنشاء دور العبادة بشرط الحصول على إذن من الرئيس المدني في المحافظة أو المركز أو القصبه. وأن تكون متوافقة مع قانون الإعمار». (تعديل المادة الثانية الملحقه بقانون الإعمار رقم ٣١٩٤. والمادة التاسعة من القانون رقم ٤٩٢٨)

الحزمة القانونية السابعة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(١٣)

- **تحويل مجلس الأمن القومي إلى مؤسسة مدنية:** أصبح تعيين الأمين العام لمجلس الأمن القومي باقتراح من رئيس الوزراء وتصديق رئيس الجمهورية. وذلك بهدف جعل مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي متماشية مع المادة ١١٨ من الدستور. وبتعديل مهام وسلطات الأمين العام لمجلس الأمن القومي بات من الممكن أن يتولى ذلك المنصب شخصية مدنية. كما تقرر أن انعقد مجلس الأمن القومي مرة كل شهرين. (تعديلات القانون رقم ٢٩٤٥ بالمواد ٢٥ و٢٧ من القانون رقم ٤٩٦٣)

١٣ القانون رقم ٤٩٦٣ بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية ٢٠٠٣/٨/٧/٢٥١٩٢)

الثورة الصامتة

- **التعديلات في قانون تشكيل المحاكم العسكرية وأصول التقاضي:** تم تقليص إمكانية محاكمة المدنيين بقانون العقوبات العسكري. (تعديل المادة ١١ من القانون رقم ٣٥٣ الذي أجري بالمادة ٦ من القانون رقم ٤٩٦٣)
- **التعديل القانوني الخاص بقضايا التعذيب:** نص التعديل على أن تُنظر قضايا التعذيب بشكل «عاجل» و«ذي أولوية». وألا يتم تأجيلها لمدة أكثر من ٣٠ يومًا. وأن يستمر نظر القضايا خلال العطلات القضائية. وقد استهدف ذلك التعديل الحيلولة دون تأخير نظر قضايا التعذيب. (المادة السابعة الملحقه بقانون أصول المحاكمات الجنائية رقم ١٤١٢، التي أضيفت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٩٦٣)
- **السماح بفتح دورات تعليمية خاصة لتعلم اللغات واللهجات المختلفة:** بموجب التعديل الذي أجري على القانون المتعلق بالتربية والتعليم وتعلم الأتراك للغات واللهجات المختلفة، أصبح من الممكن فتح دورات تعليمية خاصة لتعلم اللغات واللهجات المختلفة الرائجة في الحياة اليومية. (تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٩٢٣ بالمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٩٦٣)
- **التعديلات في قانون العقوبات التركي:** تم تخفيض الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من قانون العقوبات التركي من عام إلى ستة أشهر. والتي تنص على جريمة «إزدياء الدولة ومؤسساتها وتهديد وحدة الدولة وتكاملها». وفضلا عن ذلك تم تقليص نطاق المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الذي ينظم جريمة «القيام بمساعدة وإيواء التنظيمات الإرهابية». من خلال إلغاء الحكم الذي يعاقب على «تسهيل حركات التنظيمات الإرهابية بأي صورة من الصور». (التعديل الذي أجري على قانون العقوبات رقم ٧٦٥ بالمادة الأولى والثانية من القانون رقم ٤٩٦٣)
- **تعديلات في إمكانية فتح الجمعيات الأهلية وشروط العضوية:** تم تقليل القيود عن إمكانية أن يكون مؤسس الجمعية من بين الذين صدرت ضدهم أحكام عن جرائم معينة. وكذلك تقليل القيود عن أصحابها أعضاء في الجمعيات أو الأحزاب السياسية التي أغلقت بقرار المحكمة. وأتيح لطلاب التعليم العالي تأسيس الجمعيات الأهلية ليس فقط في مجالات التعليم والتدريب والترفيه. بل في مجالات الفن والثقافة والعلوم أيضًا. (التعديل الذي أجري على المواد ١١-١٧ من القانون رقم ٤٩٦٣)
- **توسيع إمكانيات استخدام حق التجمع والتظاهر:** بموجب التعديلات التي أجريت على قانون التجمع والتظاهر تم تقليص مدة تأجيل التجمع أو المظاهرة. وأعيد تنظيم العقوبات المتعلقة بالأفعال المحظورة. وتم إرساء استخدام حق التجمع والتظاهر على أساس أكثر ديمقراطية. (التعديلات التي أجريت بالمواد ١٨-٢٢ من القانون رقم ٤٩٦٣)
- **تعزيز حقوق الطفل:** تم الإقرار بأن «كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره يعد طفلًا». وذلك في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتم منع محاكمة

الأطفال خارج محاكم الأطفال بإلغاء الاستثناءات المتعلقة بذلك. (تعديل المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٥٣ بالقانون رقم ٤٩٦٣)

- **تأسيس محاكم الأسرة:** بموجب القانون الخاص بتأسيس محاكم الأسرة ومهامها وأصول التقاضي فيها. وقد توفرت لمحاكم الأسرة التي زودت في تشكيلها بأخصائي نفسي وتربوي واجتماعي سلطة اتخاذ التدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية من أجل حماية الأسرة. وذلك بجانب سلطتها القضائية. (القانون رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩. الجريدة الرسمية ٢٠٠٣/١/١٨. ٢٠٠٣/١/١٨. ٢٤٩٩٧)

- **تيسير تملك أوقاف الجماعات للعقارات:** بموجب التعديل تم تيسير تملك أوقاف الجماعات للعقارات. وتصرفها فيها. وألغى شرط الحصول على تصريح من مجلس الوزراء من أجل تسجيل العقار باسم الوقف. وبات يتم استخراج ذلك التصريح من المديرية العامة للأوقاف. (اللائحة الخاصة بتملك أوقاف الجماعات للعقارات. الجريدة الرسمية ٢٤/١/٢٠٠٣. ٢٥٠٠٣)

- **زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة فعالة ضد الجريمة المنظمة عابرة الحدود:** بهدف مكافحة الجرائم الدولية عابرة الحدود مثل المخدرات والهجرة وتهريب الأسلحة والإجبار بالبشر. تم التصديق على «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود» وكذلك على البروتوكولات الملحق بها: «البروتوكول الخاص بمنع وإيقاف ومعاينة الإجبار بالشر وخاصة النساء والأطفال». و«بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً». (القوانين أرقام ٤٨٠٠ و ٤٨٠٣ و ٤٨٠٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠. الجريدة الرسمية ٤/٢/٢٠٠٣. ٢٥٠١٤)

- **تأسيس لجنة التوافق مع الاتحاد الأوروبي داخل البرلمان:** تأسست لجنة التوافق مع الاتحاد الأوروبي بغية متابعة وبحث التطورات المتعلقة بعملية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. وتعقب التطورات الجارية في الاتحاد الأوروبي. وإبلاغ البرلمان بشأن التطورات. وتقديم رأيا للجان المختصة عندما يطلب منها. من خلال بحث مدى توافق مشروعات القوانين التي تقدم للبرلمان والمراسيم التي لها قوة القانون مع قوانين الاتحاد الأوروبي. (القانون رقم ٤٨٤٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥. الجريدة الرسمية ٤/١٨. ٢٠٠٣/٤/١٨. ٢٥٠٨٤)

- **التصديق على اتفاقية القانون الخاص بمناهضة الفساد:** تم التصديق على اتفاقية القانون الخاص بمناهضة الفساد التي أعدت داخل بنية مجلس أوروبا. وتهدف إلى القضاء على المشكلات التي تسبب فيها الفساد لدى الأفراد ومؤسسات الدولة والمؤسسات الدولية والشركات. وتهدف الاتفاقية إلى منع الفساد من خلال القواعد والعقوبات التي تمت الموافقة عليها في إطار القانون الخاص أكثر من العقوبات الجنائية. (القانون رقم ٤٨٥٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧. الجريدة الرسمية ٢٤/٤/٢٠٠٣. ٢٥٠٨٨)

- **التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:** تم التصديق عام ٢٠٠٣م على «الاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة» التي صدرت عام ١٩٦٦م و«الاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق الاقتصادية

الثورة الصامتة

والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة» المعروفتان بـ«اتفاقيات التوأمة» وهما من أهم الاتفاقيات العالمية في مجال حقوق الإنسان. وبالتوقيع على هاتين الاتفاقيتين تكون تركيا قد أوفت بأحد أهم المعايير السياسية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. (القانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة رقم ٤٨٦٨ بتاريخ ١/٤/٢٠٠٣. والقانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية المختصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة رقم ٤٨٦٧ بتاريخ ١/٤/٢٠٠٣. الجريدة الرسمية ١٨/١/٢٠٠٣. ٢٥١٤٢).

- تأسيس مجموعة متابعة الإصلاحات: تشكلت «مجموعة متابعة الإصلاحات» في ١٠ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٣ بهدف متابعة تطبيق قوانين التوافق مع الاتحاد الأوروبي. كما تأسست «مجموعة الاتصال مع الاتحاد الأوروبي» بغية التعرف بتركيا داخل الاتحاد الأوروبي.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: تم التصديق على «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة» التي تهدف إلى تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي حظرت تطبيق قواعد القانون الإنساني على الأطفال. وتمتع إشراك الأطفال الأقل من خمسة عشر عاما في النزاعات المسلحة. (القانون رقم ٤٩٩١ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٣. الجريدة الرسمية ١٢/١٠/٢٠٠٣. ٢٥٢٦٦)
- إقرار حق تملك المعلومات: تم إقرار حق تملك المعلومات بقانون حق تملك المعلومات باعتباره ضرورياً في مفهوم الإدارة الواضحة الشفافة القادرة على الحاسبة منذ فترة طويلة داخل دولة القانون الديمقراطية. (القانون رقم ٤٩٨٢ بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٣. الجريدة الرسمية ١٤/١٠/٢٠٠٣. ٢٥٢٦٩)
- إلغاء عقوبة الإعدام: صادقت تركيا على البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في ١٢/١١/٢٠٠٣. (البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
- إبعاد وحدات الأمن عن مجالس حقوق الإنسان بالمحافظات والمراكز: تم إبعاد وحدات الأمن عن عضوية مجالس حقوق الإنسان. وذلك بموجب تعديل اللائحة بهدف زيادة المشاركة المدنية في مجالس حقوق الإنسان في المحافظات والمراكز وتعزيز حقوق الإنسان. (الجريدة الرسمية ٢٣/١١/٢٠٠٣. ٢٥٢٩٨)
- فتح الدورات التعليمية بهدف تعليم اللغات واللهجات المختلفة: تم السماح بفتح دورات تعليمية بهدف تعليم اللغات واللهجات المختلفة. وأجريت التعديلات القانونية اللازمة لذلك. ووضعت اللائحة والمفردات التعليمية. (الجريدة الرسمية ٥/١٢/٢٠٠٣. ٢٥٣٠٧)

۲۰۰۴

الحزمة القانونية الثامنة للتوافق مع الاتحاد الأوروبي^(١٤)

- **التعديلات في قانون المجلس الأعلى للجامعات:** تم إلغاء الحكم الخاص بوجود مثل لرئاسة الأركان داخل المجلس الأعلى للجامعات. (إلغاء الحكم في المادة ٦/ب-٣ من القانون رقم ٢٥٤٧ بالمادة ٢/ب من القانون رقم ٥٢١٨)
- **التعديلات في القانون الخاص بتأسيس وبث الإذاعة والتلفزيون:** تم إلغاء الحكم الخاص بترشيح الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي عضوًا ليكون ضمن أعضاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون التركي. (إلغاء المادة ١/٦-د من القانون رقم ٣٩٨٤ بالمادة ٢/د من القانون رقم ٥٢١٨)
- **التعديلات في قانون اللاسلكي:** تم إبعاد الأمين العام لمجلس الأمن القومي من عضوية المجلس الأعلى للاتصالات. (تعديل المادة ١/٦ من القانون رقم ٢٨١٣ الذي أجري بالمادة ٢/ج من القانون رقم ٥٢١٨)
- **استبعاد عقوبة الإعدام تمامًا من الدستور:** أجريت تعديلات على كافة المواد ذات الصلة بعقوبة الإعدام بهدف التوافق مع استخراج عقوبة الإعدام تمامًا من الدستور بالقانون رقم ٥١٧٠. (المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١٨)
- **الانضمام إلى عضوية مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO):** أصبحت تركيا اعتبارًا من الأول من يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٤ عضوًا في مجموعة الدول المناهضة للفساد الموجودة داخل مجلس أوروبا. وتعد المجموعة آلية مرنة ومؤثرة في مجال مكافحة الفساد. وشرط قبول العضوية الكاملة في المجموعة. هو موافقة الدولة على الخضوع دون شرط لتقييمات المجموعة. والمشاركة الجادة في مراحل التقييم المتبادلة. وتهدف المجموعة إلى مراقبة أنظمة مكافحة الفساد لدى الدول الأعضاء. والمساهمة في تطوير إمكاناتها في هذا المجال.
- **التصديق على الاتفاقية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية ومناخ العمل والاتفاقية الخاصة بخدمات السلامة المهنية:** تستهدف تركيا الوصول إلى

١٤ القانون رقم ٥٢١٨ بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية ٢١/٧/٢٠٠٤، ٢٥٤٩)

المعايير الدولية وتطبيقها في موضوعات العمل والأمن الاجتماعي. وفي هذا الإطار صادقت على «الاتفاقية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية ومناخ العمل رقم ١٥٥» و«الاتفاقية العامة بخدمات الصحة المهنية رقم ١٦١». وذلك باعتبارهما مؤشراً على عزمها أن تكون طرفاً في التشريعات الدولية المعنية بهذا الأمر وتطبيقها. (القانون رقم ٥٠٣٨ و ٥٠٣٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧. الجريدة الرسمية: ٢٥٣٤٥.٢٠٠٤/١/١٣).

- **التصديق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال حماية الأطفال والتبني الدولي:** صادقت تركيا على «الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال حماية الأطفال والتبني الدولي» وذلك من أجل توفير مأوى للأطفال اليتامى والمشردين وتحقيق تطبيق تبني الأولاد بين الدول على نحو يتفق ومصصلحة الطفل والحقوق القانونية المعترف بها دولياً. وتهدف الاتفاقية إلى منع الأوضاع غير المرغوب فيها مثل خطف الأطفال وجارة الأطفال. (القانون رقم ٥٠٤٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤. الجريدة الرسمية: ٢٥٣٥٢.٢٠٠٤/١/٢٠).

- **التصديق على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد:** صادقت تركيا على اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المعدة داخل مجلس أوروبا. التي تجرم أعمال الفساد. وتستهدف تعاوناً قوياً وآلية متابعة فعّالة في الوصول إلى تلك الجرائم. وهوما يعد مؤشراً على عزم تركيا وإصرارها على مكافحة الفساد. (القانون رقم ٥٠٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤. الجريدة الرسمية: ٢٥٣٥٢.٢٠٠٤/١/٢٠).

- **التحرك بما يتناسب مع مبدأ المساواة في تأمين الموظفين:** قصد البيان العام الصادر عن رئاسة الوزراء التحرك بشكل لا يدع مجالاً لبلورة انطباق بالتمييز بين المواطنين. وتحديد شروط التقديم للعمل في ظل المتطلبات الوظيفية فيما يُجرى من أعمال بهدف تأمين الموظفين من قبَل كافة الهيئات والمؤسسات العامة... (البيان العام رقم ٧/٢٠٠٤. الجريدة الرسمية: ٢٥٣٥٤.٢٠٠٤/١/٢٢).

- **السماح بال بث الإذاعي والتلفزيوني باللغات واللهجات المختلفة:** تم إعداد وتطبيق «اللائحة الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمها المواطنون الأتراك بشكل تقليدي في حياتهم اليومية». وبهذه الكيفية أتيح البث الإذاعي والتلفزيوني باللغات واللهجات المختلفة. (الجريدة الرسمية: ٢٥٣٥٧.٢٠٠٤/١/٢٥).

- **وضع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مكانة فوقية داخل نظام القانون التركي:** تم الاعتراف بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان بالسيادة طبقاً للقانون التركي. وأضيفت إلى المادة ٩٠ من الدستور: «تكون أحكام الاتفاقيات الدولية مرجعاً أساسياً عند النزاعات التي يمكن أن تظهر بسبب تضمن القوانين أحكاماً مختلفة في ذات الموضوع وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً لأصولها». وقد استهدف ذلك التشريع تحقيق التوافق بين القانون الداخلي وقانون حقوق الإنسان الدولي. (التعديلات التي جرت بالقانون رقم ٥١٧٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٧).

الثورة الصامتة

- التصديق على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالأشخاص المشاركين في عملية التفاوض المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: وقعت تركيا في ٣ يوليو/ تموز ٢٠٠٢ على هذه الاتفاقية التي أعدت من أجل توفير إعفاءات وتيسيرات معينة للأشخاص الذين يشاركون بالإجراءات القضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية بشأن كل من يشارك كطرف في الإجراءات القضائية المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويمثلهم ومستشاريهم، والشهود والخبراء الذين تتم دعوتهم من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمشاركة في الإجراءات القضائية، والأشخاص الآخرين الذين تتم دعوتهم من قبل رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (القانون رقم ٥١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٤/٥/١٠، ٢٥٤٦٠).
- تشكيل هيئة القيم لموظفي الدولة: تمت الموافقة على «تأسيس هيئة القيم لموظفي الدولة والقانون الخاص بإجراء تعديلات على بعض القوانين» التي تستهدف تأسيس «هيئة القيم وموظفي الدولة» وذلك من أجل تعيين المبادئ السلوكية الواجب على موظفي الدولة اتباعها ومراقبة تطبيقها مثل: الشفافية والحياد والصدق وإمكانية المسائلة ومراعاة الصالح العام. مائل (القانون رقم ٥١٧٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٤/٦/٨، ٢٥٤٨٦).
- التصديق على الاتفاقية الخاصة بغسيل أموال الجرائم والبحث عنها وضبطها ومصادرتها: تم التصديق على «الاتفاقية الخاصة بغسيل أموال الجرائم والبحث عنها ومصادرتها» بغية الحيلولة دون غسيل الأرباح المتحصلة من طرق غير شرعية مثل: المخدرات وتهريب السلاح وتجارة البشر والإرهاب (القانون رقم ٥١٩١ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٤/٦/٢٢، ٢٥٥٠٠).
- إصدار قانون صحافة عصري: تم إصدار قانون جديد للصحافة برقم ٥١٨٧ عام ٢٠٠٤م إدراكا ووعيا بأن حرية الصحافة حق أساسي لمستخدميها وللأفراد والقطاعات المجتمعية المختلفة على حد سواء؛ فألغيت الإجراءات التي كانت تتسبب في إغلاق دور النشر ومصادرة أجهزة الطباعة. (الجريدة الرسمية: ٢٠٠٤/٦/٢٦، ٢٥٥٠٤).
- إلغاء محاكم أمن الدولة: ألغيت عام ٢٠٠٤ محاكم أمن الدولة، وهي محاكم تستدعي إلى الأذهان فترات حالة الطوارئ، وكانت دائما موضع نقاش وانتقاد من حيث حقوق التفاوض العادل ويعد إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء محاكم أمن الدولة من أبرز المؤشرات على طي صفحة من تاريخ تركيا وفتح صفحة أخرى باس التحول الديمقراطي. (القانون الخاص بإجراء تعديلات في قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم ٥١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦، والقانون الخاص بإلغاء محاكم أمن الدولة، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٤/٦/٣٠، ٢٥٥٠٨).
- إلغاء سلطة وزير العدل في إعطاء تعليمات لنواب العموم بشأن رفع الدعاوى: ألغيت بالقانون رقم ٥٢١٩ «سلطة وزير العدل في إعطاء أوامر لنواب العموم بشأن رفع الدعاوى العامة». وهو ما كانت تنظمه المادة ١٤٨ من قانون أصول

المحاكمات الجنائية القديم. بالإضافة إلى أنه لم تعترف بالسلطة ذاتها لوزير العدل في قانون المحاكمات الجديد أيضا الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الجنائية الذي ألغي تطبيقه في إطار إصلاح قوانين العقوبات الأساسية (القانون رقم ٥٢١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٤/٧/٢١. ٢٥٥٢٩).

- تعزيز الإدارات المحلية: تم إصدار قانون البلديات الكبرى بغية تنظيم الوضعية القانونية لإدارة البلديات الكبرى. وتحقيق إدارة للخدمات أكثر تخطيطا وتنظيما وتأثيرا وعطاء. وذلك في جو من التوافق والتنسيق. وتعزيز الإدارات المحلية على مستوى المدن الكبرى (القانون رقم ٥٢١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠. الجريدة الرسمية: ٢٥٥٣١. ٢٠٠٤/٧/٢٣).

- تعويض ضحايا الإرهاب: تم في عام ٢٠٠٤م تفعيل «قانون تعويض الخسائر الناجمة عن الإرهاب ومكافحة الإرهاب». وذلك بغرض تعويض المواطنين المتضررين جراء العمليات الخاصة بالإرهاب ومكافحته بشكل ناجز وفعال وعادل. وفي إطار هذا القانون يتم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة بجراح أو العجز. والأضرار في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو عدم تمكنهم من الوصول إلى ممتلكاتهم. (القانون رقم ٥٢٣٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧. الجريدة الرسمية: ٢٥٥٣٤. ٢٠٠٤/٧/٢٧).

- تأسيس محاكم الاستئناف: تم إصدار «القانون الخاص بتأسيس ومهام وسلطات محاكم الدرجة الأولى والمحاكم العدلية بالمناطق» بغية تخفيف أعباء العمل في القضاء وتطوير معايير التقاضي العادلة. (القانون رقم ٥٢٣٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦. الجريدة الرسمية: ٢٥٦٠٦. ٢٠٠٤/١٠/٧).

- توفير حرية تشكيل الجمعيات الأهلية بما يتفق مع معايير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تم تشريع «قانون الجمعيات الأهلية» بهدف تطوير إدارة ديمقراطية. وتعزيز المجتمع المدني. وتوفير حرية تشكيل الجمعيات. وبهذه الصورة تم توفير حرية تشكيل الجمعيات الأهلية على نحو يتفق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء القيود التي كانت مفروضة على حق تأسيس الجمعيات الأهلية. (القانون رقم ٥٢٥٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤. الجريدة الرسمية: ٢٥٦٤٩. ٢٠٠٤/١١/٢٣).

۲۰۰۵

٢٠٠٥

- التصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب: صادقت تركيا على بروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وذلك باعتباره مؤشرا على الأهمية التي توليها تركيا للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. ويزيد ذلك البروتوكول من عدد تصنيفات جرائم الإرهاب الواردة في «الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب» بتاريخ ١٩٧٧. ويضيف الاتفاقيات الجديدة إلى قائمة الجرائم التي لا تعتبر جرائم سياسية. (القانون رقم ٥٢٨٨ بتاريخ ١٣/١٣/٢٠٠٥. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/١/١٨. ٢٥٧٠٤).
- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق تابعة للبرلمان بهدف البحث في أسباب العنف الموجه ضد المرأة والطفل. وجرائم الشرف والعرض وتحديد التدابير اللازمة لتجديدها: تقرر تأسيس لجنة لتقصي الحقائق داخل البرلمان بغية تحديد التدابير اللازمة لتجديدها بعد تقصي أسباب العنف الموجه ضد المرأة والطفل وجرائم الشرف والعرض. (القانون رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/٥/٢٦. ٢٥٨٢٦).
- تشكيل بنية تحتية لنظام عدالة جنائية جزائية معاصرة بالقوانين الأساسية الجديدة: تم استصدار قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٧٣. وقانون المحاكمات الجنائية رقم ٥٢٧١. قانون الجرح رقم ٥٣٢٦. والقانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية رقم ٥٢٧٥. وقانون الحرية المراقبة ومراكز المساعدة ومؤسسات الحماية: وذلك بهدف تأسيس نظام عدالة جزائية تستند إلى أساس احترام كرامة الإنسان. وتحمل شخصية متحررة.
- تشديد عقوبة جريمة التعذيب بتوسيع تعريفها: تم تشديد عقوبة التعذيب من خلال توسيع تعريفها في قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يونيو/ حزيران ٢٠٠٥.
- تغيظ عقوبة استخدام القوة المفرطة: نصت المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات التركي على تطبيق الأحكام المتعلقة بجريمة الإصابة المتعمدة في حالة استخدام القوة بالقدر الذي لا تتطلبها المهمة من رجال الدولة الذين لهم سلطة استخدام القوة. وذلك خلال القيام بمهامهم. وبذلك تم تشديد العقوبة على ذلك والتي كان

حدها الأدنى ثلاثة أشهر. (التشريع الذي أُجري بقانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٥/١/١).

- **تحسين أوضاع المحتجزين:** تم إصدار «لائحة الضبط والاحتجاز والتحقيق». وأُعيد التنظيم بشكل مفصّل للشروط وأشكال تطبيق الضمانات المنصوص عليها في سياق الحقوق الأساسية والحريات مثل سلطة الاحتجاز وإخطار الأقارب وإجراءات الحبس. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت السجون وغرف التحقيق متوافقة مع معايير حقوق الإنسان. (كانت اللائحة القديمة بتاريخ ١٩٩٨م. أما اللائحة الجديدة فقد نُشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١. رقم ٢٥٨٣٢).

- **الموافقة على قانون الحريات:** تمت الموافقة على «القانون الخاص بإجراء التعديلات على القرارات التي لها حكم القانون وعلى قانون المعاقين وبعض القوانين الأخرى». وهو القانون الذي يهدف إلى حماية وتوسيع حقوق المعاقين. وكفالة «حق عدم تعرض المعاقين للتمييز». (القانون رقم ٥٣٧٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/٧/٧. ٢٥٨٦٨).

- تعزيز الإدارات المحلية:

- **قانون الإدارة الخاصة في المحافظة:** أعاد قانون الإدارة الخاصة في المحافظة تعريف مهام الإدارات الخاصة في المحافظة وسلطاتها ومسئولياتها وتشكيلاتها وأجهزتها. ووصلت الإدارات الخاصة في المحافظة إلى الاستقلالية الإدارية والمالية على نحو يجعلها تقدم خدماتها في إطار مبدأ «اللامركزية». (القانون رقم ٥٣٠٢ بالريه ٢٠٠٥/٢/٢٢. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/٣/٤. ٢٥٧٤٥).

- **قانون وحدات الإدارة المحلية:** اتخذت وحدات الإدارة المحلية لأول مرة بموجب هذا القانون وضعية قانونية. وكانت هذه الوحدات قد تشكلت سابقاً بغية القيام بمهام الشراكة في بعض الخدمات المحلية. وقد نظم هذا القانون الوضعية القانونية لوحدة الإدارة المحلية. وتأسسها وأجهزتها وإدارتها ومهامها وسلطاتها ومسئولياتها. (القانون رقم ٥٣٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/١/١١. ٢٥٨٤٢).

- **قانون البلديات:** أعاد قانون البلديات تعريف مهام البلديات وسلطاتها ومسئولياتها وبنيتها التنظيمية وأجهزتها. وبهذا القانون وصلت إدارات البلديات إلى الاستقلالية الإدارية والمالية على نحو يجعلها تقدم الخدمات في إطار مبدأ «اللامركزية». (القانون رقم ٥٣٩٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/٧/١٣. ٢٥٨٧٤).

- **الموافقة على قانون حماية الطفل:** تمت الموافقة على «قانون حماية الطفل» بهدف حماية الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة أو المدفوعين إلى الجريمة. ومن أجل كفالة حقوقهم. وبموجب ذلك القانون الذي أعد بإعطاء أهمية لتدابير الحماية والدعم. تم تشكيل محاكم الطفل ليس فقط للنظر في الجرائم التي اقترفتها الأطفال. بل في مختلف أنواع عمليات الإهمال والاستغلال التي يواجهها

الثورة الصامتة

الطفل. (القانون رقم ٥٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/٧/١٥، ٢٥٨٧٦).

- الموافقة على قانون الحرية المراقبة ومراكز المساعدة ومؤسسات الحماية: تمت الموافقة على «قانون الحرية المراقبة ومراكز المساعدة ومؤسسات الحماية» بهدف تذليل المشكلات التي تنجم عن إطلاق صراح السجناء دون اتخاذ أي تدابير بعد أن قضوا مدة طويلة في السجون، وذلك من حيث عموم المجتمع بما فيهم السجناء وأسراهم. (القانون رقم ٥٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/٧/٢٠، ٢٥٨٨١).

- التصديق على الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان: تم التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام». و«البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة». (القانون رقم ٥٤١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٨، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٥/١١/٢، ٢٥٩٨٤؛ القانون رقم ٥٤٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/٣/١٧، ٢٦١١١).

۲۰۰۶

- التصديق على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي: تم التصديق على «اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي» التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي غير المادي واحترام التراث الثقافي للمجتمعات والمجموعات والأفراد. وزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتحقيق الاعتراف المتبادل بقيمة وفضل التراث الثقافي. وجعل التكافل والتعاون الدولي ممكنًا في هذا الشأن. (القانون رقم ٥٤٤٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/١/٢١). (٢٦٠٥٦).
- تأسيس وتفعيل إمكانات التنمية: نص «القانون الخاص بتأسيس وكالات التنمية وتنسيقها ومهامها» على تأسيس وكالات التنمية بهدف تطوير التعاون بين القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني. وحشد الطاقات المحلية. ثم تأسست ٢٦ وكالة للتنمية إثنان منهما بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥٥٠ / ٢٠٠٦. وثمانية بالقرار رقم ١٤٣٠٦ / ٢٠٠٨. وستة عشر بالقرار رقم ١٥٢٣٦ / ٢٠٠٩. (القانون رقم ٥٤٤٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/٢/٨). (٢٦٠٧٤).
- التصديق على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: انتهت في فبراير/ شباط ٢٠٠٦ إجراءات التصديق على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ألغت تمامًا عقوبة الإعدام ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في تركيا. وبهذه الكيفية تكون تركيا قد خطت خطوة مهمة نحو التكامل مع المعايير الأوروبية. (البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).
- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: صادقت تركيا على «اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» الصادرة في ٢٠٠٣ والتي تُعد أول وشمل وثيقة عالمية في هذا المجال. ويُعد ذلك مؤشرًا على عزم تركيا على مكافحة الفساد. (القانون رقم ٥٥٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/٥/٢٤). (٢٦١٧٧).
- التصديق على البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: صادقت تركيا على البروتوكول رقم ١٤ المتعلق بتغيير آلية الرقابة الصادر عن

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُجري البروتوكول المذكور تغييرًا في أحكام معينة داخل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف تحقيق فاعلية للنظام الرقابي على المدى الطويل وتطويره إزاء الزيادة المستمرة لأعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء بمجلس أوروبا. (القانون رقم ٥٥١٢ بتاريخ ١/١/٢٠٠٦، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/١/٦، ٢٦١٩٠).

- تعزيز التدابير اللازمة لمواجهة حركات العنف ضد الطفل والمرأة، ومنع جرائم العرض والشرف: حدد قرار رئاسة الوزراء المقترحات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد وكذلك قوائم المؤسسات المسئولة عن تنسيقها. وبدأ ذلك التطبيق بمتابعة التقارير الفصلية التي تصدر عن الوزارات المعنية. (القرار رقم ٢٠٠٦/١٧، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/٧/٤، ٢٦٢١٨).

- إصدار قانون إسكان جديد: ألغى قانون الإسكان الجديد قانون الإسكان القديم رقم ٢٥١٠، وألغيت بذلك الأحكام التمييزية التي كانت موجهة ضد العجريين. (القانون رقم ٥٥٤٣ بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٦، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/٩/٢٦، ٢٦٣٠١).

- التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل: صادقت تركيا على «الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل» الذي تمت الموافقة عليه في ١٩٩٦ من قِبَل مجلس أوروبا ليحل محل الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في ١٩٦١ والذي كانت تركيا طرفًا فيه. (القانون رقم ٥٥٤٧ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٦، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٦/١٠/٣، ٢٦٣٠٨).

۲۰۰۷

٢٠٠٧

- **إلغاء القوانين التي لم يعد من الممكن تطبيقها:** تمت الموافقة على «القانون الخاص بإلغاء بعض القوانين التي لم يعد من الممكن تطبيقها». وذلك بهدف تنقية الأحكام التي فقدت راهنتها وإمكانية تطبيقها. وتنظيم الأحكام المتناقضة. وتبسيط القوانين. وتجويدها. (القانون رقم ٥٦٣٧ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧. الجريدة الرسمية: ٢/٥/٢٠٠٧. ٢٦٥١٠).
- **انتخاب رئيس الجمهورية من قِبَل الشعب:** تم استحداث أساس «انتخاب رئيس الجمهورية بالتصويت الشعبي». وذلك بموجب التعديل الدستوري^(١٥) الذي تمت الموافقة عليه نتيجة للاستفتاء الشعبي الذي أجري في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٧. ونص ذلك التشريع على إمكانية ترشح شخص ما لرئاسة الجمهورية لدرتين كحد أقصى (٥ سنوات + ٥ سنوات). وقيل بإسلوب ديمقراطي في الترشح لرئاسة الجمهورية. وحسب ذلك التشريع فإنه يمكن الترشح لرئاسة الجمهورية من بين أعضاء البرلمان أو من خارجه. وذلك من خلال اقتراح كتابي موقع من ٢٠ نائباً في البرلمان. كما تم الاعتراف للأحزاب السياسية التي تجاوز عدد نوابها في الانتخابات البرلمانية الأخيرة نسبة ١٠٪ من مجموع الأصوات أن تقدم مرشحاً مشتركاً لرئاسة الجمهورية.
- **تخفيض مدة الانتخابات العامة إلى أربع سنوات:** تقرر بموجب التعديل الدستوري أيضاً إجراء الانتخابات العامة النيابية مرة كل أربع سنوات بدلاً من مرة كل خمس سنوات.
- **إعادة تنظيم اجتماع البرلمان ونصاب العدد الكافي لاستصدار القرارات:** نص التعديل الدستوري على أن البرلمان ينعقد بثلاث عدد أعضائه على الأقل في كافة شئونه بما فيها الانتخابات التي يجريها. وقد استهدف ذلك التعديل منع حالة الغموض وعدم الاستقرار القانوني التي شهدتها المحكمة الدستورية خلال عملية انتخابات رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٧ في إطار «قرار ٣١٧».

^{١٥} تمت الموافقة على نتيجة الاستفتاء الشعبي الذي أجري في ٢١/١٠/٢٠٠٧. ونُشر قرار المجلس الأعلى للانتخابات المتعلق به في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٦٨٦ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٧. وذلك تنفيذاً «للقانون الخاص بإجراء تعديلات على بعض مواد دستور الجمهورية التركية» رقم ٥٦٧٨ بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٥٦٩٧ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٥٤ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٧. وذلك بغير تقديم التعديلات الدستورية إلى الاستفتاء الشعبي بموجب القانون رقم ٣٣٧٦ بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٧.

- الموافقة على القانون الخاص بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال: تمت الموافقة على «القانون الخاص بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال» وذلك من أجل تطبيق «الاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال» التي تهدف إلى إعادة الطفل المنقول من دولة طرف في الاتفاقية إلى دولة طرف فيها أيضاً أو الطفل المحتجز إلى الدولة التي يقع فيها مسكنه المعتاد أو استخدام حقه في إقامة علاقة شخصية. (القانون رقم ٥٧١٧ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٧/١٢/٤، ٢٦٢٧٠).

۲۰۰۸

- **الموافقة على قانون حماية الشاهد:** تمت الموافقة على «قانون حماية الشاهد» بهدف المساعدة في تحقيق العدالة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الشهود الذين يدلون بمعلومات في أي مرحلة من مراحل التقاضي وكذلك حماية أقاربهم. وعليه يتعين اتخاذ تدابير حماية الشهود بالنسبة للأشخاص الذين تتعرض حياتهم بسبب الشهادة التي يدلون بها للخطر أو حياة أقاربهم إلى الخطر أيضاً بدرجة من الدرجات أو تتعرض ممتلكاتهم للمخاطر الجادة. ويحدد ذلك القانون نوعية الجرائم التي تُطبق فيها هذه القرارات الاحترازية. ومدتها وتغييرها وإلغاؤها. وتطبيق قرارات حماية الشهود. وكذلك الأحكام المتعلقة بموضوعات التعاون الدولي. (القانون رقم ٥٧٢٦ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٨/١/٥). (٢٦٧٤٧).
- **إصدار قانون الأوقاف الجديد:** تم إصدار «قانون أوقاف» جديد باعتباره خطوة مهمة على طريق تعزيز المجتمع المدني. فبموجب المادة السابعة المؤقتة من القانون الذي أدى إلى تحسينات مهمة فيما يتعلق بحقوق التملك، تم تسجيل ١٨٠ عقاراً باسم أوقاف الجماعات بناءً على طلبها. (القانون رقم ٥٧٣٧ بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٨/٢/٢٧). (٢٦٨٠٠).
- **وضع حق البث باللغات واللهجات المختلفة تحت الضمانة القانونية:** تم تقنين إمكانية البث باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمها المواطنون الأتراك بشكل تقليدي في حياتهم اليومية. وذلك في المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية العامة والخاصة على حد سواء. وبهذه الكيفية تمت إزالة العوائق القانونية التي كانت أمام البث في ذلك المجال في اتحاد الإذاعة والتلفزيون التركي وفي القنوات الخاصة أيضاً. (القانون رقم ٥٧٦٧ بتاريخ ١١/١/٢٠٠٨. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٨/١/٢٦). (٢٦٩١٨).
- **تعزيز الإدارات المحلية:** تمت الموافقة على «القانون الخاص بإعطاء الإدارات الخاصة بالمحافظات والبلديات حصة من عوائد ضريبة الميزانية العامة». بهدف تعزيز البنية المالية للإدارات المحلية واستقلاليتها. (القانون رقم ٥٧٧٩ بتاريخ ٢/٧/٢٠٠٨. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٨/٧/١٥). (٢٦٩٣٧).

- التصديق على اتفاقية المعاقين بالأمم المتحدة: تم التصديق على «الاتفاقية الخاصة بحقوق المعاقين التابعة للأمم المتحدة» التي تضع على الدول الأطراف فيها مسؤوليات مثل إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المعاقين ورفع معايير معيشتهم. (القانون رقم ٥٨٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٨/١٢/١٨، ٢٧٠٨٤).
- تأسيس لجنة متابعة حقوق الطفل: تأسست «لجنة متابعة حقوق الطفل» داخل بنية البرلمان التركي وتضم ممثلين عن كافة الأحزاب السياسية بهدف الوصول بالجهود المتعلقة بحقوق الطفل إلى بنية مؤسسية.

۲۰۰۹

٢٠٠٩

- السماح ببث الإعلانات باللغات واللهجات المختلفة: أتاح التعديل الذي أُجري على لائحة الإعلانات بهيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون التركي بث الإعلانات باللغة واللهجة التي يُجرى بها البث في القناة. وذلك في القنوات التي تقوم بالبث باللغات واللهجات المختلفة. (الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/١/٣١، ٢٧١٢٧).
- الموافقة على قانون لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال: تمت الموافقة على «قانون لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال» باعتباره إجراءً يرنو إلى حماية حقوق المرأة وتطويرها. وتحقيق المساواة بين النساء والرجال. وتهدف اللجنة إلى متابعة التطورات المحلية والدولية في هذا المجال. وإبلاغ البرلمان التركي بشأن هذه التطورات. وبحث الأعمال التي حُوّل إليها باعتبارها لجنة أساسية أو ثانوية. وتقديم وجهات النظر عند اللزوم إلى اللجان المختصة بشأن القرارات التي لها صفة القانون مع مشروعات القوانين والمقترحات التي تُقدم إلى البرلمان. (القانون رقم ٥٨٤٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/٣/٢٤، ٢٧١٧٩).
- اعتبار الأول من مايو/ أيار عيدًا للعمل والتكافل: تمت اعتبار يوم الأول من مايو/ أيار عطلة «ليوم العمل والتكافل». وأضيف إلى الأعياد الوطنية والعطلات العامة والأعياد الوطنية. وذلك بموجب القانون المتعلق بإجراء تعديلات على القانون الخاص بالأعياد الوطنية والعطلات العامة. (القانون رقم ٥٨٩٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/٤/٢٧، ٢٧٢١٢).
- إصدار قانون مواطنة جديد: تم إلغاء قانون المواطنة رقم ٤٠٣ بإصدار قانون المواطنة التركي الجديد؛ وبهذه الكيفية أصبح بإمكان مجلس الوزراء إعادة حق المواطنة إلى من فقدوا الجنسية التركية سابقًا بدعوى قيامهم بأفعال لا تتفق مع الانتماء للوطن. وبهذه الكيفية أصبح للأشخاص الذين سُحبت منهم حقوق المواطنة واضطُروا للعيش خارج تركيا خلال فترة الانقلاب العسكري ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٨٠م أو لأسباب سياسية أخرى الحق في استعادة حقوقهم مرة أخرى. (القانون رقم ٥٩٠١ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩، الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/٦/١٢، ٢٧٢٥٦).

- تبسيط الإجراءات البيروقراطية: تمت إعادة تنظيم الأصول والأسس التي يلزم على الإدارات اتباعها من أجل تشكيل إدارة عامة مؤثرة ومثمرة وقابلة للمحاسبة وشفافة وثق في بيانات المواطن. وتحقيق أداء للخدمات العامة بشكل سريع وجيد ومبسط ومنخفض التكاليف. وفي هذا الإطار تم إجراء تعديلات على ١٧٠ لائحة خاصة ببعض المؤسسات التابعة والمعنية برئاسة الوزراء والوزارات. (اللائحة الخاصة بجهود الحد من البيروقراطية وتبسيط إجراءاتها. والأصول والأسس التي تطبق عند تقديم الخدمات العامة. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/٧/٣١. ٢٧٣٠٥).
- السماح للمعتقلين والسجناء بإجراء المقابلات داخل السجون مع ذويهم بلغاتهم الأصلية: تم السماح للسجين بإمكانية التحدث هاتفياً بلغات أخرى غير اللغة التركية في حال إبلاغه بأنه أو الشخص الذي سيتحدث إليه لا يعرف اللغة التركية. وذلك من خلال «اللائحة الداخلية المتعلقة بإجراء تعديلات على لائحة مؤسسات تنفيذ العقوبات واللائحة الخاصة بتنفيذ التدابير الجزائية والأمنية» بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥. ومن خلال اللائحة التي صدرت بعد ذلك أيضاً تم السماح للمعتقلين والسجناء داخل السجون بإجراء المقابلات وجهاً لوجه مع زائريهم باللغات غير التركية. (اللائحة الخاصة بإجراء تعديلات على اللائحة المتعلقة بزيارة السجناء والمعتقلين. الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/١١/٦. ٢٧٣٩٨).
- السماح للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية الخاصة بإمكانية البث على مدار الأربع وعشرين ساعة باللغات واللهجات المختلفة: تم السماح أيضاً للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية الخاص بإمكانية البث على مدار الأربع وعشرين ساعة باللغات واللهجات المختلفة. وذلك من خلال أحكام «اللائحة الخاصة بالبث الإذاعي والتلفزيوني الذي يُجرى باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمها المواطنون الأتراك بشكل تقليدي في حياتهم اليومية». وهي اللائحة التي أعدها المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون التركي. (الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/١١/١٣. ٢٧٤٠٥).
- السماح بإجراء الأبحاث الأكاديمية المتعلقة باللغات واللهجات المختلفة في الجامعات. وبإنشاء المعاهد ووضع مقررات دراسية اختيارية لها: تم السماح بإجراء الأبحاث الأكاديمية المتعلقة باللغات واللهجات المختلفة في الجامعات. عن طريق الأنشطة المتعلقة بتعليم وتدریس اللغات الحية والمستخدمة في الحياة اليومية في تركيا وكذلك سُمح بإنشاء المعاهد ووضع مواد اختيارية في الدراسة. وفي هذا النطاق. وفي إطار «قرار مجلس الوزراء الخاص بتأسيس معهد اللغات الحية في تركيا التابع لجامعة أرطوقلو بمحافظة ماردين» بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢م. أنشئ «معهد اللغات الحية في تركيا» بجامعة أرطوقلو بمحافظة ماردين. ويضم هذا المعهد قسم اللغة الكردية وثقافتها وقسم اللغة العربية وثقافتها وقسم اللغة السريانية وثقافتها. وبرنامج الدراسات العليا في اللغة الكردية والعربية والسريانية. (الجريدة الرسمية: ٢٠٠٩/١٢/١. ٢٧٤١٩).

الثورة الصامتة

- دعم الأنشطة الثقافية المقامة باللغات المختلفة: وقدمت هيئة دعم السينما التابعة لوزارة الثقافة والسياحة لأول مرة دعماً مادياً لفيلم مليء بالحوارات باللغة الكردية (فيلم: لغتان وحقيبة). كما بدأت المديرية العامة لمسرح الدولة في عرض مسرحيات باللغة الكردية في المحافظات التركية المختلفة. وبدأت قناة TRT 6 التي تبث باللغة التركية في تقديم برنامج المولد الشريف باللغة الكردية خلال الأمسيات الدينية.
- مراكز الاستعلامات: قام مركز الاستعلامات الذي افتُتح في محافظة ديار بكر بتوظيف كادر يتحدث اللغة الكردية ولغة الظاظا حتى يتسنى للمواطنين الذين لا يعرفون التركية التواصل مع إدارات الدولة.

۲۰۱۰

- **تقليص نقاط التفتيش والمراقبة على الطرق:** تم تقليل عدد نقاط التفتيش والمراقبة الموجودة على الطرق بهدف التيسير على المواطنين في حياتهم اليومية. (قرار «نقاط التفتيش والمراقبة على الطرق» رقم ٢٠١٠/٤ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٥).
- **إعادة السماح باستخدام الهضاب والمراعي:** أُلغي الحظر المفروض على استخدام الهضاب والمراعي لا سيما الموجودة في مناطق شرق وجنوب شرق الأناضول. وذلك بُغية رفع مستوى العمالة والمستوى الاقتصادي للمواطنين في تلك المناطق. (قرار وزارة الداخلية بشأن «الهضاب والمراعي» رقم ٢٠١٠/٥ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٥).
- **إعادة الأسماء القديمة إلى المناطق السكنية:** تم السماح بإعادة إطلاق الأسماء القديمة على المناطق السكنية. وتغيرت في ذلك الإطار أسماء بعض المواضع والأماكن السكنية.
- **إلغاء بروتوكول أماصيا:** بموجب بروتوكول جديد صادر في ٢٠١٠/٢/٤ تم إلغاء «البروتوكول الخاص بالتدابير المشتركة الواجب اتخاذها بين رئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية بموجب المادة د/١١ من قانون إدارة المحافظات رقم ٥٤٤٢». وهو المعروف ببروتوكول «أماصيا» وذلك بهدف إرساء مفهوم جديد للأمن وترسيخ دولة القانون الديمقراطية. ولقد تعززت الإدارة المدنية ودولة القانون الديمقراطية من خلال إلغاء بروتوكول أماصيا الذي كان تشريعاً يتناقض مع مبادئ دولة القانون. ويسهل التدخلات غير الديمقراطية.
- **نشر تعميم بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والأطفال الإناث:** نشرت وزارة الداخلية تعميماً بهدف نشر الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والأطفال الإناث وتطويرها. (التعميم رقم ٢٠١٠/١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩).
- **زيادة الشفافية وتعزيز مكافحة الفساد:** وافق مجلس الوزراء على «استراتيجية زيادة الشفافية وتعزيز مكافحة الفساد (٢٠١٠ - ٢٠١٤)». وذلك بهدف تطوير مفهوم إداري أكثر عدلاً. وقابلاً للمحاسبة. يتسم بالشفافية والثقة. من خلال القضاء على العوامل التي تُعيق الشفافية وتغذي الفساد. وهي استراتيجية

تُعد مؤشراً على عزم تركيا وإصرارها على مكافحة الفساد. وصادقت «لجنة زيادة الشفافية وتعزيز مكافحة الفساد» في ١٢ أبريل/ نيسان ٢٠١٠ على خطة العمل المتعلقة بهذه الاستراتيجية. (قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠/٦/٥ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١، الجريدة الرسمية: ٢٠١٠/٢/٢٢، ٢٧٥٠١).

- تشكيل مجلس تنسيق مكافحة الهجرة غير الشرعية: تشكّل «مجلس تنسيق مكافحة الهجرة غير الشرعية» داخل بنية وزارة الداخلية بهدف متابعة التدابير المتخذة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتطوير التدابير الجديدة، ومتابعة تطبيق القرارات المتخذة، (قرارات وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤).

- تأسيس مستشارية النظام والأمن العام: تم تأسيس مستشارية النظام والأمن العام بالقانون رقم ٥٩٥٢ بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ م، إيماناً بضرورة معالجة المشكلة بشكل كُلي ومتعدد الأبعاد، ومن ثمّ تعمل المستشارية على إجراء المزيد من التحليلات من خلال استخدام المناهج العلمية والمعطيات في مجال مكافحة الإرهاب، وتطوير مقترحات الحلول والسياسات والاستراتيجيات، وكذلك تحقيق التنسيق بين الهيئات والمؤسسات المعنية بهذا الموضوع. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٠/٣/٤، ٢٧٥١١)^(١١).

- السماح بممارسة الدعاية السياسية باللغات واللهجات المختلفة: تم توسيع مجال حقوق الأحزاب السياسية، وألغيت العوائق القانونية الخاصة بالدعاية السياسية التي هي ضرورة لحرية التعبير وتشكيل التنظيمات، وبفضل هذا، استحدثت إمكانية مخاطبة الأحزاب السياسية للمواطنين باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمونها، (القانون رقم ٥٩٨٠ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨، الجريدة الرسمية: ٢٠١٠/٤/١٠، ٢٧٥٤٨).

- تشجيع المجتمع المدني: تم تطبيق «التعليمات الخاصة بتقديم المساعدات للجمعيات الأهلية من ميزانية وزارة الداخلية» بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣٠، وذلك بهدف تشجيع المجتمع المدني، وبدأت وزارة الداخلية تقديم الدعم إلى الجمعيات الأهلية مقابل المشروعات من خلال المخصصات الموضوعة في ميزانيتها.

- حماية المواطنين المنتسبين لمجموعات عقائدية مختلفة: أصدرت رئاسة الوزراء بياناً عاماً يهدف إلى حماية المواطنين المنتسبين إلى المجموعات العقائدية المختلفة والحق على احترامهم، وأكد البيان على أن هؤلاء المواطنين المنتسبين للمجموعات العقائدية المختلفة جزء لا يتجزأ من تركيا، وأنه يجب عدم مضايقتهم في العمل أو استباحة حقوقهم كما يقضي بذلك القانون، (البيان رقم ٢٠١٠/١٣، الجريدة الرسمية: ٢٠١٠/٥/١٣، ٢٧٥٨٠).

١١ أصدرت مستشارية النظام والأمن العام أول إصداراتها في شكل كتاب باللغة التركية والإنجليزية، ووزعته على الوحدات المعنية بما فيها المؤسسات الأمنية، وكان عنوان الكتاب «حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب»، ويتناول «مبادئ مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ونصوص المرجعية»، ويُعد ذلك الكتاب وثيقة مرجعية مهمة للساحة الدولية في مفهوم حماية التوازن بين الأمن والحرية في مكافحة الإرهاب.

الثورة الصامتة

- **تشكيل المجلس الأعلى لتوظيف المرأة بهدف زيادة توظيف المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص:** تشكل «المجلس الأعلى لتوظيف المرأة» ببيان عام صادر عن رئاسة الوزراء بهدف تعزيز الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة الاجتماعية. وزيادة توظيف المرأة. وقد كُلف ذلك المجلس الأعلى بمتابعة الجهود التي تقوم بها كافة الأطراف المعنية تجاه تعيين المشكلات الموجودة في مجال توظيف المرأة وتذليلها. وكذلك تقييم تلك الجهود والتنسيق وتحقيق التعاون بينها. (البيان رقم ١٤/٢٠١٠، الجريدة الرسمية: ٢٥/٥/٢٠١٠، ٢٧٥٩١).
- **محاكمة كافة الأطفال دون الثامنة عشر في محكمة الطفل:** بموجب «القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب وبعض القوانين»، جرى داخل محاكمة الأطفال المعروفين في الرأي العام بـ«أطفال الشوارع» والذين معظمهم أقل من ثمانية عشر عاماً والمغرب بهم للمشاركة في أحدث العنف أصبحت في محاكم الطفل وليس في المحاكم الجنائية ذات الصلاحيات الخاصة في نطاق قانون مكافحة الإرهاب. (القانون رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٠، الجريدة الرسمية: ٢٥/٧/٢٠١٠، ٢٧٦٥٢).
- **توسيع حق التعلّم للمجموعات العرقية المختلفة:** أعدت وزارة التعليم الوطني كتباً دراسية باللغة الأرمنية. وبشّرت في توزيعها مجاناً على المدارس الأرمنية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١. وذلك بهدف تطوير حق التعلّم للمواطنين المنتمين إلى المجموعات العرقية المختلفة.
- **شروع وزارة الثقافة والسياحة في نشر الأعمال المهمة المكتوبة باللغة الكردية بعد ترجمتها:** شرعت وزارة الثقافة والسياحة في نشر ترجمة لبعض الأعمال المهمة في اللغة التركية وأدبها. وفي نشر نسخ طبق الأصل والمؤلفات الجديدة أيضاً. مثل «ميم - زين» الذي نُشر في الأول من ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠.
- **الموافقة على قانون ديوان المحاسبات الجديد:** تمت الموافقة على «قانون ديوان المحاسبات» الجديد الذي حل محل قانون ديوان المحاسبات رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٧. بهدف إعادة تنظيم أداء الدولة وبنيتها المؤسسية نحو مفهوم إداري يجعل المواطن مركزاً له. وقد نظّم ذلك القانون تأسيس ديوان المحاسبات وعمله. وأصول الرقابة والتقاضي، مؤهلات العاملين به وتوظيفهم، وواجباتهم ومسئولياتهم، وحقوقهم وأعبائهم، والأعمال الخاصة الأخرى. واستهدف ذلك القانون تشكيل ديوان المحاسبات يستفيد من الإمكانيات التكنولوجية على نحو يساهم في تطوير الديمقراطية بالتوافق مع معايير الرقابة الدولية، ويلبي احتياجات المجتمع، ويركز على المضمون أكثر من رقابة المستندات. بالإضافة إلى دوره الفعال في السلطة القضائية. (القانون رقم ٦٠٨٥ بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٠، الجريدة الرسمية: ١٩/١٢/٢٠١٠، ٢٧٧٩٠).
- **تأسيس قسم اللغة الكردية وأدبها:** تأسس لأول مرة في تاريخ تركيا «قسم اللغة الكردية وأدبها» كبرنامج دراسي مدته أربع سنوات داخل كلية العلوم والآداب بجامعة ألب أرسلان بمحافظة موش. وذلك بموجب القرار الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٠.

التعديلات الدستورية بتاريخ ١٢ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠^(١٧)

- التمييز الإيجابي: تمت الموافقة على الفئات التي سيطبق عليها التمييز الإيجابي وهي النساء والأطفال والعجائز والمعاقين وأرامل ویتامى شهداء الحرب والعمل والمرضى والمحاربين. (المادة ١٠ من الدستور).
- توسيع حرية التنقل: تم تقليص نطاق حظر السفر خارج الوطن. وذلك في نطاق توسيع حرية التنقل. (المادة ٢٣ من الدستور).
- حقوق الطفل: تم وضع المبادئ الأساسية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل تحت الضمانة الدستورية. (المادة ٤١ من الدستور).
- تعزيز الحقوق النقابية: أتاحت إمكانية العقد الجماعي لموظفي الدولة. وتم تطبيق «القانون الخاص بإجراء تعديلات في قانون نقابات موظفي الدولة» رقم ٦٢٨٩. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٤/١١، ٢٨٢٦١، المادة ٥٣ من الدستور).
- الرقابة العامة: تم وضع هيئة الرقابة العامة على أساس دستوري. (مادة ٧٤ من الدستور).
- إلغاء إسقاط العضوية البرلمانية بسبب غلق الأحزاب السياسية: ألغى الحكم الخاص بإسقاط العضوية البرلمانية عن النائب في حالة إغلاق حزبه السياسي. (المادة ٨٤ من الدستور).
- تعديل العدد الكافي لاستصدار القرار بغلق الأحزاب السياسية والعقوبات المالية: تم وضع شرط أغلبية الثلثين داخل المحكمة الدستورية من أجل إغلاق الأحزاب السياسية وفرض العقوبات المالية الأخرى. (المادة ١٤٩ من الدستور).
- قرارات مجلس الشورى العسكري الأعلى: تم فتح طريق التقاضي أمام الذين تم استبعادهم من الجيش بقرارات مجلس الشورى العسكري الأعلى. (المادة ١٢٥ من الدستور).
- سلطة القضاء في المحاكم العسكرية: ألغى محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وأصبح العسكريون يحاكمون أمام المحاكم المدنية المعنية بجرائمهم بخلاف الجرائم العسكرية. (المادة ١٤٥ من الدستور).
- إضفاء الطابع الديمقراطي على بنية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين: تم إضفاء طابع أكثر ديمقراطية على بنية المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين. وتم تطبيق «قانون المجلس الأعلى للقضاة والمحامين العامين». (القانون رقم ٦٠٨٧ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١، الجريدة الرسمية: ٢٠١٠/١٢/١٨، ٢٧٧٨٩). وبالإضافة إلى ذلك فقد وُضعت قرارات المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين الخاصة بالتسريح القضاة والمدعين العامين من العمل أمام الإشراف القضائي. (المادة ١٥٩ من الدستور).

١٧ القانون رقم ٥٩٨٢ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٧ (الجريدة الرسمية: ٢٠١٠/٥/١٣، ٢٧٥٨٠).

الثورة الصامتة

- توسيع حقوق موظفي الدولة في التقاضي: أتيح لموظفي الدولة التقاضي ضد عقوبات الإنذار والتوبيخ. (القانون رقم ٥٩٨٢. مادة ١٣ والتعديل الذي تم إجراؤه على المادة ١٢٩/٣ من الدستور).
- إضفاء الطابع الديمقراطي على بنية المحكمة الدستورية: تم إضفاء طابع أكثر ديمقراطية وتعددية على بنية المحكمة الدستورية. وتم تحديد مدة عمل أعضائها ١٢ سنة. (المادة ١٤٩ من الدستور).
- توسيع السلطة القضائية على المحكمة الدستورية بصفتها ديوان القضاء الأعلى: تم الاعتراف للمحكمة الدستورية بسلطة مقاضاة رئيس البرلمان ورئيس الأركان العامة وقادة القوات المسلحة وذلك بصفتها ديوان القضاء الأعلى. (المادة ١٤٨ من الدستور).
- ضمانات استقلالية القضاء العسكري (المادة ١٤٥ من الدستور).
- السماح بمقاضاة من قاموا بانقلاب ١٢ سبتمبر/ أيلول (إلغاء المادة ١٥ من الدستور).
- الاعتراف بحق الفرد برفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية: تم السماح للفرد بحق رفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية باعتبار ذلك وسيلة قانونية جديدة بهدف تحقيق «دولة القانون» التي تقوم على احترام حقوق الإنسان. (المادة ١٤٨ من الدستور).
- كفالة الدستور لحماية البيانات الشخصية: أُضيفت إلى المادة ٢٠ من الدستور العبارة التالية: «لكل شخص الحق في طلب حماية البيانات الشخصية الخاصة به. ويشمل ذلك الحق أيضًا الإعلام بشأن البيانات الشخصية الخاصة به. والوصول إلى هذه البيانات وطلب تعديلها أو حذفها. وكذلك معرفة مدى استخدامها في إطار الأهداف المسموح بها. ويمكن استخدام البيانات الشخصية فقط في الأحوال التي ينص عليها القانون أو بموافقة صاحبها موافقة واضحة. وينظم القانون الأسس والأصول المتعلقة بحماية البيانات الشخصية». (المادة ٢٠ من الدستور).
- دخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدستور: تم وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تأسس عام ٢٠٠١ تحت ضمانات الدستور. (المادة ١٦٦ من الدستور).

۲۰۱۱

- **حذف الأحكام التمييزية من القانون الخاص بإقامة وتنقل الأجانب في تركيا:** تم حذف عبارة «العُجْر» التي تعبر عن تمييز من نص القانون الخاص بإقامة وتنقل الأجانب في تركيا بعد إجراء تعديلات عليه. (التعديلات التي أُجريت على القانون رقم ٦٠٩٧ بتاريخ ٢٠١١/١/٥، الجريدة الرسمية: ٢٠١١/١/١٩، ٢٧٨٢٠).
- **تطبيق اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بمنع الإرهاب:** صادقت تركيا على «اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب ووقعت عليها في ٢٠٠٦/١/١٩. وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في وارسو بتاريخ ١٦ مايو/ أيار ٢٠٠٥. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تركيا اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١. (القانون رقم ٦١٣٥ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣، الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٣/١٢، ٢٧٨٧٢).^(١٨)
- **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:** صادقت تركيا في إطار «سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه التعذيب» على «البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة». من خلال هذا البروتوكول تأسس نظام يسمح بإجراء الأجهزة الوطنية والدولية المستقلة بزيارات إلى مراكز الاحتجاز بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وبحكم كونها طرفاً في البروتوكول تتحمل تركيا مسؤولية توفير الإمكانيات لزيارة «اللجنة المنبثقة لمنع التعذيب» إلى أقسام الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز. (القانون رقم ٦١٦٧ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣، الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٣/١٢، ٢٧٨٧٢).
- **منع التحرش النفسي في أماكن العمل:** نشرت رئاسة الوزراء بياناً عامّاً بشأن منع التحرش النفسي في أماكن العمل بهدف اتخاذ التدابير من أجل حماية العاملين من التحرش النفسي. ويهدف ذلك البيان منع التحرش النفسي الذي

١٨ قامت مستشارية النظام والأمن العام للتعريف المفصل لهذه الاتفاقية التي تقيّم بأنها ستسهم في التراكم المعلوماتي الموجود في مكافحة الإرهاب، وقامت بطباعتها تحت اسم «الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب بكافة أبعادها» ووزعتها على الوحدات المعنية.

يقع عن قصد أو غير قصد مثل: ازدياد العامل لفترة معينة أو تخفيره أو إقصائه. أو الإضرار بشخصيته واحترامه. أو معاملته معاملة سيئة أو ترويعه أو ما شابه ذلك. ويستهدف كذلك الصحة والسلامة المهنية وتطوير السلام في مناخ العمل على حد سواء. (البيان العام رقم ٢/٢٠١١. الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٣/١٩. ٢٧٨٧٩).

- تطبيق رفع الدعوى الفردية أمام المحكمة الدستورية: تمت الموافقة على «القانون الخاص بتأسيس المحكمة الدستورية وأصول التقاضي فيها» بهدف تحقيق التوافق مع التعديلات الدستورية. وبموجب القانون بدأت المحكمة الدستورية في تلقي طلبات رفع الدعاوى الفردية اعتباراً من ٢٣ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢. وفي هذا النطاق تم رفع ١١١٥ دعوى فردية أمام المحكمة الدستورية حتى شهر ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢. (القانون رقم ٦٢١٦ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠. الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٤/٣. ٢٧٨٩٤).

- إصدار تشريع بهدف زيادة تفعيل خدمات القضاء: تمت الموافقة على «القانون الخاص بإجراء تعديل على بعض القوانين بهدف إسراع خدمات القضاء». وذلك بهدف تقليل أعباء العمل عن كاهل أجهزة القضاء العليا وتقليص أعداد دعاوى النقض المرفوعة أمامها. وحويل بعض الجرائم إلى جنح. وزيادة تفعيل الأجهزة القضائية العليا. (القانون رقم ٦٢١٧ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١. الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٤/١٤. ٢٧٩٠٥).

- الموافقة على القانون الخاص بمنع العنف والفوضى في الرياضة: تمت الموافقة على «القانون الخاص بمنع العنف والفوضى في الرياضة» بهدف منع العنف والتعصب والتمييز الذي يجري في الساحات الرياضية. (القانون رقم ٦٢٢٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١. الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٤/١٤. ٢٧٩٠٥).

- تأسيس المعاهد والأقسام العلمية المعنية باللغات واللهجات المختلفة داخل الجامعات التركية: تأسس «معهد اللغات الحية» داخل جامعة بينغول من أجل إجراء الدراسات الأكاديمية المعنية باللغات واللهجات المختلفة التي يستخدمها المواطنون الأتراك في حياتهم اليومية. (الجريدة الرسمية ٢٠١١/٧/٣. ٢٧٩٨٣). كما تأسست في ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١١ أقسام «لغة الظاظا وآدابها» و«لغة القرمانجي وآدابها». و«اللغة العربية وآدابها» داخل قسم اللغات الشرقية وآدابها بكلية الآداب جامعة طونجالي. وذلك بتصديق من المجلس الأعلى للجامعات.

- تأسيس رئاسة دائرة حقوق الإنسان داخل وزارة العدل: تأسست «رئاسة دائرة حقوق الإنسان» داخل وزارة العدل بهدف تحقيق متابعة أكثر فاعلية للدعاوى المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وذلك «بالمرسوم الخاص بإجراء تعديلات على القانون الخاص بتعديل الرسوم المتعلق بتشكيل وزارة العدل ومهامها». (المرسوم رقم ٦٥٠. الجريدة الرسمية: ٢٠١١/٨/٢٦. ٢٨٠٣٧).

- التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي: وقّعت تركيا في ١٥/١٠/٢٠٠٧ على «اتفاقية مجلس أوروبا لحماية

الثورة الصامتة

الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي». ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٣/٤/٢٠١٢. (المريدة الرسمية: ١٠/٩/٢٠١١. ٢٨٠٥٠).

- تشكيل لجان تفصي الحقائق داخل البرلمان التركي: تأسست في ١٣ أكتوبر/أيلول ٢٠١١ «اللجنة الفرعية لبحث انتهاكات حق الحياة في نطاق أحداث الإرهاب والعنف» داخل لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان التركي. وذلك بهدف بحث المشكلات التي تمت مواجهتها في مكافحة الإرهاب خلال فترات أحوال الطوارئ والأحكام العرفية.
- التحقيق بشأن أحداث سجن ديار بكر: فتح النائب العام في محافظة ديار بكر تحقيقًا بشأن أحداث سجن ديار بكر الذي كان ساحة مكتظة لانتهاكات حقوق الإنسان بعد انقلاب ١٢ سبتمبر/أيلول.
- اللغة الكردية في كتالوج البرلمان التركي لأول مرة: خصص نواب البرلمان لأول مرة مساحة لمعلومات باللغة الكردية بجانب اللغات الأخرى في الكتالوج الخاص بالتعريف بأعضاء الدورة الرابعة والعشرين في البرلمان التركي.
- تغيير اسم ثكنة مصطفى موغلاي: تم تغيير اسم ثكنة الجنرال مصطفى موغلاي الموجودة في وان.
- ترميم دور العبادة التي يستخدمها المواطنون المنتسبون للمجموعات العقائدية المختلفة: تواصلت عملية ترميم دور العبادة التي يستخدمها المواطنون المنتسبون للمجموعات العقائدية المختلفة بالإضافة إلى إعادة العقارات إلى أوقاف الجماعات. وذلك في إطار حرية العبادة. وفي هذا الإطار تم افتتاح كنيسة جيراجوس في محافظة ديار بكر للعبادة في أكتوبر/أيلول ٢٠١١ بعد أن انتهت أعمال الترميم فيها. كما افتتحت أيضًا للعبادة وفي حفل نُظم في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ كنيسة قومقابي مرمانه. وكنيسة فورتفوكس فورودمان التابعة لوقف مكتبي.
- تيسير استخدام حرية العبادة: سمحت وزارة الثقافة والسياحة بإجراء الشعائر الدينية في دير سوملا بمحافظة طرابزون وكنيسة أقدامار في محافظة وان.

٢٠١٢

- حذف درس الأمن القومي من المقررات الدراسية: أُلغيت «لائحة تدريس مادة الأمن القومي» وبهذه الكيفية أُخرجت دروس «الأمن القومي» من المقررات الدراسية اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣. بعد أن ظلت تدرّس في المقررات الدراسية لمدة ثلاثة وثلاثين عامًا على أيدي العسكريين. (الجريدة الرسمية: ٢٥/١/٢٠١٢، ٢٨١٨٤).
- الموافقة على قانون انتخاب رئيس الجمهورية: تمت الموافقة على «قانون انتخاب رئيس الجمهورية» الذي ينظم الأصول والأسس المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وشروط المرشحين لهذا المنصب. والإجراءات اللازم اتخاذها قبل الانتخابات ويوم الانتخابات وبعد الانتخابات؛ وذلك بهدف التوافق مع التعديل الدستوري المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية. (القانون رقم ٦٢٧١ بتاريخ ١٩/١/٢٠١٢، الجريدة الرسمية: ٢٦/١/٢٠١٢، ٢٨١٨٥).
- منح الصحف التابعة للأقليات إمكانية نشر الإعلانات الرسمية: في إطار قرار المجلس العام بهيئة الصحافة والإعلان أصبح من الممكن قيام الصحف التابعة للأقليات المذكورين في معاهدة لوزان بنشر إعلانات رسمية حال تقدمها بطلب كتابي بذلك. ويعتبر هذا التطور خطوة مهمة نحو تعزيز الموقف الاقتصادي لصحف الأقليات. وكذلك بعد قطيعة استمرت حوالي خمسين عامًا، افتتحت دار «الروم» للنشر في عام ٢٠١٢ م. (قرار المجلس العام رقم ١٩٥ بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٢، الجريدة الرسمية ٢٨/٢/٢٠١٢، ٢٨٢١٨).
- التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي: وقعت تركيا في ١٤ مارس / آذار ٢٠١٢ على «اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي». وتحمل هذه الاتفاقية أهمية من حيث كونها أول تشريع يتشكل في إطار قانوني في هذا المجال ويخضع لإلزام دولي. بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية تقوم بتعريف الأنواع المختلفة من العنف والإجبار على الزواج. فضلاً عن أنواع العنف البدني والجنسي والنفسي. وتفرض كذلك عقوبات عليها. وكانت تركيا رائدة في إعداد هذه الاتفاقية. وأول دولة صادقت عليها. (الجريدة الرسمية: ٨/٣/٢٠١٢، ٢٨٢٢٧ مكرر).

- تواصل الجهود بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة: تم إصدار «القانون الخاص بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة». وفي هذا النطاق وحسب إحصاءات شهر ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢ تدخلت الشرطة لحماية ٥٦٣٤ امرأة. وأُخذت التدابير الاحترازية من أجل ٢٩٦٢٤ امرأة. (القانون رقم ٦٢٨٤ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨، الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٣/٢٠، ٢٨٢٣٩).
- تواصل الخطوات الإيجابية تجاه المجموعات العرقية المختلفة في المجال التعليمي والثقافي: سمحت وزارة التعليم الوطني بموجب المادة ٥١/٥ من لائحة المؤسسات التعليمية الخاصة بإمكانية تعلم الطلاب الأجانب أيضًا في المؤسسات التعليمية الخاصة. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٣/٢٠، ٢٨٢٣٩).
- تشكيل لجنة متابعة وتقييم حقوق الأطفال: تشكلت «لجنة متابعة وتقييم حقوق الأطفال» ببيان عام من رئاسة الوزراء. وكلفت هذه اللجنة بإجراء الدراسات المتعلقة بالتشريعات الإدارية والقانونية في الموضوعات المعنية بحماية حقوق الأطفال وتفعيلها وتطويرها، وتقديم المقترحات، وتقييم الجهود التي تجرى بهدف توعية الرأي العام بالتطورات المبذولة، والتقديم توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها في موضوع حقوق الأطفال، والإعداد والتصديق على الوثائق الاستراتيجية وخطط العمل المتعلقة بهذا الموضوع، وحققيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية بحقوق الأطفال. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٤/٤، ٢٨٢٥٤).
- توسيع نطاق تطبيق الحرية المراقبة: وينص القانون الذي تم إعداده بهدف توسيع نطاق تطبيق الحرية المراقبة على نظام جديد لتنفيذ الأحكام يقضي فيه السجن العام الأخير من فترة العقوبة في الخارج بدلاً من أن يقضيها داخل السجن المفتوح. وعلاوة على ذلك، وبالمادة ١٥/أ المضافة إلى القانون رقم ٥٤٠٢، استحدثت إمكانية متابعة المتهمين والمجرمين والمدانين داخل المجتمع مراقبتهم عن طريق استخدام أجهزة إلكترونية. (القانون رقم ٦٢٩١ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥، الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٤/١١، ٢٨٢٦١).
- إضفاء الطابع الديمقراطي على النظام التعليمي: وبموجب «القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون التعليم والتعليم الأساسي وبعض القوانين الأخرى» تم الانتقال إلى نظام التعليم الإلزامي المرحلي، وأُتيح للمواطنين حرية اختيار التعليم الذي يتفق مع توجهاتهم الحرة، وفي هذا النطاق تم استحداث تشريع يسمح بتدريس اللغة الكردية كمقرر دراسي اختياري. وتم البدء في تدريس المقررات الدراسية الاختيارية في العام الدراسي ٢٠١٢ - ٢٠١٣، وأعدت أيضًا المواد العلمية اللازمة لهذه المقررات الدراسية. (القانون رقم ٦٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٤/١١، ٢٨٢٦١).
- السماح للمعتقلين والمسجونين بحضور تشييع جنازة أقاربهم وزيارة من يعاني منهم الأمراض الخطيرة: أتاحت التعديلات التي أُجريت على القانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية السماح للمعتقلين والمسجونين بإجازة يوميين إضافة إلى فترة السفر من أجل حضور تشييع جنازة أحد أقارب الدم أو النسب

الثورة الصامتة

بما فيهم أقارب الدرجة الثانية أو بسبب وفاة الزوج أو الزوجة. وكذلك تم السماح لهم بإجازة يوم واحد إضافة إلى فترة السفر لزيارة الأقارب من الدرجة الأولى الذين يعانون أمراض خطيرة. (القانون رقم ٦٣٠١. الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٥/١٠. ٢٨٢٨٨).

- **افتتاح قسم اللغة الكردية وأدابها:** تم افتتاح «قسم اللغة التركية وأدابها» داخل جامعة دجلة في محافظة ديالى بكر في يونيو/ حزيران ٢٠١٢ وذلك بتصديق من المجلس الأعلى للجامعات.

- **الموافقة على قانون الوساطة في النزاعات القانونية:** تم إصدار قانون «قانون الوساطة في النزاعات القانونية» بهدف تنظيم الأصول والأسس التي تطبق في حل النزاعات القانونية الخاصة عن طريق الوساطة. وبهذه الكيفية أُنِحت حل النزاعات الناجمة عن العلاقات بين القوانين الخاصة بعيداً عن قضاء الدولة. (القانون رقم ٦٣٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧. الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٦/٢٢. ٢٨٣٣١).

- **تقنين الرقابة العامة:** تأسست هيئة الرقابة العامة وأصبحت تابعة لرئاسة البرلمان التركي. وهو ما يُعد خطوة مهمة نحو إرساء مبادئ دولة القانون والحوكمة الجيدة، وحماية حقوق الفرد. (القانون رقم ٦٣٢٨ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤. الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٦/٢٩. ٢٨٣٣٨).

- **إصدار قانون الصحة والسلامة المهنية:** تمت الموافقة على قانون جديد بشأن «الصحة والسلامة المهنية» ليُطبق على في كافة أماكن العمل التابعة للقطاعات العام والخاص وعلى كافة العاملين فيها. وذلك بهدف تنظيم مهام العاملين وأرباب العمل وسلطاتهم ومسئولياتهم وحقوقهم وواجباتهم بـغية تحقيق الصحة والسلامة المهنية وتحسين الظروف الصحية والأمنية الموجودة. (القانون رقم ٦٣٣١ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠. الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٦/٣٠. ٢٨٣٣٩).

- **تأسيس الهيئة التركية لحقوق الإنسان:** تأسست «الهيئة التركية لحقوق الإنسان» بـغية القيام بالأعمال الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتطويرها. (القانون رقم ٦٣٣٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١. الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٦/٣٠. ٢٨٣٣٩).

- **حزمة الإصلاحات القضائية الثالثة:** أُجريت تشريعات قانونية مهمة تُعزز من حقوق الإنسان بموجب «القانون الخاص بإجراء تعديلات على بعض القوانين بهدف تحسين الخدمات القضائية. وتأجيل دعاوى والعقوبات المتعلقة بالجرائم التي أُقترفت عن طريق الصحافة والنشر». وهي التعديلات المعروفة في الرأي العام باسم «حزمة الإصلاحات القضائية الثالثة». (القانون رقم ٦٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥. الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/٧/٥. ٢٨٣٤٤).

- **التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال:** تم التوقيع في ٢٤ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٢ على «التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال» التي تعترف بسلطة الطلب الفردي في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال.

- تأسيس «مراكزمتابعة الأطفال»: تأسست «مراكز متابعة الأطفال» داخل المستشفيات والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة بموجب بيان عام صادر عن رئاسة الوزراء بهدف منع استغلال الأطفال والتدخل بشكل واع وفعال لرعاية الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال. وتقوم وزارة الصحة بالتنسيق من أجل إدارة هذه المراكز. وبدأ تطبيق النموذج الأول لمراكزمتابعة الأطفال في أنقرة. وتشكل ذلك المركز داخل المستشفيات ويعمل بالتنسيق مع المؤسسات المعنية. ويتيح المركز عمل كافة الإجراءات العديلية والطبية داخل مركز واحد وفي مرة واحدة. وذلك على نحو يحول دون إعادة استغلال الطفل مرة أخرى. وتقدم مراكزمتابعة الأطفال خدماتها حاليًا في تسع محافظات. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/١٠/٤، ٢٨٤٣١).
- الموافقة على قانون النقابات واتفاقية العمل الجماعي الجديد: تم إصدار «قانون النقابات واتفاقية العمل الجماعي» الجديد. وبه تم إلغاء قانون النقابات وقانون اتفاقية العمل الجماعي والإضراب القديم. (القانون رقم ٦٣٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨، الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/١١/٧، ٢٨٤٦٠).
- برنامج تعليم درس الحقوق والعدالة: تم التوقيع على بروتوكول تعاون بين وزارة العدل ووزارة التعليم الوطني في ٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠١٢ من أجل تطوير برنامج تعليم «درس الحقوق والعدالة». لتطوير الوعي الحقوقي لدى الطلاب.
- إعادة تنظيم حدود البلديات الكبرى: أُعيد تنظيم حدود البلديات الكبرى من أجل توفير الخدمات العامة بشكل أفضل وأكثر فاعلية وذلك بموجب «القانون الخاص بإجراء تعديلات على بعض القوانين والمراسيم التي لها صفة القانون وتأسيس ١٣ بلدية كبرى و٢٦ مركزًا. وفي هذا النطاق تم زيادة عدد البلديات الكبرى من ١٦ إلى ٢٩ بلدية كبرى. (القانون رقم ٦٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢، الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/١٢/٦، ٢٨٤٨٩).
- السماح للبلديات بإنشاء المعابد وصيانتها وترميمها: أُضيفت إلى قانون البلديات عبارة «يمكن إقامة المعابد وإصلاحها وترميمها» وذلك بهدف توسيع حريات الأفراد المنتمين إلى الأديان والمعتقدات المختلفة فيما يخص دور العبادة. وبهذه الكيفية أصبحت البلديات «قادرة على إقامة المعابد وإصلاحها وترميمها أيضًا» إلى جانب إقامتها للمؤسسات والأبنية الصحية والتعليمية والثقافية. (القانون رقم ٦٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢، الجريدة الرسمية: ٢٠١٢/١٢/٦، ٢٨٤٨٩).
- تشكيل لجان تقصي الحقائق داخل البرلمان التركي: تأسست داخل البرلمان التركي خلال عام ٢٠١٢ «لجان تقصي الحقائق» بهدف تحديد الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها. وذلك من خلال بحث كافة الانقلابات والإنذارات العسكرية التي تدخلت في العملية الديمقراطية التركية. وكذلك كافة المحاولات والعمليات المختلف أبعادها التي عطلت العملية الديمقراطية. وتأسست كذلك «لجنة درسيم الفرعية» داخل لجنة الطلبات بالبرلمان التركي.

الثورة الصامتة

- إطلاق الموقع الإخباري الكردي: تم إطلاق موقع إخباري باللغة الكردية باسم "TRT XEBER". ويمكن الوصول إليه من العنوان الإلكتروني "www.trtxeber.com".
- عرض المسرحيات باللغة الكردية: قام مسرح محافظة ديار بكر بدعم من وزارة الثقافة والسياحة بعرض مسرحية «هاملت» باللغة الكردية في أنقرة.
- ألبوم غنائي باللغة الكردية: تم إعداد ألبوم يتألف من أغاني باللغة الكردية خلال عام ٢٠١٢. وذلك بجهود مشتركة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون التركي ومحافظة ديار بكر.
- توظيف الملاي من قبل الدولة: قامت الدولة بتوظيف «الملاي» (رجال الدين المحليين) الذين يراهم الشعب في مناطقهم «زعماء دينيين» في الوظائف الدينية الرسمية. (استنادًا على الحكم المضاف إلى المادة ١٦ المؤقتة من القانون رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ بالمادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٥٣).
- إغلاق السجون المخالفة لمعايير الأمم المتحدة ومجلس أوروبا: خلال العشر سنوات الأخيرة تم إغلاق ٢٠٨ مؤسسة لتنفيذ الأحكام لا تتفق مع معايير الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وفي الفترة ذاتها أيضًا تم افتتاح ٦٨ مؤسسة تنفيذ أحكام تتسع لعدد ١٤٥٠٩ شخصًا. وفي عام ٢٠١٢ تم افتتاح ١٣ مؤسسة تنفيذ أحكام جديدة. وتم الانتهاء من إنشاء ٧ أبنية ملحقة.

- تشكيل البنية التحتية القانونية الخاصة بفتح وتشغيل دور ضيافة المرأة: تم إصدار «اللائحة الخاصة بفتح وتشغيل دور ضيافة المرأة» بهدف تعيين الأصول والأسس الخاصة بفتح وتشغيل دور ضيافة المرأة التابعة لوزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية، والبلديات والإدارات الخاصة في المحافظات، ومؤسسات المجتمع المدني. وكذلك للإشراف على نوعية وطبيعة الخدمات التي تقدمها دور ضيافة المرأة. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١/٥، ٢٨٥١٩).
- الموافقة على لائحة التطبيق المتعلق بالقانون الخاص بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة: تشمل اللائحة التي أعدتها وزارة الأسرة والسياسات الاجتماعية الأصول والأسس المتعلقة بالتطبيقات والتدابير اللازمة اتخاذها تجاه حماية النساء والأطفال وأفراد الأسرة والأشخاص المتضررين من المتابعة المستمرة من طرف واحد. ومنع العنف بشأن الأشخاص المتعرضين أو المهددين بالعنف. (الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١/١٨، ٢٨٥٣٢).
- تأسيس لجنة التعويضات بشأن طلبات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تمت الموافقة على «القانون الخاص بحل بعض الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن طريق دفع التعويضات» وذلك بهدف حل بعض الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن طريق دفع التعويضات والحيلولة دون قرارات الإخلال المحتملة. (القانون رقم ١٣٨٤ بتاريخ ٢٠١٣/١/٩، الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١/١٩، ٢٨٥٣٣).
- الموافقة على القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون الضمانات الاجتماعية والضمان الصحي العام وبعض القوانين الأخرى: ينص هذا القانون على ما يلي: تقييم المتحقين بالتعليم العالي من بين الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال العام ذاته، وذلك في إطار الأشخاص التي تشملهم الرعاية الصحية. وعدم تقاضي أي أجر إضافي بالنسبة للطلبات المقدمة للمستشفيات من ضحايا مكافحة الإرهاب أو الضحايا جراء الأسباب المشابهة. وإعادة جدولة ديون أقساط الضمان الاجتماعي بأثر رجعي بالنسبة للمؤمن عليهم، وذلك في إطار البند (ب) من الفقرة الأولى بالمادة الرابعة للقانون رقم ٥٥١٠، واستحداث

كادر من العاملين في مؤسسة الضمان الاجتماعي. وهيكله معاشات المتقاعدين والمسنين والتي كان يجب قطعها بسبب عملهم في وظائف حكومية. وتنظيم شكل التوظيف في وظائف مستشاري الأعمال في هيئة العمل التركية. والبت في الطلبات الجديدة المقدمة بعد تفعيل القانون رقم ٦٣٥٦ من النقابات العمالية التي يتجاوز حد فروعها ١٠ ٪ من بين طلبات تحديد السلطات المقدمة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي من أجل اتفاقية العمل الجماعي. وذلك بناء على إحصائيات يوليو/ تموز ٢٠٠٩م. وطبقا لشروط أغلبية الشركات وأماكن العمل المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون. (القانون رقم ٦٣٨٥ بتاريخ ١٠/١٣/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١/١٩، ٢٨٥٣٣).

- السماح للمتهم بالدفاع عن نفسه باللغة التي يجيدها: كانت توجد في تركيا صعوبات متعددة تتعلق باللغة التي يدافع بها المواطنون عن أنفسهم في القضايا والدعاوى القانونية. وهو ما يؤدي إلى الاعتراضات بشأن تحقق المحاكمة العادلة. ولذلك تم إجراء تعديل في النص القانوني المتعلق بهذا الأمر وأصبح «بإمكان المتهم الدفاع عن نفسه بلغة أخرى يمكنه العبير بها بشكل أفضل». (التعديل الذي أجري على المادة ٢٠٢ من قانون المحاكمات الجنائية رقم ٥٢٧١ بالقانون رقم ٦٤١١ بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١/٣١، ٢٨٥٤٥).

- الاعتراف للسجناء بالحق في الخلوة بأزواجهم: تم السماح للمتزوجين من السجناء الذين يقضون فترة العقوبة داخل السجون المغلقة بالخلوة بأزواجهم مرة كل ثلاثة أشهر. وذلك بموجب «القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون المحاكمات الجنائية والقانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية». (القانون رقم ٦٤١١ بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١/٣١، ٢٨٥٤٥).

- إصدار قانون انضباط القوات المسلحة التركية: تم إعداد «قانون انضباط القوات المسلحة التركية» بهدف تعيين الأصول والأسس المتعلقة بتأسيس نظام انضباط فعال في القوات المسلحة التركية والحفاظة عليه واستمراره. (القانون رقم ٦٤١٣ بتاريخ ٣١/١/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٢/١٦، ٢٨٥٦١).

- الموافقة على قانون بشأن منع تمويل الإرهاب: في إطار مكافحة فعالة لتمويل الإرهاب تم استصدار «القانون الخاص بمنع تمويل الإرهاب» بهدف تحديد الأصول والأسس المتعلقة بتطبيق قرارات الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩ وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكذلك تنظيم جريمة تمويل الإرهاب وتجميد الكيانات المالية لمنع تمويله. (القانون رقم ٦٤١٥ بتاريخ ٧/٢/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٢/١٦، ٢٨٥٦١).

- إصدار قانون الأجانب والحماية الدولية: تمت الموافقة على «قانون الأجانب والحماية الدولية» بهدف تنظيم الأصول والأسس المتعلقة بنطاق وتطبيق الحماية التي تتوفر للأجانب الذين يطلبون الحماية من تركيا عند دخولهم إلى تركيا وبقائهم فيها وخروجهم منها. وكذلك تنظيم تأسيس ومهام وسلطات ومسئوليات المديرية العامة لإدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية. وبهذا القانون

الثورة الصامتة

أصبحت القوانين التركية في هذا المجال متوافقة مع قوانين الاتحاد الأوروبي. (القانون رقم ٦٤٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٤/١١. ٢٨٦١٥).

- تشكيل لجنة تقصي الحقائق بالبرلمان بهدف بحث سبل السلام الاجتماعي وتقييم عملية حل القضية الكردية: بموجب المادة ٩٨ من الدستور والمادة ١٠٤. وذلك من اللائحة الداخلية تقرر تشكيل لجنة بحث داخل البرلمان التركي. وذلك بهدف بحث سبل السلام الاجتماعي وتقييم عملية حل القضية الكردية. (قرار البرلمان التركي رقم ١٠٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٤/١٨. ٢٨٦٢٢).

- الموافقة على القانون الخاص بإجراء تعديلات على بعض القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير: ظلت تركيا تواجه الكثير من قرارات الانتهاك والإخلال الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب بعض التشريعات التي تشكل مخالفة لحرية التعبير ولحق القضاء العادل حسب المعايير الدولية. وكان ذلك الوضع يشكل صورة سلبية لا تستحقها تركيا في الساحة الدولية ولا يتفق مع مستوى التحول الديمقراطي الذي وصلت إليه. ولذلك أجرت تشريعات مختلفة ذات طبيعة إصلاحية تحت عنوان حزمة الإصلاحات القانونية الرابعة بهدف تلافي ذلك القصور. وتوسيع حرية التعبير. وتعزيز حق التقاضي العادل. ومن أهم هذه التشريعات:

- تمت الموافقة على قرارات الإخلال والانتهاك الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها سبباً لإعادة التقاضي بالنسبة للقضاء الإداري العسكري.
- تم استحداث المعيار «الذي يُبرز شرعية الأساليب المتضمنة للجبر أو العنف أو التهديد. أو الذي يمدحها. أو الذي يحث عليها» وذلك بهدف توسيع حرية التعبير بما يتفق مع معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- إلغاء التقادم في جرائم التعذيب.
- السماح بإعادة فتح التحقيق عند طلبه. في حال الإثبات بقرار إخلال صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن القرارات قد صدرت بدون إجراء تحقيق فعال.
- تم إلغاء القيود التي كانت موجودة أمام إمكانية إعادة التقاضي في حال إثبات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحكم الجنائي قد صدر بصورة تخل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- تقع خسارة للقيمة في رسوم التأمين التي تُدفع. وذلك بسبب طول فترة التقاضي في دعاوى التأمين وبسبب التضخم المالي. ولذلك أُجري تعديل صدر بموجبه تشريع يحمي فقدان المال لقيمتها في دعاوى التأمين. (القانون رقم ٦٤٥٩ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٤/٣٠. ٢٨٦٣٣).

- القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون محاكمات أصول القانون وبعض القوانين الأخرى: بموجب هذا القانون أُجريت بعض التعديلات على قانون محاكمات أصول القانون رقم ١٠٨٦، وقانون المحاماة رقم ١١٣٦، والقانون الخاص بتأسيس ومهام المحاكم الإدارية بالمناطق والمحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب رقم ٢٥٧٦، وقانون القضاة والنواب العامّين رقم ٢٨٠٢، وقانون المستشارية المالية للمحاسب الحر والمستشارية المالية المعتمدة رقم ٣٥١٨، والقانون الخاص بتأسيس ومهام وسلطات محاكم الدرجة الأولى القضائية العدلية والمحاكم العدلية بالمناطق رقم ٥٢٣٥. ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التخصص داخل المحاكم وذلك بتوزيع الملفات الواردة طبقاً لموضوعات الدعاوى على المحاكم القانونية الموجودة داخل العدليات الكبرى الواقعة في أكثر من دائرة. وعلى نحو مشابه فقد تمت الموافقة على أن يقوم المجلس الأعلى للقضاة والنواب العامّين بتحديد تقاسم العمل بين المحاكم وذلك بمراعاة كثافة الأعمال الواردة وطبيعتها بغية تحقيق التخصص. وذلك في الأحوال التّظهر فيها أكثر من محكمة إدارية أو ضريبية نشاطاً وفاعلية في ذات المحيطها القضائي. (القانون رقم ٦٤١٠ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠، الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٤/٣٠، ٢٨٦٣٣).

- الموافقة على القانون الخاص بإجراء تعديلات على بعض القوانين والمراسيم بهدف تغيير العبارات المتعلقة بالأفراد المعاقين الواردة في القوانين والمراسيم: وقد استهدف ذلك القانون تحقيق توافق اصطلاحي في القوانين التركية. وإلغاء التعبيرات التي تُؤذي مشاعر المواطنين المعاقين. وذلك بإحلال كلمة واحدة هي «المعاق» بدلاً من تعبيرات أخرى مثل «الكسيح»، أو «المقعد»، أو «صاحب العذر». (القانون رقم ٦٤١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٥/٣، ٢٨١٣٦).

- التصديق على اتفاقية إطار تطوير الصحة والسلامة المهنية رقم ١٨٧: انضمت تركيا إلى «اتفاقية إطار تطوير الصحة والسلامة المهنية رقم ١٨٧» التي تمت الموافقة عليها في الجلسة الخامسة والتسعين التي انعقدت في ٣١ مايو/ أيار ٢٠٠٦ في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. وذلك لأن تركيا تشهد كثيراً من حالات إصابات العمل والأمراض المهنية. ومن ثم تستهدف تركيا تطبيق المعايير الدولية للصحة والسلامة المهنية بشكل تام غير منقوص. وتوفير البنية القانونية اللازمة له بشكل تام. (القانون رقم ٦٤٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥، الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٥/٢٩، ٢٨٦٦١).

- القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون الضمانات الاجتماعية والضمان الصحي العام وبعض القوانين الأخرى: بموجب هذا القانون تم إلغاء المشكلات التي كانت أمام تقديم الرعاية الصحية المجانية للأطفال تحت سن الثامنة عشر. وذلك بإتاحة إمكانية تقديم المساعدة الصحية لهم دون أي شرط. وفضلاً عن ذلك فقد شمل التأمين الصحي العام أيضاً الأشخاص الذين ليس لديهم تأمين صحي عام أو لا يستفيدون من المساعدات الصحية من صدر بحقهم قرارات التدابير الوقائية وفق أحكام «القانون الخاص بحماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة» رقم

الثورة الصامتة

٦٢٨٤. (القانون رقم ٦٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٥/٢٩. ٢٨٦٦١).

- تأسيس معهد اللغات الحية التابع لرئاسة جامعة سيرت (قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٩٧/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٦/٢٥. ٢٨٦٨٨).

- تعديل المادة ٣٥ من قانون الخدمة الداخلية بالقوات المسلحة التركية: تم تعديل المادة ٣٥ من قانون الخدمة الداخلية بالقوات المسلحة بموجب القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون الجندين وبعض القوانين الأخرى. وكانت المادة ٣٥ تنص على أن «وظيفة القوات المسلحة: حماية وحراسة الوطن التركي والجمهورية التركية المعينة بالدستور». فألغى التعديل «وظيفة الحماية والحراسة». وأصبحت المادة ٣٥ بعد تعديلها تنص على أن «وظيفة القوات المسلحة: الدفاع عن الوطن التركي ضد التهديدات والمخاطر التي تأتيها من الخارج. والعمل على الحفاظ على القوة العسكرية وتعزيزها بشكل يحقق لها قوة الردع. والقيام بالمهام التي تُكلف بها خارج الوطن بقرار من البرلمان التركي. والمساعدة في تحقيق السلام العالمي». وبهذا التعديل ألغى الحكم القديم الذي كان يبرز كسند قانوني للتدخلات العسكرية التي عاشتها تركيا في الماضي. وقد استهدف ذلك التعديل تعزيز الديمقراطية. (القانون رقم ٦٤٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٣. الجريدة الرسمية ٢٠١٣/٧/٣١. ٢٨٧٢٤)

- توفير إمكانية العودة إلى العمل للمتضررين من انقلاب ٢٨ فبراير ١٩٩٧ : اعترف التشريع القانوني المستحدث بحق العودة إلى العمل للذين فصلوا من أعمالهم بسبب عقوبات تأديبية فُرضت عليهم بعد تاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٧. وكذلك للذين تم إنهاء تعاقدهم الوظيفي من يعملون في المؤسسات والهيئات العامة منذ عام ١٩٩٠م حتى الآن بدعوى مخالفتهم اللائحة الخاصة بالزي. ولن يخضع هؤلاء المفصولون من أعمالهم عند إعادتهم إلى وظائفهم لضوابط وقيود أعداد التعيينات في الوظائف الحكومية. كما أن الدولة ستقوم بدفع أقساط التأمين المستحقة عن الفترة التي قضاها هؤلاء المفصولون من أعمالهم بعيداً عن وظائفهم. (القانون رقم ٦٤٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٢. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٨/٢. ٢٨٧٢٦).

- تأسيس مجلس الشباب الوطني التركي: تأسس بموجب التعديلات التي أُجريت لمجلس الشباب الوطني التركي داخل بنية وزارة الشباب والرياضة. وعليه فإن المجلس سيحقق مشاركة نشطة للشباب تجاه المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وسيعمل على تطوير قدراتهم الشخصية. كما سيشارك في السياسات التي سيتم إنتاجها في مجال الشباب. علاوة على أنه سيطبق الأعمال والمشروعات المحلية والدولية. ويسمح المجلس أيضاً بعضوية الجمعيات والأوقاف والاتحادات والأندية الرياضية وما شابه ذلك من تنظيمات ذات نشاط في مجال الشباب. (القانون رقم ٦٤٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٢. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٨/٢. ٢٨٧٢٦).

- **السماح بإعادة فتح الأوقاف المغلقة:** أُتيحت بموجب التعديل القانوني إمكانية تأسيس وقف جديد بناءً على طلب من مؤسسي الأوقاف الجديدة الذين صدر قرار بغلاق أوقافهم في الفترة من الأول من يناير ١٩٩٠م وحتى تاريخ نشر هذا القانون. وذلك بشرط أن يحمل ذلك الوقف الجديد الاسم ذاته وتكون له الأهداف ذاتها. وعلاوة على ذلك فقد تم النص على إعادة ملكات الوقف المغلق التي تم انتقالها إلى المديرية العامة للأوقاف وأصبحت خاضعة لتصرفها إلى الوقف الجديد وذلك في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تسجيله في سجل المحكمة. (القانون رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٨/٢). (٢٨٧٢٦).
- **تشكيل هيئة متابعة وتقييم حقوق المعاقين:** تشكلت «هيئة متابعة وتقييم حقوق المعاقين» أخذة في الاعتبار «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق المعاقين» التي تركيا طرف فيها. والتشريعات الأخرى المتعلقة بالموضوع؛ وذلك من أجل القيام بالأعمال المتعلقة بالتشريعات الإدارية والقانونية في الموضوعات الخاصة بحماية حقوق المعاقين وتفعيلها وتطويرها. وكذلك تقديم الاقتراحات. وتقييم الجهود التي تُبذل من أجل توعية الرأي العام بشأن التطورات المبذولة. وطلب إعداد الوثائق الاستراتيجية وخطط العمل المتعلقة بهذا الموضوع والتصديق عليها. وتحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات بشأن حقوق المعاقين. (تعميم رئاسة الوزراء رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٣. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٧/١٩). (٢٨٧١٢).
- **إلغاء القيود المفروضة على جمع المساعدات:** رغم أن المواطنين الأتراك يتمتعون بحرية جمع المساعدات بشكل عام في سياق أنشطة المجتمع المدني والمسئولية الاجتماعية. إلا أنه قد فُرضت بين الحين والآخر قيود على هذه الحرية بمررات مختلفة. ومن الأمثلة على ذلك السلطات التي منحت لهيئة الطيران التركي بشأن جمع جلود الأضحية وزكاة الفطر والزكاة بشكل عام. حيث كانت سلطة جمع جلود الأضحية وجمع المساعدات وزكاة الفطر والزكاة عامة منحصرة في هيئة الطيران التركي. وكان التشريع الذي يمنح هيئة الطيران التركي هذه السلطة الاحتكارية يعتمد على الحكم الوارد في المادة ١٥ من «اللائحة الخاصة بأسس وأصول جمع المساعدات» الصادرة بموجب المادة ٨ من «قانون الحث على التكافل والتضامن الاجتماعي». وقد تم إخراج هيئة الطيران التركي من وضعية المؤسسة ذات السلطة الوحيدة في جمع جلود الأضحية وزكاة الفطر والزكاة عامة؛ وذلك بإلغاء ذلك الحكم سالف الذكر من اللائحة تماشياً مع المستوى الذي وصلت إليه تركيا في التحول الديمقراطي. (المادة الخامسة من اللائحة الخاصة بإجراء تعديلات على اللائحة الخاصة بأسس وأصول جمع المساعدات. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/٩/٢٦). (٢٨٧٧٧).
- **إلغاء القيود المتعلقة بزي المرأة العاملة في المؤسسات العامة:** تتواجد التشريعات الخاصة بزي العاملين في المؤسسات العامة في تركيا في «اللائحة الخاصة بزي الموظفين والعاملين في الهيئات والمؤسسات العامة» التي دخلت حيز التنفيذ بقرار مجلس الوزراء رقم ٨/٥١٠٥ بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٢. وكانت هذه

الثورة الصامتة

اللائحة التي تتضمن أحكامًا مقيدة بالنسبة للموظفات تشكل عائقًا لهن بسبب ارتدائهن الحجاب. وبعد حظر الحجاب عائقًا مهمًا في توظيف النساء في تركيا وفي توليهن المواقع التي يستحقونها في حياتهن الوظيفية. حيث يعتبر حظر الحجاب في المؤسسات العامة مخالفة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون العالمية مثل حرية الدين والوجدان وحق العمل وحظر التمييز على أساس الجنس ومبدأ المساواة. وبموجب التعديل الذي أُجري على تلك اللائحة تم إلغاء حظر الحجاب المفروض على الموظفات. وبالتوازي مع ذلك التعديل تم أيضًا إلغاء عبارة «وجوب أن تكون الرأس مكشوفة داخل المباني» الموجودة في الجملة الأولى من البند رقم ٢ في القرار الخاص بزي موظفي الدولة الصادر من مجلس الوزراء رقم ٢٤١٣ بتاريخ ١٩٢٥/٩/٢. (اللائحة الخاصة بإجراء تعديل على اللائحة المتعلقة بزي الموظفين العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. والقرار الخاص بإجراء تعديلات على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١٣ بتاريخ ١٩٢٥/٩/٢. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١٠/٨. ٢٨٧٨٩).

- **إلغاء قسّم الطلاب في المدارس الابتدائية:** يعتمد إلغاء الطلاب للقسّم في المدارس الابتدائية والإعدادية في تركيا على التعميم الصادر من وزارة التعليم الوطني رقم ١٧٤٩/٤٢ بتاريخ ١٩٣٨/٥/١٨. في البداية تم إلغاء إلقاء القسّم في المدارس الإعدادية بموجب تعديل في اللائحة منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١. بينما ظل إلقاء طلاب المدارس الابتدائية للقسّم مستمرًا استنادًا إلى المادة ١٢ من «لائحة مؤسسات التعليم الابتدائي بوزارة التعليم الوطني». وبموجب التعديل الذي أُجري على اللائحة المذكورة فقد تم أيضًا إلغاء إلقاء القسّم في المدارس الابتدائية. (اللائحة الخاصة بإجراء تعديل على لائحة مؤسسات التعليم الابتدائي بوزارة التعليم الوطني. الجريدة الرسمية: ٢٠١٣/١٠/٨. ٢٨٧٨٩).

- **إعادة أراضي دير مور غبريال إلى الوقف:** كانت الأراضي التابعة لدير مور غبريال (دير المور) الواقع بمركز ميديات بمحافظة ماردين قد تم تحويلها إلى الخزانة نتيجة للدعوى القضائية التي رفعتها الخزانة. إلا أن مجلس أوقاف المديرية العامة للأوقاف التابعة لرئاسة الوزراء قد اتخذت قرارًا بإجماع الأصوات بإعادة عدد ١٢ قطعة منها إلى وقف دير المور السرياني. وذلك بسبب ظروف الوقف الواردة في المادة ١١ المؤقتة من قانون الأوقاف رقم ٥٧٣٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠م. وبهذا التشريع تمت إزالة الظلم الذي تعرض له المجتمع السرياني. وهو تشريع يُبرز ضمان حقوق التملك بالنسبة لكافة المواطنين دون أي تفرقة بينهم (٢٠١٣/١٠/٨).

